عِلمُ أُصُولِ البِدَعِ

دِرَاسَةٌ تَكمِيلِيَّةٌ مُهِمَّةٌ فِي عِلمِ أُصُولِ الفِقهِ

تأليف

علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد

الحلبي الأثري

دار الراية للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

علم أصول البدع

المقدمة

إنَّ الحمدَ للهِ؛ نحمدُه، ونستعينُه، ونستغفرُه، ونعوذُ باللهِ من شرور أنفسِنا ومن سيِّئات أعمالِنا، مَن يَهْدِه اللهُ؛ فلا مُضِلَّ له، ومَن يضلِلْ؛ فلا هاديَ له.

وأشهد أنْ لا إله إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، وأشهد أنَّ محمداً عبدُه ورسولُه.

﴿يا أيُّها الَّذينَ آمنوا اتَّقوا اللهَ حقَّ تُقاتِه ولا تَموتُنَّ إلَّا وأنتُم مُسلِمونَ﴾(1).

﴿يا أيُّها النَّاسُ اتَّقوا ربَّكُمُ الَّذي خَلَقَكُم مِن نَفْسٍ واحِدةٍ وخَلَقَ مِنها زَوْجَها وبَثَّ مِنْهُما رِجالاً كثيراً ونِساءً واتَّقوا اللهَ الَّذي تَساءَلونَ بِهِ والأرْحامَ إنَّ اللهَ كانَ عَلَيْكُم رَقِيباً﴾(2).

﴿يا أيُّها الَّذينَ آمَنوا اتَّقُوا اللهَ وقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً . يُصْلِحْ لَكُم

(1) آل عمران: ١٠٢.

(2) النساء: ١.

أعْمالَكم ويَغْفِرْ لَكُم ذُنوبكم ومَن يُطِعِ اللهَ ورَسولَهُ فقدْ فازَ فَوْزاً عَظيماً﴾[1].

أمَّا بعدُ؛ فإن أصدقَ الحَديثِ كِتابُ اللهِ، وخَيرَ الهَدْيِ هديُ مَحمَّدٍ ﷺ، وشَرَّ الأمورِ مُحْدَثاتُها، وكُلَّ مُحْدَثَةٍ بدعةٌ، وكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالةٌ، وكُلَّ ضَلالةٍ في النَّارِ[2].

وَبَعْدُ:

فإنَّ الخُطْبَةَ آنفةَ الذِّكْرِ التي افْتتحْتُ بها كتابي هٰذا هي الخُطْبَةُ التي كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَفْتَتِحُ بها مواعِظَه ودُروسَه وكلماتِه، وكانَ ﷺ يعلِّمُها أصحابَه رضي اللهُ عنهم في شَأنِهم كُلِّهِ، ممَّا يدُلُّ على أهمِّيَّتِها وعظيمِ أمْرِها.

ونظرةٌ عَجْلى إلى مضامينِ هٰذه الخُطْبَةِ تُظهرُ بجلاءٍ أنَّها «عِقْدُ نظامِ الإسلامِ والإيمان»[3].

إذ حَوَتْ عُيونَ المدحِ والثَّناءِ على خالقِ الأكوان.

وتضمَّنَت عبوديَّةَ العبدِ وحاجتَه لإلٰهه ومعبودِهِ، واستعانتَه بهِ ـ سبحانَه ـ في أُمورِه جميعها، وشؤونِه كلِّها.

ثم إقرارَه بعد تلك الاعترافاتِ بالشهادةِ للهِ جلَّ وعلا بالألوهيَّة،

---

(١) الأحزاب: ٧٠ ـ ٧١.

(٢) انظر تخريج هٰذه الخطبة مختصراً في «جزء اتباع السنن واجتناب البدع» (رقم ١ ـ بتحقيقي)، للضياء المقدسي.

ولشيخنا العلامة الألباني نفع الله به رسالة مفردة ماتعة في تخريجها.

(٣) «مجموع الفتاوى» (١٤ / ٢٢٣) لشيخ الإسلام ابن تيمية.

والشهادةِ لرسولِه ﷺ بالرسالةِ.

ثم خَتَم ذٰلك كلَّه ببيانِ أهميَّةِ وعَظَمةِ الوحيَيْنِ الشريفَيْنِ اللَّذينِ قال فيهما النبيُّ عليه الصلاة والسلام:

«ألا إنِّي أوتيتُ القرآن ومِثْلَهُ معهُ»(١).

وبيَّن ـ بعدُ ـ شرَّ البدعِ، وخطرَ المُحْدَثاتِ، وأنها ـ دونَما استِثْناءٍ ـ في النار.

ولم يكن هٰذا البيانُ النبويُّ، وهٰذا التَّحذيرُ المحمَّديُّ لِيَجيءَ عفوَ الخاطرِ ـ وحاشاه ﷺ ـ وهو الذي لا ينطِقُ عنِ الهوى، ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾(٢).

وممَّا يزيدُ ذٰلك البيانَ والتَّحريرَ وضوحاً وظهارةً التوكيدُ والتَّكرارُ لهٰذه الخُطبةِ، ممَّا يُشْعِرُ تماماً بأهمِّيَّتِها، ومكانةِ ما تُذَكِّرُ به(٣).

وهٰذا الذي سَبَقَ يدفَعُنا دَفْعاً حَثيثاً للتأمُّلِ العميقِ، والوَعْيِ الدَّقيقِ لمفهـوم (البِدعةِ) الواردِ ذِكرُه والإشارةُ إليه صراحةً في هٰذه الخُطبةِ؛ من حيثُ: حقيقَتُها، وأَسبابُها، وطرائقُ معرفتِها، وقواعدُ تمييزِها... إلى غير ذلك من مهمَّات تكون كالضَّوابطِ والأصولِ في معرفةِ البِدعِ والمُحْدَثات.

فكمـا أنَّ علمَ الفقـهِ لا تُعْرَفُ حقيقتُه إلَّا مِن خلالِ علمِ أُصولِ

---

(١) رواه: أبو داود (٤٦٠٤)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١ / ٨٩)، وابن نصر في «السنة» (رقم ٣٥٣ ـ بتخريجنا)، وغيرهم؛ عن المقدام؛ بسند صحيح.

(٢) النجم: ٤.

(٣) وفي رسالتي «من معالم المنهج في ظلال خطبة الحاجة النبويَّة» بيان مفصَّل في ذلك.

الفقهِ، وكذٰلك فإنَّ علمَ أُصولِ الفقهِ الموضِّحَ لعلمِ الفقهِ لا تكمُلُ معالمُه إلَّا بتقريرِ «علم أُصول البِدَع»؛ خشيةَ أن تختلطَ المفاهيمُ، فتصيرَ السُّنَنُ بِدعاً، أَو البدعُ سُنناً!

«من أجلِ ذٰلك كان تحريرُ مسائلِ البِدعِ والابتداعِ ممَّا ينفعُ المسلمينَ في أمرِ دينِهم وأمرِ دُنياهُم، ويكونُ أعظمَ عونٍ لدُعاةِ الإصلاحِ الإسلاميِّ على سعيِهِم»(1).

و«علم أصول البِدَع» هٰذا هو علمٌ استَفَدْنا عُمومَ فحواهُ وخُصوصَ مسمَّاه من مجالسِ شيخِنا العلَّامة المحدِّث الفقيه النَّقَّاد أبي عبدالرحمٰن محمد ناصر الدين الألباني ـ متَّع الله بحياتِه، ونفعَ بعلومِه ـ، فكثيراً ما سَمِعْناهُ يذكِّرُ بأهمِّيَّتِه، ويؤكِّدُ على الحاجةِ الماسَّةِ لدراستِه وفهمِهِ، وإفرادِه بالتَّأليفِ والتَّصنيفِ؛ «فإنَّ الخيرَ كلَّه في الاتِّباع، والشَّرَّ كلَّه في الابتداع»(2).

ولقد وافقَ كلامُه ـ حفظهُ اللهُ ـ رغبةً ملحَّةً عندي في تقرير قواعدِ هٰذا العلمِ، مُستفيداً من إشاراتِه المسموعةِ مِن مجالسِهِ، وناهِلاً مِن كُتُبِ أهلِ العلمِ المشهودِ لهم بالسَّبقِ والتوسُّعِ في معرفةِ البدعِ والمُحْدَثاتِ والتحذيرِ منها؛ كالإمامِ الشاطبيِّ، وشيخِ الإسلام ابن تيميَّة، والعلَّامة ابنِ قيِّمِ الجوزيَّة، رحمهم اللهُ جميعاً، وألحَقَنا بهم على خير.

وممَّا ينبغي ذكرُه ها هنا أنَّني لم أجِدْ كتاباً مفرَداً في هٰذا (العلم)، اللهمَّ إلَّا إشاراتٍ ونُتَفاً وقواعدَ منثورةً في بطون الكُتُب ومَثاني المصنَّفات.

---

(1) من مقدمة الشيخ محمد رشيد رضا على «الاعتصام» (1 / 4) للشاطبي.

(2) «الفروق» (4 / 205) للقرافي.

وأمَّا كتابُ «أصولٌ في السُّنن والبِدع»[1] للشيخ محمد أحمد العَدَوي رحمـه الله؛ فهـو عبارة عن تلخيص مُقْتَضَبٍ لكتاب «الاعتصام» للإمام الشاطبيِّ رحمه الله تعالى، مع زيادات لطيفةٍ نافعةٍ من كُتُبٍ أخرى.

فإنْ وُفِّقْتُ فيما قصدْتُ، وأتْقَنْتُ ما لجَمْعِهِ نَوَيْتُ[2]؛ فذٰلك مِن نِعمِ اللهِ ومِنَنِه التي لا تُحْصى، فالحمدُ للهِ أوَّلاً وآخراً، ظاهراً وباطناً.

وصلَّى اللهُ وسلَّم وبارَكَ على نبيِّنا محمدٍ، وعلى آلهِ وصحبهِ أجمعينَ.

○○○○○

---

(١) وهو مطبوع في مصر مراراً، وقد صدرت طبعتُه الأولى باسم «طريق الوصول إلى إبطال البدع بعلم الأصول» سنة (١٣٤٠هـ).

(٢) وحرصتُ على عدم التطويل؛ رغم أن المباحث التي طرقتُها يستحقُّ كل منها أن يُفْرَد بالتأليف والتصنيف، فلعلَّ كتابي هٰذا يكون ـ إن شاء الله ـ مفتاحاً لأهل العلم وطلَّابه لتحرير قواعد هٰذا العلم، وشرح أصوله وضوابطه.

مدخل

مِن الأسُسِ التي جرى عليها المصنفون في الفنون والعلوم: ذِكْرُ عشرةِ مبادىء: تُعَرِّفُ بهٰذا العلمِ، وتبيِّنُ بعض خصائصِهِ وصفاتِه؛ ليشرعَ فيهِ الطالبُ على بيِّنةٍ وبصيرةٍ، ويَلِجَهُ على هَدْيٍ واضحٍ وسَنَنٍ ظاهرٍ.

وهي مقاصدُ مهمَّةٌ دقيقةٌ.

وقد نظَمَ بعضُ أهلِ العلمِ[1] هٰذه المبادىء العشرة بقولِه:

إنَّ مَبادِي كُلِّ فنٍّ عشرهْ
الحَدُّ والمَوْضوعُ ثُمَّ الثَّمَرَهْ
ونِسْبَةٌ وفَضْلُهُ والواضِعْ
والاسمُ الاستمدادُ حُكْمُ الشَّارِعْ
مسائلٌ والبَعْضُ بالبعضِ اكْتفى
ومَن دَرَى الجميعَ حازَ الشَّرَفا

---

(١) وفي كتاب «إعانة الطالبين» (١ / ١٤ ـ ١٥) ذِكْر أشعارٍ أخرى في نظم هٰذه المبادىء العشرة.

فَسَيراً مني على طريقتِهم، سلوكاً لدَرْبهم، وتشبُّهاً بهِم؛ أقولُ:

عِلْمُ أُصولِ البِدَع

حدُّه (أي: تعريفُه): هو علمٌ يبحثُ في معرفةِ القواعدِ والضَّوابطِ التي تتميَّزُ مِن خلالِها البِدعَةُ وما يشتبهُ فيها.

موضوعُه: تَقْريرُ القواعدِ التي يُتَوَصَّلُ مِن خلالِها إلى معرفةِ مُحْدَثاتِ الأمور المتعلِّقة بالشرائعِ الدينيَّة.

ثمَرَتُه: تمييزُ البدعِ، وكشْفُ المُحْدَثاتِ، والبعدُ عنها، والتَّحذيرُ منها.

نسبتُه (أي: من العلوم): التَّبايُنُ؛ بمعنى أنَّه يخالِفُ العلومَ التي لها صِلَةٌ في أكثر مِن فَنٍّ، فعلمُ أُصولِ البِدَع مختَصٌّ بمُحْدَثاتِ الأمورِ تمحيصاً وتدقيقاً وتمييزاً.

فَضْلُه: لمَّا كانَ «شرَفُ العلمِ بشَرَف المعلوم»[1]؛ كانَ لهٰذا العلمِ فضلٌ كبيرٌ، إذ بهِ تتمحَّضُ السُّنَّةُ النبويَّةُ والأعمالُ الشرعيَّةُ عن كلِّ ما يشوبُها ممَّا ليس منها.

واضِعُه: ليس عندنا ـ تاريخيّاً ـ ما يبيِّنُ لنا اسمَ واضعِ هٰذا العلمِ، وإنْ كانَ أوَّل من فصَّلَ قواعدَهُ، وأصَّل الأسُسَ فيه ـ فيما أعلمُ ـ هو الإمامُ الشاطبيُّ ـ رحمه الله تعالى ـ في كتابيهِ العظيمَيْن: «الاعتصام» و«الموافقات».

والله أعلمُ.

---

(١) «شرح العقيدة الطحاوية» (ص ٦٩).

واسمُهُ: عِلْمُ أُصولِ البِدَعِ، ولا أعلَمُ أحداً سمَّاه هٰذا الاسمَ قبلَ شيخِنا المحدِّث العلَّامة محمد ناصر الدين الألباني حفظه الله ومتَّع بحياتِه، ومنهُ أَخذْتُه، وعنهُ استفَدْتُه، فجزاهُ اللهُ سبحانه خيرَ ما يَجزي به شيخاً عن تلميذِه.

واستمدادُه: مِن تتبُّعِ القواعدِ العلميَّةِ المُسْتَنْبَطَةِ مِن سيرةِ رسولِ اللهِ ﷺ وسُنَّتِه، وهَدْيِ السَّلَفِ الصالحِ في فَهْم كتاب ربِّهم وسُنَّةِ نبيِّهم، معَ الوقوفِ عند النُّصوصِ تسليماً واتِّباعاً، لا زيادةً وابتداعاً.

وحُكْمُه: فرضُ عينٍ ـ والله أعلم ـ على كلِّ مَن يتصدَّر للفُتيا، حتَّى يُمَيِّزَ بين الخطإِ والصوابِ، والسُّننِ والمُحْدَثاتِ.

أمّا على الأمةِ ـ بمجموعِها ـ؛ فهو فرضُ كفايةٍ، إذا قامَ بهِ البعضُ؛ سقطَ عن الباقينَ.

ومسائلُه: هي القواعدُ والأصولُ التي ينضبِطُ في تطبيقِها حدُّ البدعةِ.

○○○○○

«اسْتِفْسارٌ وجَوابُه»

وثَمَّةَ إجابةٌ على سؤالٍ مهمٍّ قد يَرِدُ على أذهانِ بعضِ طلبةِ العلمِ ، وهو:

لماذا لم يُفْرِدِ العلماءُ السابقون التَّصنيفَ في هٰذا العلمِ ؟

فأقولُ ـ ومن اللهِ جلَّ وعلا التَّوفيق ـ:

أوَّلاً : أنَّهم ـ رحمهم الله ـ لم تكُنِ الحاجةُ عندَهم ماسَّةً لمثلِ هٰذا التَّأصيلِ ؛ لقلَّةِ ما رأوْا وعايَشوا مِن مُحْدَثاتٍ وبِدَعٍ ـ مقارنةً بعصرِنا ـ، وبخاصَّةٍ أنّه «كلَّما كان العهدُ بالرسولِ أقربَ ؛ كانَ الصَّوابُ أغلبَ»[1] .

ثانياً : أنَّهم ـ رحمهم الله ـ قد ذَكروا هٰذه الأصولَ متفرِّقةً ، وبيَّنُوا هٰذه القواعدَ مُنْتَثِرَةً، فلم يَجْمَعوها في صعيدٍ واحدٍ، ولم يبوِّبوها في تبويبٍ يمكنُ أنْ يُقالَ فيه : «علم أصول البدع» .

ثالثاً : «كم تَرَكَ الأوَّلُ للآخرِ!» .

واللهُ سبحانه ـ وحدَه ـ يهدي مَن شاء لما شاء .

○○○○○

---

(١) «إعلام الموقعين» (٤ / ١١٨) .

البابُ الأوَّل

قَواعِدُ كُلِّيَّة

تمهيدٌ في كمالِ الشَّريعةِ وكفايتِها

يقـولُ اللهُ تعـالى ممتَنّـاً على عبـادِه: ﴿اليَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتي ورَضيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِيناً﴾[1].

فهٰذه الآيةُ الكريمةُ تدلُّ على تمامِ الشَّريعةِ وكمالِها، وكفايتِها لكلِّ ما يحتاجُه الخَلْقُ الذين أنزل اللهُ سُبحانه قوله فيهم: ﴿ومَا خَلَقْتُ الجِنَّ والإِنْسَ إلَّا لِيَعْبُدونِ﴾[2].

يقولُ الإمامُ ابنُ كثيرٍ في «تفسيره» (٢ / ١٩):

«هٰذهِ أكبرُ نِعَمِ اللهِ تعالى على هٰذهِ الأمةِ، حيثُ أكْمَلَ تعالى لهُم دينَهُم، فلا يحتاجون إلى دينٍ غيرِه، ولا إلى نبيٍّ غيرِ نبيِّهم صلواتُ اللهِ وسـلامُـه عليهِ، ولهٰذا جعلَهُ اللهُ تعالى خاتمَ الأنبياءِ، وبعثه إلى الإنسِ والجنِّ، فلا حلالَ إلَّا ما أحلّه، ولا حرامَ إلا ما حرَّمه، **ولا دينَ إلَّا ما شَرَعَهُ**[3].

---

(١) المائدة: ٣.

(٢) الذاريات: ٥٦.

(٣) وقد روى ابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس في هٰذه الآية: قوله: «أخبر الله =

وكلُّ شيءٍ أخبرَ بهِ؛ فهو حَقٌّ وصِدْقٌ، لا كذبَ فيهِ ولا خُلْفُ، كما قال تعالى: ﴿وتَمَّتْ كَلِمَةُ ربِّكَ صِدْقاً وعَدْلاً﴾[١]؛ أي: صِدْقاً في الأخبار، وعَدْلاً في الأوامرِ والنَّواهي، فلمَّا أكملَ لهم الدِّينَ؛ تمَّت عليهم النِّعمةُ».

«فلا يُتَصَوَّرُ أنْ يجيءَ إنسانٌ، ويخترعَ في الشريعةِ شيئاً؛ لأنَّ الزِّيادةَ عليها تُعَدُّ استدراكاً على الله تبارك وتعالى، وتُوحي بأنَّ الشريعةَ ناقصةٌ، وهٰذا يخالِفُ ما جاء به كتابُ اللهِ تبارك وتعالى.

فلا يُتَصَوَّرُ إنسانٌ يزيدُ على شَرْعِ اللهِ، ويكونُ غيرَ مَذْمومٍ»[٢].

وهٰذا أمرٌ قد أيْقَنَ به أهلُ المللِ كلُّهم ـ وللهِ الحمدُ ـ، لكنَّ كثيراً منهُم يجحَـدونَ؛ كما قال الله تعالى: ﴿وجَحَدُوا بِها واسْتَيْقَنَتْها أَنْفُسُهُمْ ظُلْماً وعُلُوّاً﴾[٣].

عن طارق بن شهابٍ؛ قال:

«قالت اليهودُ لعُمَرَ: إنَّكم تقرؤون آيةً في كتابكم، لو علينا معشر اليهـودِ نزلتْ؛ لاتَّخَـذْنـا ذٰلك اليوم عيداً! قال: وأيُّ آيةٍ؟ قالوا: ﴿اليَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وأَتْمَمْتُ عليكُمْ نِعْمَتي﴾. قال عُمرُ: واللهِ إنِّي لأعلمُ اليومَ الذي نَزَلَتْ على رسولِ اللهِ ﷺ فيه، والساعةَ التي نَزَلَتْ فيها: نَزَلَتْ

= نبيَّه والمؤمنين أنه قد أكمل لهم الإيمان، فلا يحتاجون إلى زيادة أبداً...»؛ كما في «الدر المنثور» (٣ / ١٧).

(١) الأنعام: ١١٥.

(٢) «البدعة والمصالح المرسلة» (ص ١١١) لتوفيق الواعي.

(٣) النمل: ١٤.

على رسول الله ﷺ عشيَّةَ عرفةَ، في يوم جُمُعة»[1].

ولقد قال رسول الله ﷺ:

«إنَّه لم يكن نبيٌّ قَبْلي إلَّا كانَ حقّاً عليه أن يَدُلَّ أُمَّتَهُ على خيرِ ما يعلمُه لهم، ويُنْذِرَهُم شرَّ ما يعلمُه لهم...»[2].

وأخرج الطَّبرانيُّ في «معجمه الكبير» (١٦٤٧) عن أبي ذرٍّ الغِفاري رضي الله عنه؛ قال: تَرَكَنا رسولُ اللهِ ﷺ وما طائرٌ يُقَلِّبُ جناحَيْهِ في الهواءِ؛ إلَّا وهو يذكرُ لنا[3] منه علماً. قال: فقال ﷺ:

«ما بَقِيَ شيءٌ يُقَرِّبُ مِن الجنَّة ويباعِدُ مِن النار؛ إلا وقد بُيِّنَ لكُم»[4].

فهٰذا الحديثُ النبويُّ الشريفُ فيه التصريحُ الجليُّ الواضحُ بأنَّ كلَّ ما يقرِّبُ إلى الجنَّةِ قد بيَّنَه لنا رسولُنا ﷺ، وأنَّ كلَّ ما يباعِدُنا عن النار؛ إلَّا وقد بيَّنَهُ لنا ـ أيضاً ـ رسولُنا عليه الصلاةُ والسلامُ.

فأيُّ إحداثٍ أو ابتداعٍ إنَّما هو استدراكٌ على الشريعةِ، وجرأةٌ قبيحةٌ يُنادي بها صاحبها أنَّ الشريعةَ لم تَكْفِ، ولم تَكْتَمل (!)، فاحتاجَتْ إلى إحداثِه وابتداعِه!!

---

(١) رواه: البخاري (٤٥)، ومسلم (٣٠١٧).

(٢) رواه مسلم (١٨٤٤) عن ابن عمرو.

(٣) في «المعجم»: «يذكرنا»، والتصحيح من نقل ابن كثير له في «تفسيره» (٢ / ٢٢٦).

(٤) وسنده صحيح.

وانظر تخريجَه في: «الإتمام» (٢١٣٩٩)، و«الرسالة» (ص ٩٣) للإمام الشافعي بتحقيق الشيخ أحمد شاكر، و«مفتاح الجنة» (ص ٣٢) للسيوطي بتعليق أخينا بدر البدر.

وهٰذا ما فَهِمَه تماماً أصحابُ النبيِّ ﷺ ؛ كما صحَّ عن ابنِ مسعودٍ رضي اللهُ عنه: أنه قال:

«اتَّبعوا ولا تَبْتَدِعوا؛ فقد كُفيتُم، وكلُّ بدعةٍ ضلالةٌ»[1].

وخلاصةُ القولِ:

«إن المستحسِن للبدعِ يلزمهُ عادةً أن يكونَ الشرعُ عنده لم يَكْمُلْ بعدُ، فلا يكونُ لقولِه تعالى: ﴿اليَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ معنىً يُعْتَبَرُ بِهِ عندهم»[2].

«فإذا كان كذٰلك؛ فالمبتدعُ إنَّما محصولُ قولِه بلسانِ حالِه أو مقالِه: إنَّ الشريعةَ لم تتمَّ، وإنَّه بقي منها أشياءُ يجبُ استدراكُها؛ لأنه لو كان معتقداً لكمالها وتمامِها من كلِّ وجهٍ؛ لم يَبْتَدِعْ، ولا استدرك عليها، وقائلُ هٰذا ضالٌّ عن الصِّراطِ المستقيمِ.

قال ابنُ الماجِشون: سمعتُ مالكاً يقول: من ابتدعَ في الإسلام بدعةً يراها حسنةً؛ فقد زعم أنَّ محمداً ﷺ خان الرسالةَ؛ لأن اللهَ يقولُ: ﴿اليَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾، فما لم يكنْ يومئذٍ ديناً؛ فلا يكونُ اليومَ ديناً»[3].

---

(١) رواه أبو خيثمة في «العلم» (رقم ٥٤) من طريق إبراهيم النَّخَعي؛ قال: قال عبدالله.

وهٰذا سند صحيح؛ لما هو معروف عن إبراهيم في هٰذه الصيغة أنها عن غير واحد عن ابن مسعود.

(٢) «الاعتصام» (١ / ١١١).

(٣) «الاعتصام» (١ / ٤٩).

«فطُرُقُ الدين والعبادتِ الصحيحةُ إنَّما هي ما بيَّنه الذي خَلَقَ الخَلْقَ على لســانِ رسولِه محمد ﷺ، فمَن زاد على هٰذا أو نَقصَ؛ فقد خالَفَ الحكيمَ الخلَّاقَ العليمَ، بتركيبِه الأدويةَ مِن عندِ نفسِه، فربَّما صار دواؤه داءً، وعبادتُه معصيةً، وهو لا يشعرُ؛ لأن الدينَ قد كَمُلَ تمامَ الكمالِ، فمَن زاد شيئاً فيهِ؛ فقد ظنَّ الدِّينَ ناقصاً، وهو يكمِّلُه باستحسانِ عقلِه الفاسدِ، وخيالِه الكاسدِ»[1].

قال الإمامُ الشوكانيُّ في «القولِ المفيدِ» (ص ٣٨) مناقشاً بعضَ المبتدِعينَ في شيءٍ من آرائِهم:

«فإذا كانَ اللهُ قد أكملَ دينَه قبل أن يَقْبِضَ نبيَّه ﷺ؛ فما هٰذا الرأيُ الذي أحدثه أهلُه بعد أن أكملَ اللهُ دينَه؟!

إنْ كان مِن الدينِ في اعتقادهم؛ فهو لم يَكْمُل عندهم إلَّا برأيِهم (!) وهذا فيه ردٌّ للقرآن!

وإنْ لم يَكُنْ مِن الدين؛ فأيُّ فائدةٍ في الاشتغالِ بما ليس من الدين؟!

وهٰذه حجَّةٌ قاهرةٌ، ودليلٌ عظيمٌ، لا يمكِنُ لصاحبِ الرأيِ أن يَدْفَعَهُ بدافعٍ أبداً، فاجْعَلْ هٰذه الآيةَ الشريفةَ أوَّلَ ما تَصُكُّ بهِ وجوهَ أهلِ الرَّأيِ، وتُرْغِمُ بهِ آنافَهم، وتدحضُ بهِ حُجَجَهُمْ».

إذْ «كلُّ ما أُحْدِثَ بعد نزولِ هٰذه الآيةِ؛ فهو فضلةٌ، وزيادةٌ، وبِدعةٌ»[2].

---

(١) «مفتاح الجنة لا إله إلا الله» (ص ٥٨) للمعصومي، بتحقيقي.

(٢) «سير أعلام النبلاء» (١٨ / ٥٠٩).

الفصل الأول

مَعْنى البِدْعَةِ

قالَ الإمامُ الطُّرطوشيُّ في «الحوادِث والبدع»[1]:

«أصـلُ هٰذه الكلمةِ من الاختراع[2]، وهو الشيءُ يُحْدَثُ مِن غيرِ أصلٍ سَبَقَ، ولا مثالٍ احْتُذِيَ، ولا أُلِفَ مِثْلُهُ.

ومنـه قولُه تعالى: ﴿بَدِيعُ السَّماواتِ والأَرْضِ﴾ [البقرة: ١١٧]، وقولُه: ﴿قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعاً مِنَ الرُّسُلِ﴾ [الأحقاف: ٩]؛ أي: لم أكُنْ أوَّل رسولٍ إلى أهل الأرضِ.

وهٰذا الاسمُ[3] يَدْخُلُ فيما تخترعُه القلوبُ، وفيما تنطقُ به الألسنةُ، وفيما تفعلُه الجوارحُ».

وقد نقلَ هٰذا المعنى عنهُ الإمامُ أبو شامةَ المقدسيُّ في كتابهِ «الباعث على إنكار البِدَع والحوادث» (ص ٢٠)، ثمَّ عقَّبَ بقولِه:

---

(١) (ص ٤٠ ـ بتحقيقي)، نشر دار ابن الجوزي، الدمام.

(٢) «لسـان العـرب» (٩ / ٣٥١)، و«مقاييس اللغة» (١ / ٢٠٩)، و«القاموس المحيط» (ص ٩٠٦).

(٣) يعني: البدعة.

«وقد غَلَبَ لفظُ (البدعةِ) على الحَدَثِ المكروهِ في الدِّين مهما أُطْلِقَ هٰذا اللفظُ، ومثلُه لفظُ (المُبْتَدِع)، لا يكادُ يُستَعْمَلُ إلَّا في الذَّمِّ.

وأما مِن حيثُ أصلُ الاشتقاقِ؛ فإنه يُقالُ ذٰلك في المدحِ والذَّمِّ المُرادِ؛ لأنَّ المُرادَ أنَّه شيءٌ مُخْتَرَعٌ على غيرِ مثالٍ سبَقَ، ولهٰذا يُقالُ في الشيء الفائقِ جمالاً وجَوْدةً: ما هو إلَّا بِدعة!

وقال الجَوْهريُّ في كتاب «صِحاح اللغة»[1]: والبديعُ، والمُبْتَدَعُ أيضاً، والبِدْعةُ: الحَدَثُ في الدِّينِ بعدَ الإكمال».

«فالبِدْعةُ إذَنْ[2] عبارةٌ عن طريقةٍ في الدِّينِ مُخْتَرَعةٍ، تضاهي الشَّرعِيَّة، يُقْصَدُ بالسُّلوكِ عليها المُبالغةُ في التعبُّد للهِ سبحانَه».

كذا اختارَه الإمامُ الشاطبيُّ في «الاعتصام» (١ / ٣٧)، وهو من أجْمَعِ تعاريفِ (البدعةِ) وأشمَلِها.

ثم شرعَ رحمه الله في شرْح هٰذا التعريف مطوَّلاً، فألخِّصُ مقاصدَ كلامِه؛ قالَ رحمهُ اللهُ:

(طريقةٌ في الدين): الطريقةُ، والطريقُ، والسبيلُ، والسَّنَن: هي بمعنىً واحدٍ، وهو ما رُسِمَ للسُّلوكِ عليهِ.

وإنَّما قُيِّدَتْ بالدِّينِ؛ لأنها فيه تُخْتَرَعُ، وإليهِ يُضيفُها صاحبُها.

(مُخْتَرَعَةٌ): ولما كانت الطرائقُ في الدِّينِ تنقسمُ، فمنها ما له أصلٌ في الشريعةِ، ومنها ما ليس له أصلٌ فيها؛ خُصَّ منها ما هو المقصودُ

---

(١) «مختاره» (ص ٤٤).

(٢) انظر: «المعيار المُعْرِب...» (١ / ٣٥٢ و٣٥٨) للونشريسي.

بالحدِّ[1]، وهو القسمُ المُخْتَرَعُ.

أي: طريقـةٌ ابتُـدِعَتْ على غيرِ مثـالٍ تقدَّمها من الشارعِ[2]، إذ البدعةُ إنَّما خاصَّتُها أنّها خارجةٌ عمَّا رسَمَهُ الشارعُ.

(تُضاهي الشَّرْعِيَّةَ): يعني: أنها تشابهُ الطريقةَ الشرعيةَ من غير أنْ تكونَ في الحقيقةِ كذٰلك، بل هي مضادَّةٌ لها مِن أوجُهٍ متعدِّدةٍ؛ منها: التزامُ كيفيَّاتٍ وهيئاتٍ معيَّنَةٍ دون إذنٍ من الشارعِ بذٰلك، ومنها التزامُ عباداتٍ معيَّنةٍ لم يوجَدْ لها ذٰلك التَّعيينُ في الشريعةِ.

(يُقْصَدُ بالسُّلوكِ عليها المُبالغةُ في التعبُّدِ لله تعالى): هو تمامُ معنى البدعةِ، إذ هو المقصودُ بتشريعِها.

وذٰلـك أنَّ أصـلَ الـدُّخولِ فيها يَحُثُّ على الانقطاعِ إلى العبادةِ والترغيبِ في ذٰلك؛ لأنَّ اللهَ تعالى يقولُ: ﴿ومَا خَلَقْتُ الجِنَّ والإِنْسَ إلَّا لِيَعْبُدونِ﴾[3]، فكأنَّ المبتدعَ رأى أنَّ المقصودَ هٰذا المعنى، ولم يتَبَيَّنْ له أنَّ ما وضَعَهُ الشارعُ فيه مِن القوانينِ والحدودِ كافٍ، فبالَغَ وزادَ، وكرَّر وأعاد.

قلتُ: وقد قيلَ في تعريفِها أيضاً: إنها «ما أُحْدِثَ على خلافٍ الحقِّ المُتَلَقَّى عن رسولِ اللهِ ﷺ؛ مِن علمٍ أو عَمَلٍ أو حالٍ، بنوعِ شُبهةٍ أو استحسانٍ، وجُعِلَ ديناً قويماً وصراطاً مستقيماً»[4].

---

(١) أي: التعريف.

(٢) انظر: «معجم المناهي اللفظية» (ص ٣٠٤).

(٣) الذاريات: ٥٦.

(٤) قاله الشُّمُّني فيما نقله عنه العدوي في «أصول في البدع» (ص ٢٦).

وقال الفيروزآبادي في «بصائر ذوي التمييز» (٢ / ٢٣١):

«والبـدعةُ: الحَدَثُ في الدينِ بعدَ الإكمالِ. وقيلَ: ما استُحدث بعده ﷺ من الأقوالِ والأعمالِ، والجمعُ بِدَعٌ. وقيل: البدعةُ: إيرادُ قولٍ أو فعلٍ لم يستنَّ قائلُها أو فاعلُها فيه بصاحبِ الشريعةِ وأماثلها المتقدِّمةِ وأُصولِها المُقَنَّنةِ».

ونحوُه في «القاموس» (ص ٩٠٦) له.

وبالتَّقريرِ السَّابقِ تعرفُ خطأَ مَن عرَّفَ البدعةَ بأنَّها «ما لم يكُنْ في القرونِ الثلاثةِ، ولا يوجَدُ لهُ أَصلٌ مِن الأصولِ الأربعةِ»[1]!! ويندفعُ قولُه!!

وسيأتي ما يؤيِّدُ هٰذا في مباحثَ عدَّةٍ إن شاء الله.

○○○○○

---

(١) «إقامة الحجَّة على أن الإكثار من التعبُّد ليس ببدعة» (ص ١٢) للَّكنوي.

الفصل الثاني

مَن عَمِل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ[1]

هٰذا هو الحكمُ النبويُّ في البِدَع؛ كما صحَّ عنه ﷺ[2]: الردُّ، والرفضُ، وعدم القبولِ.

قال شيخُنا الألبانيُّ حفظه الله في «إرواء الغليل» (رقم ٨٨):

«وهٰذا الحديثُ قاعدةٌ عظيمةٌ مِن قواعد الإسلام، وهو مِن جوامعِ كَلِمِهِ ﷺ؛ فإنه صريحٌ في ردِّ وإبطالِ كلِّ البِدَعِ والمُحْدثاتِ»[3].

قال الإمامُ الشوكانيُّ في «نيل الأوطار» (٢ / ٦٩ ـ ٧٠) شارحاً هذا الحديث:

«قولُه: «ليس عليه أمرُنا»: المراد بالأمر هنا: واحدُ الأمور[4]، وهو ما كان عليه النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابُه.

---

(١) «يعني: مردود». قاله ابن قدامة في «ذم التأويل» (ص ٣٠).

(٢) انظر: «اتِّباع السنن واجتناب البدع» (ص ٣٣ ـ ٣٤).

(٣) وانظر: «شرح صحيح مسلم» (١٢ / ١٦).

(٤) يريد نفي ما قد يُتَوَهَّم من أن (الأمر) هنا واحد (الأوامر).

قولُه: «فهو ردٌّ»: المصدرُ بمعنى اسم المفعول[1]. . .

وهٰذا الحديثُ من قواعدِ الدينِ؛ لأنَّه يندرجُ تحتَه من الأحكامِ ما لا يأتي عليه الحصْرُ.

وما أصرَحَهُ وأدلَّهُ على إبطالِ ما فعَلَه الفقهاءُ من تقسيم البدع إلى أقسام»[2].

فليَكُنْ منكَ هٰذا على ذُكرٍ.

قال في «الفتح»: وهٰذا الحديثُ معدودٌ من أصولِ الإسلامِ، وقاعدةٌ من قواعدِه، فإنَّ معناه: مَنِ اخترعَ من الدينِ ما لا يشهدُ له أصلٌ من أصولِه؛ فلا يُلتَفَتُ إليه[3].

قال النوويُّ[4]: هٰذا الحديث مما ينبغي حفْظُه واستعمالُه في إبطالِ المنكراتِ وإشاعةِ الاستدلالِ بهِ كذٰلك.

وقال الطُّوخيُّ[5]: هٰذا الحديثُ يصلُحُ أن يُسمَّى نصفَ أدلَّةِ الشرعِ؛ لأن الدَّليلَ يتركَّبُ من مقدِّمتينِ، والمطلوبُ بالدليلِ إما إثباتُ الحكمِ أو نفيُه، وهٰذا الحديثُ مقدِّمةٌ كبرى في إثباتِ كلِّ حكمٍ شرعيٍّ ونفيِه؛ لأن منطوقَه مقدِّمةٌ كلِّيَّةٌ، مثلُ أنْ يُقالَ في الوضوءِ بماءٍ نجسٍ: هٰذا

---

(١) أي: مردود.

(٢) وسيأتي تفصيل القول في ذٰلك إن شاء الله.

(٣) انظر ما سيأتي تفصيلُه (ص ٣٣).

(٤) في «شرح مسلم» (١٢ / ١٦).

(٥) كذا في «النيل»، وفي نقل العدوي في «أصول في البدع» (ص ١٠٥): «الطُّوفي»، ولعله الصواب، وانظر (ص ٢٣٧) فيما يأتي.

ليس من أمرِ الشرع ، وكلُّ ما كان كذٰلك ؛ فهو مردودٌ، فهٰذا العملُ مردودٌ، فالمقدِّمةُ الثانيةُ ثابتةٌ بهٰذا الدليلِ ، وإنّما يقعُ النزاعُ في الأولى .

ومفهومُه أنَّ مَن عَمِلَ عملاً عليه أمرُ الشرعِ ؛ فهو صحيحٌ ، فلو اتَّفقَ أنْ يوجَدَ حديثٌ يكونُ مقدمةً أولى في إثباتِ كلِّ حكمٍ شرعيٍّ ونفيهِ ؛ لاستقلَّ الحديثانِ بجميعِ أدلَّة الشرعِ ، لكنَّ هٰذا الثاني لا يوجدُ، فإذَنْ ؛ حديثُ البابِ نصفُ أدلَّةِ الشرعِ » انتهى .

وقال الشيخ علي محفوظ في «الإبداع في مضار الابتداع» (ص ٤٥) : «(ما ليس منه)؛ أي : شيئاً، أو: الذي ليس منه؛ فعلاً كان أو قولاً أو اعتقاداً؛ لأن (ما)[1] من صِيغ العموم .

ومعنى كونِه (ليس منه): أن ينافيه، ولا يشهد له شيء من قواعدِه الكلِّيَّةِ وأدلَّتِهِ العامَّةِ[2]، وهو المسمَّى بالبدعةِ» .

«وكذٰلك قولُه ﷺ : «مَن عَمِلَ عملاً»؛ يقتضي العمومَ؛ لتنكير (العَمَل)، وهو لم يقُلْ: مَن عمل كذا أو كذا . . . فهٰذا الحديثُ أصلٌ عظيمٌ، اعتمدهُ العلماءُ، وأشادوا بهِ»[3].

وقد بيَّنَّا فيما سبق[4] أن الأحكامَ الشرعيةَ الخمسةَ لا تجري مجراها كلِّها البِدَعُ، بل «نُخْرِجُ عنها الثلاثةَ، فيبقى حكمُ الكراهيةِ وحكمُ التحريم .

---

(١) انظر: «المسوَّدة في أصول الفقه» (ص ٨٩).

(٢) لكن على التفصيل الآتي في مبحث (هدي السَّلف. . .).

(٣) «إشراقة الشرعة» (ص ٨٢).

(٤) انظر: (ص ٢٤).

فاقتضى النَّظرُ انقسامَ البدعِ إلى القسمينِ:

فمنها بدعةٌ محرَّمةٌ.

ومنها بدعةٌ مكروهةٌ.

وذٰلك أنَّها داخلةٌ تحت جنسِ المنهيَّات، [وهي] لا تعدوا الكراهةَ أو التحريمَ، فالبدعُ كذٰلك.

هٰذا وجهٌ.

ووجهٌ ثانٍ: أنَّ البدعَ إذا تُؤمِّلَ معقولُها؛ وُجِدَتْ رُتَبُها مُتفاوتةً:

فمنها ما هو كُفْرٌ صُراحٌ؛ كبدعةِ الجاهليَّةِ التي نبَّه عليها القرآن... وكذٰلك بدعةُ المُنافقينَ حيثُ اتَّخذوا الدِّينَ ذريعةً لحفظِ النفس والمال[1]، وما أشبهَ ذٰلك مما لا يُشَكُّ أنه كفرٌ صُراحٌ.

ومنها ما هو مِن المعاصي التي ليست بكفرٍ، أو يُخْتَلَفُ؛ هل هي كفرٌ أم لا؟ كبدعة الخوارج والقَدَريَّة والمرجئةِ ومَن أشبههم من الفرق الضالَّة.

ومنها ما هو معصيةٌ، ويُتَّفَقُ عليها ليست بكُفْرٍ؛ كبدعةِ التبتُّلِ والصيامِ قائماً في الشَّمسِ، والخِصاءِ بقصدِ قطعِ شهوةِ الجماعِ.

ومنها ما هو مكروهٌ[2]؛ كقراءةِ القرآن بالإدارةِ[3]، والاجتماعِ للدُّعاءِ

---

(١) وقد سار على سَنَنِهم ـ للأسف ـ بعض الناس في عصرنا؛ فلا قوَّة إلا بالله!

(٢) بل هي محرَّمة؛ لدخولها تحت عموم قوله ﷺ: «... وكلُّ بدعة ضلالة، وكلُّ ضلالة في النَّار».

وسيأتي من كلام الشاطبي ما يشير إلى حمل الكراهة في كلامه على الكراهة التحريمية، فحينئذ لا إشكال.

(٣) انظر تعليقي على «الحوادث والبدع» (ص ١٦١) في شرحها.

عشيَّةَ عرفــةَ، وذكــرِ السَّــلاطينِ في خُطبــةِ الجمعــةِ ـ على ما قالــه ابنُ عبدِالسلامِ الشافعيِّ ـ وما أشبهَ ذٰلك.

فمعلومٌ أنَّ هٰذه البدعَ ليست في رُتبةٍ واحدةٍ، فلا يصحُّ مع هٰذا أنْ يُقالَ: إنَّها على حُكْمٍ واحدٍ، هو الكراهةُ فقط، أو التَّحريمُ فقط.

ووجْـهٌ ثالثٌ: إنَّ المعـاصيَ منها صغائرُ ومنها كبائرُ، ويُعْرَفُ ذٰلك بكونِها واقعةً في الضروريّاتِ أو الحاجيَّاتِ أو التكميليَّات، فإنْ كانت في الضروريَّاتِ؛ فهي أعظمُ الكبائرِ، وإنْ وقَعَتْ في التحسينيَّاتِ؛ فهي أدنى رُتبةً بلا إشكالٍ، وإنْ وقعتْ في الحاجيَّاتِ؛ فمتوسِّطةٌ بين الرُّتبتينِ.

ثمَّ إنَّ كلَّ رتبةٍ من هٰذه الرُّتبِ لها مكمِّلٌ، ولا يمكنُ في المُكَمِّل أن يكـونَ في رُتبـةِ المكمَّل؛ فإنَّ المكَمِّلَ مع المكمَّل في نسبةِ الوسيلةِ مع المقصدِ، ولا تبلغُ الوسيلةُ رتبةَ المقصدِ.

فقد ظهرَ تفاوتُ رُتَبِ المعاصي والمُخالفاتِ.

وأيضاً؛ فإنَّ الضروريَّاتِ إذا تُؤمِّلَتْ؛ وُجدت على مراتبَ في التأْكيدِ وعدمِه، فليستْ مرتبةُ النفسِ كمرتبةِ الدِّينِ، وليس تُستصغرُ حُرْمةُ النفسِ في جنبِ حُرمـةِ الدينِ، فيُبيحُ الكفرُ الدمَ، والمحافظةُ على الدينِ مبيحٌ لتعريضِ النفسِ للقتلِ والإتلافِ، في الأمر بمجاهدةِ الكفارِ والمارقين عن الدينِ.

ومرتبةُ العقلِ والمالِ ليست كمرتبةِ النفسِ، ألا ترى أنَّ قتْلَ النفسِ مبيحٌ للقِصاصِ؟ فالقتلُ بخلافِ العقلِ والمالِ، وكذٰلك سائرُ ما بقي.

وإذا نظرْتَ في مرتبةِ النفسِ؛ تبايَنَتِ المراتبُ، فليس قطعُ العُضْوِ

كالذبحِ ، ولا الخدشُ كقطعِ العُضوِ.

وهٰذا كلُّه محلُّ بيانِه الأصولُ.

وإذا كان كذٰلك ؛ فالبدعُ من جُملةِ المعاصي ، وقد ثبتَ التفاوتُ في المعاصي ، فكذٰلك يُتَصَوَّرُ مثلُه في البدع : فمِنها ما يقعُ في الضروريَّاتِ (أي أنه إخلالٌ بها)، ومنها ما يقعُ في رُتْبَةِ الحاجيَّاتِ، ومنها ما يقعُ في رُتبةِ التحسينيَّاتِ، وما يقعُ في رُتبةِ الضروريَّاتِ؛ منهُ ما يقعُ في الدِّينِ أو النفسِ أو النسلِ أو العقلِ أو المالِ»[1].

قالَ الإمامُ الشاطبيُّ[2]:

«إذا تقرَّر أنَّ البدعَ ليست في الذَّمِّ ولا في النهي على رُتبةٍ واحدةٍ، وأنَّ منها ما هو مكروهٌ[3] كما أنَّ منها ما هو محرَّمٌ؛ فوَصْفُ الضلالةِ لازمٌ لها، وشاملٌ لأنواعها؛ لما ثبتَ مِن قولِه ﷺ: (كلُّ بدعةٍ ضلالةٌ)».

وقال شيخُنا الألبانيُّ في «حَجَّة النبي» (ص ١٠٣): «ثم ليُعْلَم أنَّ هٰذه البِدع ليست خطورتُها في نسبةٍ واحدةٍ، بل هي على درجاتٍ: بعضُها شركٌ وكفرٌ صريحٌ، وبعضُها دون ذٰلك.

ولكنْ يجبُ أنْ نعلمَ أنَّ أصغرَ بدعةٍ يأتي الرجلُ بها في الدين هي محرَّمةٌ بعد تبيُّنِ كونِها بدعةً، فليس في البدع ـ كما يتوهَّم البعضُ ـ ما هو في رُتبةِ المكروه فقط . . .

---

(١) «الاعتصام» (٢ / ٣٦ ـ ٣٩).

(٢) «الاعتصام» (٢ / ٤٩).

(٣) قارن هٰذا بما سبقت الإشارة إليه تعليقاً (ص ٣٠).

ولذلك؛ فأمرُ البدعة خطيرٌ جدّاً، لا يزالُ أكثرُ الناسِ في غفلةٍ عنه، ولا يعرفُ ذلك إلا طائفةٌ من أهل العلمِ.

وحسبُكَ دليلاً على خطورةِ البدعةِ قولُه ﷺ: «إنَّ اللهَ حجبَ التوبةَ عن كلِّ صاحبِ بدعةٍ حتى يدعَ بدعتَه»[1].

وخُلاصةُ الأمرِ أنْ يُقالَ: «كلُّ عملٍ بلا اقتداءٍ؛ فإنه لا يزيدُ عامِلَه مِن اللهِ إلا بُعداً؛ فإنَّ اللهَ تعالى إنَّما يُعبدُ بأمرِه، لا بالآراءِ والأهواءِ»[2].

دَفْعُ شُبهةٍ:

قالَ عبدُالله الغُماريُّ في رسالتِه التي ليس لها مِن اسمِها نصيبٌ (!) «إتقـان الصَّنعة في تحقيق معنى البدعة» (ص ٢٢) مُورداً حديثَ: «مَن أحدث في أمرنا هٰذا ما ليس منه؛ فهو ردٌّ»[3]، فقال ـ وعجبٌ ما قال ـ:

«هٰذا الحديثُ مُخَصِّصٌ لحديث «كلِّ بدعةٍ ضلالة»، ومبيِّنٌ للمُرادِ منها؛ كما هو واضحٌ (!)، إذ لو كانت البدعةُ ضلالةً بدون استثناء؛ لقال الحديث: مَن أحدث في أمرنا هٰذا شيئاً؛ فهو ردٌّ! لكن لما قال: «مَن أحدثَ في أمرنا هٰذا ما ليس منه؛ فهو ردٌّ»؛ أفاد أنَّ المحْدَثَ نوعانِ: ما

(١) رواه: الطبراني، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة»، وغيرهما؛ بسند صحيح، وحسَّنه المنذري. (منه).

قلت: وانظر: «الصحيحة» (رقم ١٦٢٠).

(تنبيه): هٰذا الحديث في هٰذا الموضع ممَّا فات أخانا سليماً الهلالي في «الجامع المفهرس» فلم يورده، واجتمع عندي لا على التتبُّع من ذلك أمثلة كثيرة.

(٢) «مدارج السالكين» (١ / ٨٤).

(٣) وهو إحدى روايتي الحديث.

ليس من الدِّينِ، بأن كان مخالفاً لقواعدِه ودلائلهِ؛ فهو مردودٌ، وهو البدعةُ الضَّلالةُ، وما هو مِن الدينِ، بأن شهِدَ له أصلٌ، أو أيَّدهُ دليلٌ؛ فهو صحيحٌ مقبولٌ، وهو السنَّةُ الحسنةُ»!!

قلتُ: كذا قال، وهو كلامٌ ليس بذي بال! ونردُّه بصحيحِ المقال؛ لئلَّا يغترَّ به مَن يقفُ عليهِ مِن الجُهَّال:

معلومٌ مِن قواعـدِ العلمِ ومبادئهِ أنَّ رواياتِ الأحاديثِ النبويَّةِ يفسِّرُ بعضُها بعضاً، ويشرحُ بعضُها ما غَمُضَ مِن بعضِها الآخر.

فهٰذه الروايةُ التي لبَّس بها الغماريُّ تلبيساً مكشوفاً يوضحُها ويزيلُ لَبْسها المتوهَّم فيها ما سوفَ نبيِّنُه مِن ثلاثةِ وجوهٍ:

الأوَّل: أنَّ أبا يعلى الموصلي في «مسنده» (٤٥٩٤) وأبا عوانة في «مسنده» (٤ / ١٨) وأبا بكرٍ الشافعيَّ في «الغيلانيَّات» (ق ١٠٦ / ب ـ مصوَّرتي) روَوْا هٰذا الحديث بالسَّند الصحيح بلفظ: «من أحدث في أمرنا هٰذا ما ليس **فيهِ**؛ فهو ردٌّ».

وهٰذا اللفظ يقضي على تأويلِ الغُماريِّ له، ويبيِّن أن كلَّ عملٍ محدَثٍ تكون صفتُه أنَّه «ليس في الإسلام»؛ فهو مردودٌ على صاحبِهِ.

فهو بهٰذا اللفظ يلتقي تماماً مع قولِه ﷺ: «كلُّ بدعةٍ ضلالةٌ».

ويوضح ذٰلك:

الوجه الثاني: وهو الروايةُ الأخرى للحديث نفسه، وهي: «مَن عَمِلَ عملاً **ليس عليه أمرُنا**؛ فهو ردٌّ».

فهٰـذا إيضاحٌ جليٌّ للروايةِ ذاتِها، يكشفُ صورةَ العملِ المحدَث

المردود، ويبيِّنُ أنه كلُّ عملٍ ليس عليه الدين؛ فهٰذا شاملٌ للكيفيَّة والصفةِ والهيئةِ إذا لم تَرِدْ عن النبيِّ ﷺ.

إذ إعرابُ «ليس عليه أمرُنا» أنها في محلِّ نصبِ صفةٍ لـ «عملاً»، فصفةُ المحدَثِ أنَّه ليس عليه أمرُ النبي ﷺ.

لذا قال الإمام النوويُّ في «شرح مسلم» (١٢ / ١٦) مشيراً إلى هٰذه الروايةِ الموضحةِ للروايةِ الأولى:

«وفي الروايةِ الثانية [مَن عملَ عملاً...] زيادةٌ، وهي أنّه قد يعانِدُ بعضُ الفاعلين في بدعةٍ سُبِقَ إليها، فإذا احتُجَّ عليه بالرِّواية الأولى؛ يقولُ: أنا ما أحدثتُ! فيُحْتَجُّ عليه بالثانية التي فيها التصريحُ بردِّ كلِّ المحدَثاتِ، سواءٌ أحدثَها الفاعلُ، أو سُبق بإحداثها».

وأقولُ: ومثلُه تماماً لو قال هٰذا المحدِثُ: أنا أحدثتُ مِنه!! فيُحتجُّ عليهِ بأنه:

أولاً: أحدثَ فيه.

وثانياً: عملَ ما ليس عليه أمر النبي ﷺ.

وهٰذه حجَّةٌ ظاهرة؛ إلا لمَن ركِبَ المُكابرة!!

الـوجـهُ الثـالـثُ: أنَّ تطبيقَ السَّلَف وفهْمَهم - وهم القومُ لا يشقى الآخذُ بقولِهم - لهٰذا الحديثِ لم يكن على هٰذا الوجهِ المُسْتَنْكَر، وإنما كان على الجادَّة الموافقةِ لأصول اللغة، وقواعد الاستدلال.

ففي رواياتٍ كثيرةٍ عنهم[1] - رحمهم الله - تراهم يستنكرون أعمالاً

(١) سيأتي بعضها في: (مبحث: الأصل في العبادات المنع).

مشروعة الأصل محدثةَ الكيفيَّة والصِّفة، ويصفونها بالابتداع.

ولكنَّ الغُماريَّ ـ هداه الله ـ قد تغافلَ ـ إن لم يكن غَفَلَ ـ عن هٰذا كلِّه، ضارباً به عُرْضَ الحائطِ.

وأقول له ـ ختاماً ـ ما يعرفه ـ هو ـ تماماً:

وكـــلُّ خيرٍ في اتِّبـاعِ مَن سَلَف
وكُـلُّ شَرٍّ في ابتِـداعِ مَن خَلَف

واللهُ الموفقُ، لا إله سواه.

○○○○○

الفصل الثالث

وجوبُ معرفةِ البدعةِ والتَّحذيرِ منها[1]

سَبَقَ في مقدِّمةِ الكتابِ ذكرُ تكرارِ النبيِّ ﷺ للبدعةِ؛ تحذيراً منها، وتنفيراً عنها، وأنَّ في ذٰلك التكرار توكيداً على أهميَّةِ وجوبِ معرفةِ البدعِ للحذرِ منها.

ومثلُ هٰذه المعرفةِ للحَذَرِ مأخوذٌ أصلُها مِن سيرةِ أصحابِ النبيِّ ﷺ الَّذينَ ترَبَّوْا في ظلالِ الوحيِ، وعايَشوا التَّنزيلَ؛ كقولِ ذلك الصحابيِّ الجليل[2]:

«كانَ الناسُ يسألونَ رسولَ اللهِ عن الخيرِ، وكنتُ أسألُه عن الشَّرِّ؛ مخافةَ أن يُدْرِكَني، فأقَعَ فيه»[3].

ومنهُ أخذَ الشاعرُ قولَتَه المشهورةَ:

عَرَفْتُ الشَّرَّ لا للشَّـــــرِّ لِكِنْ لِتَـوَقِّـيهِ

---

(١) انظر: (الباب الرابع: الفصل السادس: الرد على أهل البدع) فيما يأتي.

(٢) وهو حذيفة بن اليمان رضي الله عنه.

(٣) متفق عليه، انظر تخريجه وشرحه في كتابي «الدعوة إلى الله» (ص ٩٨).

وَمَـــنْ لا يَعْـرِفُ الـخَيْرَ مِنَ الـشَّـرِّ يَقَـعْ فيهِ

بل إنَّ معرفةَ الأمورِ بأضدادِها أصلٌ قرآنيٌّ عظيمٌ؛ كما قال جلَّ شأنُه:

﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بالطَّاغوتِ ويُؤمِنْ باللهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بالعُرْوَةِ الوُثْقى لا انْفِصامَ لها واللهُ سَميعٌ عليمٌ﴾[1].

فكما أنَّه لا يُعْرَف التوحيدُ إلَّا بالبُعدِ عمَّا يضادُّه، وهو الشِّركُ، ولا يتحقَّقُ الإيمـانُ إلَّا بمجانَبَةِ ما يخالفُه، وهو الكفرُ، وكذلك لا يتمحَّصُ الصوابُ إلَّا بالوقوفِ على الخطإ، ومثلُ ذٰلك كلِّه تماماً «السُّنَّةُ»، فلا تتحرَّرُ مفاهيمُها، ولا تتَّضحُ أماراتُها؛ إلا بمعرفةِ ما يضادُّها، وهو (البدعةُ)، وإليه أشار نبيُّنا ﷺ حيث قال:

«وخيرُ الهدي هديُ محمد ﷺ، وشرُّ الأمور محدثاتُها»[2].

ومثلُه أيضاً قولُه ﷺ:

«... فعَلَيْكُمْ بسُنَّتي وسنَّـةِ الخُلفـاءِ الراشدينَ المهديِّينَ، عضُّوا عليها بالنَّواجذِ، وإيَّاكُم ومُحدَثاتِ الأمور؛ فإنَّ كلَّ محدَثةٍ بدعةٌ، وإنَّ كلَّ بدعةٍ ضلالةٌ»[3].

فهٰذا أمرٌ صريحٌ، وقولٌ فصيحٌ، يُلزِمُ باتِّباعِ السُّنَّةِ واجتنابِ البدعةِ.

---

(١) البقرة: ٢٥٦.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) وهـو حديث صحيح، له طرقٌ تراهـا مجمـوعة مخرَّجة في «الإتمام لتخريج أحاديث المسند الإمام» (رقم ١٧١٨٤) يسر الله إتمامه.

«ولنْ تَكْمُـلَ الحِكمةُ والقُدرةُ إلَّا بخَلْقِ الشيءِ وضدِّه، ليُعْرَف كلٌّ منهمـا بصـاحبِه، فالنورُ يُعْرَفُ بالظُّلمةِ، والعلمُ يعرفُ بالجهلِ ، والخيرُ يُعرَف بالشَّرِّ، والنَّفعُ يُعرَف بالضُّرِّ، والحُلوُ يُعْرَفُ بالمرِّ»[1].

ومثلُ ذٰلك كلِّه: السُّنَّةُ تُعْرَفُ بالبدعةِ.

قال يحيى بن مُعاذ الرَّازيُّ:

«اختلافُ الناسِ كلِّهم يرجعُ إلى ثلاثةِ أصولٍ، فلكلِّ واحدٍ منها ضِدٌّ، فمَن سقطَ عنـهُ؛ وقـعَ في ضدِّه: التـوحيدُ وضدُّه الشِّركُ، والسنَّةُ وضدُّها البدعةُ، والطاعةُ وضِدُّها المعصيةُ»[2].

قال الإمامُ أبو شامةَ المقدسيُّ في «الباعث» (ص ١١):

«وقـد حذَّرَ النبيُّ ﷺ وأصحابُه ـ فمَنْ بعدَهم ـ أهلَ زمانِهم [من] البدعِ ومُحدَثاتِ الأمور، وأمروهم بالاتِّباعِ الذي فيه النَّجاةُ من كلِّ محذورٍ.

وجاءَ في كتابِ اللهِ تعالى من الأمرِ بالاتِّباعِ بما لا يرتفعُ[3] معهُ التركُ:

قال تعالى: ﴿قُلْ إنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فاتَّبِعُوني يُحْبِبْكُمُ اللهُ ويَغْفِرْ لَكُمْ ذُنوبكُمْ﴾[4].

---

(١) «تأويل مختلف الحديث» (ص ١٤).

(٢) «الاعتصام» (١ / ٩١).

(٣) كذا الأصل!!

(٤) آل عمران: ٣١.

وقال تعالى: ﴿وأَنَّ هٰذا صِراطِي مُسْتَقيماً فاتَّبِعُوهُ ولا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبيلِهِ ذٰلكُمْ وَصَّاكُمْ بهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقونَ﴾[1].

وهٰذا نصٌّ فيما نحن فيه.

وقد رُوِّينا عن أبي الحجَّاج بن جَبْر المَكِّي[2] - وهو من كبار التابعين، وإمام المفسِّرين - [في] قولِ الله تعالى: ﴿ولا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ﴾؛ قال: البدع والشبهات[3]».

ورَحِمَ اللهُ تعالى العِزَّ بن عبدالسلام، القائل في «مُساجلتِه» (ص ١٠):

«طوبى لِمَن تولَّى شيئاً من أمور المسلمين، فأعانَ على إماتةِ البدع وإحياء السُّنن».

قلتُ: وهما مَناطُ هٰذا (العلم)، وأساس البحث فيه؛ لمعرفة قواعدِه، والكَشْفِ عن خوافيه.

قال في «نهاية المُبتدئين»[4]:

«ويجبُ إنكار البدع المضلَّة، وإقامةُ الحجَّةِ على إبطالِها، سواءٌ قبِلَها قائلُها أو ردَّها».

---

(١) الأنعام: ١٥٣.

(٢) وهو الإمام مجاهد.

(٣) أخرجه: الدارمي (١ / ٦٨)، والبيهقي في «المدخل» (٢٠٠)، وغيرهما. فانظر: «الدر المنثور» (٣ / ٣٨٦).

(٤) نقله ابن مفلح في «الآداب الشرعية» (١ / ٢١٠).

وقال المرُّوذي: قلتُ لأبي عبدالله ـ يعني: إمامنا [الإمام أحمد بن حنبل] ـ: ترى للرجلِ أن يشتغلَ بالصومِ والصلاةِ، ويسكُتَ عن الكلامِ في أهل البِدَع؟ فكَلَحَ في وجههِ، وقال: إذا هو صام وصلى واعتزل الناس؛ أليس إنما هو لنفسِه؟ قلتُ: بلى. قال: فإذا تكلَّم؛ كان له ولغيرِه؛ يتكلَّم أفضل[1].

قلتُ: وما أجملَ كلمةَ الإمام قتادة:

«إنَّ الرجلَ إذا ابتدعَ بدعةً ينبغي لها أن تُذْكَرَ حتى تُحْذَر»[2].

وهي أصل هٰذا المبحث.

○○○○○

---

(١) «طبقات الحنابلة» (٢ / ٢١٦).

(٢) «شرح أصول الاعتقاد» (رقم ٢٥٦).

الفصل الرابع

أسبابُ البِدَع

ممَّا لا يخفى على أحدٍ أنه يوجَد لكلِّ أمرٍ حادثٍ أسبابُه، يُعْرَفُ مِن خلالِه خطؤهُ أو صوابُه.

فأسبابُ الابتداعِ ـ على تنوُّعها وكثرتِها ـ راجعةٌ إلى ثلاثة أمورٍ:

«[1]**أولاً: الجَهْلُ بمصادرِ الأحكامِ وبوسائلِ فهْمِها:**

مصادرُ الأحكامِ الشرعيَّةِ كتابُ اللهِ وسنَّةُ رسولِه ﷺ وما أُلْحِقَ بهِما مِن الإجماعِ والقياسِ.

والقياسُ لا يُرْجَعُ إليه في أحكام العبادات؛ لأنَّ مِن أركانِه أن يكون الحُكْمُ في الأصلِ معلولاً بمعنى يوجدُ في غيرِه، ومبنى العبادةِ على التعبُّدِ المَحْضِ والابتلاءِ الخالصِ.

ومداخلُ الخَلَلِ الناشئةُ مِن هٰذه الجهةِ، ترجعُ إلى الجهلِ بالسنَّةِ، وإلى الجهلِ بمحلِّ القياس، وإلى الجهل بأساليبِ اللُّغةِ العربيَّةِ، وإلى

---

(١) من هنا إلى آخر الفصل من كلام الشيخ محمود شلتوت في رسالة «البدعة» (ص ١٧ ـ ٣٦)؛ بتصرف.

الجهلِ بمرتبةِ القياسِ :

ـ أما الجهلُ بالسنَّةِ :

فيشمـلُ الجهـلَ بالأحاديثِ الصحيحةِ ، والجهلَ بمكانِ السنَّةِ من التشريعِ .

وقد يترتَّبُ على الأوَّلِ إهدارُ الأحكامِ الَّتي صحَّتْ بها أحاديثُ .

كمـا يترتَّبُ على الثاني إهدارُ الأحاديثِ الصحيحةِ ، وعدمُ الأخذ بها ، وإحلالُ بدَعٍ مكانَها لا يشهد لها أصلٌ من التشريع .

ـ وأمّا الجهلُ بمحلِّ القياسِ في التشريعِ :

فقد نشأ عنه أيضاً أنْ قاسَ الناسُ مِن متأخِّري الفقهاءِ في العباداتِ ، وأثبتوا بهِ في الدين ما لم تَرِدْ به سنَّةٌ ولا عملٌ ، مع توفُّرِ الحاجةِ إلى عملِه ، وعدمِ المانعِ منه .

ـ وأما الجهلُ بأساليبِ اللغةِ العربيَّةِ :

فقد نشأ عنهُ أنْ فُهِمَتْ بعضُ النصوصِ على غير وجهها ، وكان ذٰلك سبباً في إحداثِ ما لا يعرِفهُ الأوَّلونَ .

ومِن ذٰلك(1) قولُ بعضِ الناسِ : إنَّ حديث «إذا سمعتُم المؤذِّنَ ؛ فقولوا مثلما يقولُ ، ثمَّ صلُّوا عليَّ» [رواه مسلم : ٣٨٤] يطلُبُ الصلاةَ على النبيِّ ﷺ من المؤذِّنِ عَقِبَ الأذانِ ، ولم يطلُبْ منـه أنْ تكونَ بغيرِ كيفيَّةِ الأذانِ ، وهي الجهرُ ، فدلَّ على مشروعيَّتِها بالكيفيَّةِ المعروفةِ (!) ، ووجَّهوا دلالةَ الحديثِ على طلبِها من المؤذِّنِ ، بأنَّ الخطابَ في قولِه ﷺ لجميعِ

(1) وهٰذا مثال مهمٌّ ، يقع فيه كثيرٌ من المسلمين ، والكلام ما زال للشيخ شلتوت .

المسلمين، والمؤذِّنُ داخلٌ فيهم، أو بأنَّ قولَه «إذا سمعتُم» يتناولُه؛ لأنَّه يَسْمَعُ نفسَه!

وكلا التأويلَيْن جهلٌ بأساليبِ اللغةِ في مثل هٰذا، فصَدْرُ الحديث لم يتناول المؤذِّنَ قطعاً، وآخرُه جاء على أوَّله، فلا يتناولُه أيضاً.

وقد أجمع الأوَّلونَ على أنَّ معرفةَ ما يتوقَّفُ عليه فهم الكتابِ والسنةِ من خصائص اللغة العربية شرطٌ أساسيٌّ في جواز الاجتهاد ومُعالجة النُّصوص الشرعية والاقتراب منها.

ــ وأمّا الجهلُ بمرتبة القياس في مصادرِ التشريع، وهي التأخُّرُ عن السُّنَّة؛ فقد ترتَّب عليه أن قاس قومٌ معَ وجودِ سُنَّةٍ ثابتةٍ، وأبَوْا أن يَرْجِعوا إليها، فوقعوا في البدعةِ.

والمتتَبِّعُ لآراءِ الفقهاءِ يجدُ أمثلةً كثيرةً لهٰذا النوعِ، وأقربُها ما قاله البعضُ من قياس المؤذِّن على المستمعِ في الصلاة على النبي عليه الصلاةُ والسلامُ عَقِبَ الأذان، معَ وجودِ السُّنَّةِ الزَّكيَّةِ التي قد عَلِمْتَ حُكْمَها، وأنها مقدَّمة على القياس، مع أنَّ حديثَ: «إذا سمعتُم المؤذِّنَ» يدلُّ بأسلوبِه على اختصاص المستمعين بالصلاة عَقِبَ الأذان».

ثانياً: متابعة الهوى في الأحكامِ:

قد يكونُ الناظرُ في الأدلَّةِ ممَّن تملَّكَتْهُم الأهواءُ، فتدفعُه إلى تقريرِ الحُكمِ الذي يحقِّقُ غرَضَهُ، ثم يأخذُ في تلمُّس الدليل الذي يعتمدُ عليه، ويجادِلُ به.

وهٰذا في الواقعِ يجعلُ الهوى أصلاً تُحْمَلُ الأدلَّةُ عليه، ويُحْكَمُ به

على الأدلَّة، وهو قلبٌ لقضيَّةِ التشريع، وإفسادٌ لغَرَضِ الشارعِ مِن نَصْبِ الأدلَّةِ.

ومُتابعةُ الهوى أصلُ الزيغِ عن صراط الله المستقيم، ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللهِ﴾(1).

والواقعُ أنّه بمُتابعةِ الهوى: تُكْتَسَحُ الأديانُ، ويُقتَلُ كلُّ خيرٍ.

والابتداعُ بالهوى أشدُّ أنواعِ الابتداعِ إثماً عند الله، وأعظمُ جُرماً على الحقِّ، فكم حرَّف الهوى من شرائعَ، وبدَّل من دياناتٍ، وأوقعَ الإنسانَ في ضلالٍ مُبينٍ.

ثالثاً: تحسينُ الظَّنِّ بالعقلِ في الشرعيَّاتِ:

إنَّ اللهَ جعَلَ للعقولِ حدّاً تنتهي في الإدراكِ إليه، ولم يجعَلْ لها سبيلاً إلى إدراك كلِّ شيءٍ.

فمِنَ الأشياءِ ما لا يصلُ العقلُ إليهِ بحالٍ، ومنها ما يصِلُ إلى ظاهرٍ منه دون اكتناهٍ، وهي معَ هٰذا القصورِ الذاتيِّ لا تكادُ تَتَّفِقُ في فَهْمِ الحقائق التي أمكَنَ لها إدراكُها؛ فإنَّ قِوى الإدراك ووسائلَه تختلفُ عند النُّظَّارِ اختلافاً كثيراً.

ولهٰذا؛ كانَ لا بُدَّ فيما لا سبيلَ للعقولِ إلى إدراكِه، وفيما تختلفُ فيه الأنظارُ؛ من الرجوعِ إلى مُخْبِرٍ صادقٍ يضطَرُّ العقلُ أمامَ مُعجزتِه إلى تصديقِهِ، وليس ذٰلك سوى الرسولِ المؤيَّدِ مِن عندِ الله العليم بكلِّ شيءٍ، الخبيرِ بما خلَقَ.

---

(1) القصص: ٥٠.

وعلى هٰذا الأصل؛ بعثَ اللهُ رُسُلَه يبيِّنون للناس ما يُرضي خالقهم، ويضمنُ سعادتهم، ويجعلُ لهُم حظّاً وافراً في خيْرَي الدُّنيا والآخرة.

وأخيراً: هٰذه الأسبابُ التي أوردناها للابتداع، قد أحاطَ بأطرافها، وجَمَعَ أُصولَها، حديثُ: «يحملُ هٰذا العلمَ مِن كلِّ خلفٍ عُدولُهُ؛ ينفون عنهُ تحريفَ الغالينَ، وانتحالَ المُبْطِلينَ، وتأويلَ الجاهلين»[1].

فتحريفُ الغالين: يُشير إلى التعصُّب والتشدُّد.

وانتحالُ المُبْطِلينَ: يُشير إلى تحسين الظنِّ بالعقلِ في الشرعيَّاتِ، ومتابعة الهوى.

وتأويلُ الجاهلينَ: يشيرُ إلى الجهل بمصادرِ الأحكامِ، وبأساليبِ فهمِها من مصادِرِها».

ooooo

---

(١) انـظر: «إرشاد الساري» (١ / ٤) للقسطلّاني، و«الحطّة...» (ص ٧٠) لصديق حسن خان وتعليقي عليه؛ ففيهما ما يثبت حسن الحديث.

الفصل الخامس

مَن الذي يميِّزُ البِدَع؟

«اعلمْ ـ رحمك الله ـ أنَّ السُّنَّةَ في اللغةِ: الطريقُ.

ولا رَيْبَ في أنَّ أهلَ النقلِ والأثرِ المُتَّبعين آثارَ رسولِ اللهِ ﷺ وآثارَ أصحابِه هم أهلُ السُّنَّةِ؛ لأنَّهم على تلك الطَّريق التي لم يحدُثْ فيها حادثٌ، وإنَّما وقعتِ الحوادثُ والبِدَعُ بعد رسولِ اللهِ ﷺ وأصحابِه»[1].

وعليهِ؛ فإنَّه لا يستطيعُ كلُّ أحدٍ قرأ حروفاً، أو سمعَ كلماتٍ، أو نظر شيئاً من الكُتبِ: أن يُمَيِّزَ بين البدعِ وغيرِها بسهولةٍ ويسرٍ، بل لا بدَّ لِمَن أرادَ التمييزَ بين البدعِ وغيرِها مما استجَدَّ أنْ يكونَ عارفاً بشيئَينِ اثنينِ:

الأوَّلُ: سيرةُ رسول الله ﷺ وسنَّته، حتى تكونَ عندَه كالأصلِ والقاعدةِ التي منها ينطلقُ في التمييزِ بين السُّننِ والبدعِ.

الثَّاني: معرفةُ علمِ أصولِ البدعِ؛ ليسهُلَ عليه تطبيقُ القواعد، وتخريجُ الفروعِ على الأصولِ.

(١) «المنتقى النفيس» (ص ٣٨) لابن الجوزي، وعنه «الأمر بالاتباع» (ص ٨١) للسيوطي.

وليس مِن شكٍّ أنَّ معرفةَ هٰذينِ الأمرينِ والتمكُّنَ مِن فهمهما: تُعْطي طالبَ العلمِ ركائزَ قويَّةً يخرُجُ مِن خلالِها بأحكامٍ ثابتةٍ رصينةٍ بعيدةٍ عن الشَّكِّ والخطإِ والارْتيابِ.

وهنـاك أمثلةٌ عدَّةٌ في التـاريخِ العلميِّ الإسلاميِّ تُوضِحُ أنَّ عدمَ الإحاطةِ بهٰذينِ الأمرينِ آنفي الذِّكرِ قد تقلبُ معرفةَ الحقِّ في مسألةٍ ما، فتصيرُ السنَّةُ بدعةً، والبدعةُ سنَّةً.

مِن ذٰلك ـ مثلاً ـ ما عدَّه السيوطيُّ في «الأمر بالاتِّباع» (ص ٣٠١) من «تشييد البُنيان بالجِصِّ والآجُرِّ»، وأنه بدعةٌ!!

وهٰذا ـ كما سبقَ وسيأتي ـ ليس مِن البدعِ في شيء، إذ ليس هو مِن شؤون العبادات، إنَّما هو من شؤون العادات.

ومثالٌ آخرُ: وهو ما رُوي[1] عن سعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ رضي الله عنه: أنَّه سَمِعَ رجلاً يقولُ في تلبيتِه: لبَّيْكَ ذا المَعارِجِ. فقال له: «إنَّ الله ذو المعارج، ولكنْ لم نَكُنْ نقولُ ذٰلك مع نبيِّنا ﷺ»!

فهٰذه صورةٌ جليَّةٌ تبيِّنُ مدى معرفةِ هٰذا الصحابيِّ الجليلِ واطمئنانِه بالقواعدِ النبويَّةِ المتلقَّاةِ عن رسولِ اللهِ ﷺ، التي مِن خلالِها صدَرَ منهُ هٰذا الإنكارُ لشيءٍ ذي صِلَةٍ بالعبادةِ، ولم يفعَلْهُ رسولُ اللهِ ﷺ.

---

(١) رواه: أحمد (١ / ١٧٢)، والبزَّار (١٠٩٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢ / ١٢٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥ / ٤٥)، وأبو يعلى (٧٢٤)؛ عن عبدالله بن أبي سلمة عنه، ولم يسمع منه.

وله في «علل الدارقطني» (٤ / ٣٨٧) طريق آخر.

ولكنَّه ـ رضي الله عنه ـ فاتَه أنَّ هٰذه التلبيةَ قد سمِعَها رسولُ اللهِ ﷺ من أصحابِه، وأقرَّهم عليها:

فقد روى: الإمام أبو داود (١٨٣)، وأحمد (١٤٤٨٠ ـ الإتمام)، والبيهقي (٥ / ٤٥)؛ بالسند الصحيح من حديث جابر رضي الله عنه، وفيه التلبيةُ بـ «لبَّيكَ اللهمَّ لبَّيكَ»، وزاد فيه قولَه:

«والناس يزيدونَ: ذا المعارجِ، ونحوَه من الكلامِ، والنبيُّ ﷺ يسمعُ، فلا يقولُ لهم شيئاً».

فهٰذا إقرارٌ منه ﷺ لهُم على هٰذهِ الزِّيادةِ، فهي ـ والحالةُ هٰذه ـ سنَّةٌ نبويَّةٌ رَضِيَّةٌ.

فمثلُ هٰذا لا يُنْكَرُ ـ بحالٍ ـ على فاعلِه أو قائلِه؛ إلَّا في حالٍ واحدةٍ، وهي التقصيرُ بمعرفةِ سيرةِ رسولِ اللهِ ﷺ وسنَّتِه وأقوالِه وأفعالِه وتقريراتِه، وهي حالةٌ غيرُ سديدةٍ كما ترى.

فالشَّرطانِ السابقانِ مِن الأهميَّةِ بمكانٍ لِمَن يريدُ معرفةَ البدعِ وتمييزَها.

فذاكَ صحابيٌّ جليلٌ تربَّى في ظلالِ الوَحْي، ومعَ ذٰلك فاتَتْهُ سُنَّةٌ نبويَّةٌ، فأنكرَ على فاعلِها لعدم وقوفه عليها، فكيفَ بغيرِه ممَّن هو دونَه بدرجاتٍ مِن أهلِ هٰذه العصورِ فما قبلَها؟!

ومثالٌ آخرُ يلتَقي تماماً مع هٰذه القاعدةِ نفسِها ـ بشِقَّيْها ـ، ويبيِّنُ وجْهَها الصَّحيحَ الصَّبيحَ بشكلٍ قاطعٍ وصريح:

فقد روى الإمامُ مسلمٌ في «صحيحِه» (٩٧٣) عن أمِّ المؤمنينَ

السَّيدةِ عائشةَ رضي الله عنها؛ قالت: «لمَّا توفِّي سعدُ بنُ أبي وقَّاصٍ؛ أرسلَ أزواجُ النبيِّ ﷺ أنْ يَمُرُّوا بجنازتِه في المسجدِ، فيُصلِّينَ عليهِ، ففعَلوا، فوُقِفَ بِهِ على حُجرِهِنَّ يصلِّينَ عليه، وأُخْرِجَ من باب الجنائزِ الذي كان إلى المقاعِدِ، فبلَغَهُنَّ أنَّ الناس عابوا ذٰلك، وقالوا: [هٰذهِ بدعةٌ](1)، ما كانتِ الجنائزُ يُدْخَلُ بها إلى المسجدِ!! فبلغَ ذٰلك عائشةَ، فقالتْ: ما أسرعَ الناسَ إلى أن يَعيبوا ما لا علمَ لهم بهِ! عابوا علينا أنْ يُمَرَّ بجنازةٍ في المسجدِ! واللهِ ما صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ على سُهيل بن بَيْضاء وأخيهِ إلَّا في جوفِ المسجدِ».

... فانْظُرْ إلى صحَّةِ الحُكْمِ تأصيلاً، والقصورِ في تطبيقِه تفصيلاً.

ولا بُدَّ هنا مِن تنبيهٍ مهمٍّ له صلةٌ بهٰذا المبحثِ، وهو ما يُذكَرُ عند الحُكْم على مسألةٍ ما بالابتداعِ أو حتى بالخطإ: أنَّ كثيراً من المُخالِفين يزعُمون أنَّ دُعاةَ السُّنَّةِ ينتقصونَ الأئمَّةَ الماضينَ، ويستهينونَ بالعُلماءِ السابقين (!)، وذٰلك أنَّ منهُم - يعنونَ: دُعاةَ السُّنَّة - من يقولُ مقارِناً نفسَه بأولٰئك الأئمَّةِ والعلماءِ: «نحنُ رجالٌ، وهُم رجالٌ»!!

كذا زعموا! ولَبِئْسَ ما زعموا!

فدُعاةُ السُّنَّةِ - ولله الحمد - يعرفون للعُلماءِ قدْرَهم، ويقدِّرونَهم شأْنَهم، ويحفظونَ لهم حقَّهُم.

وهم - بارك اللهُ فيهم - يعرفونَ أنَّ المِقياسَ فيما يقرِّبُ إلى اللهِ ليس

---

(1) زيادة من «سنن البيهقي» (٤ / ٥١).

«الرجولة» أو «الذُّكورة»!! وإنَّما هو الصِّفاتُ الشَّريفةُ التي يتَّصفُ بها العبدُ متقرِّباً إلى ربِّه تبارك وتعالى، سواءٌ بالعلمِ أو العبادةِ.

ومع هذا وذاك؛ فإنَّ دُعاة السُّنَّةِ يتمثَّلونَ بقولِ مَن قالَ ـ ردّاً على مَن افترى عليهِم ـ واصِفاً العلماءَ الماضينَ والأئمَّةَ السابقينَ:

هُمُ الـرِّجـالُ وعَيْبٌ أَنْ يُقـالَ لِمَنْ
لَمْ يَتَّصِفْ بمعـانِي وَصْفِهِمْ رَجُـلُ!

○○○○○

الفصل السادس

اقتصادٌ في سُنَّةٍ خيرٌ من اجتهادٍ في بدعةٍ

هٰذه الكلمةُ الذَّهبيَّةُ صحَّت عن غيرِ واحدٍ من الصحابةِ رضي الله عنهم، منهم: أبو الدراء، وعبدالله بن مسعود، رضي الله عنهم؛ كما في: «شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة» (رقم ١١٤ و١١٥)، و«السُّنَّة» (ص ٢٧ - ٢٨) لابن نصْر، و«الإبانة» (١ / ٣٢٠) لابن بطَّة، وغيرها.

ووَرَدَتْ أيضاً عن أُبيّ بن كَعْب رضي الله عنه؛ كما في «الحُجَّة في بيان المحجَّة» (١ / ١١١)؛ بلفظ:

«وإنّ اقتصـاداً في سبيلٍ وسُنَّـةٍ خيرٌ من اجتهادٍ في خلافِ سبيلٍ وسُنّةٍ، فانْظُروا أنْ يكونَ عملُكم إنْ كان اجتهاداً أو اقتصاداً أن يكون ذٰلك على منهاج الأنبياء وسنَّتهم صلواتُ الله عليهم»[١].

وهي كلِمةٌ تُعطي منهاجاً عظيماً للمُسلم الذي يُريدُ الاتِّباع الصحيحَ في أعمالِه وأقوالِه الشرعيَّةِ.

---

(١) ورواه: اللالكائي (١١)، وابن المبارك في «الزهد» (٢ / ٢١)، وأبو نعيم في «الحلية» (١ / ٢٥٢).

وهٰذه الكلمةُ [illegible] من عدَّةِ أحاديث نبويَّةٍ صحيحةٍ:

منها قولُه ﷺ: «إيَّاكَم والغُلُوَّ في الدِّينِ»[1]، والغُلُوُّ: مجاوزةُ الحدِّ.

ومنها قولُه ﷺ: «أحبُّ الأعمالِ إلى اللهِ أدْوَمُها وإنْ قلَّ»[2].

ومنها قولُه ﷺ: «. . . إنَّ لكلِّ عَملٍ شِرَّةً، وثم فترة، فمن كانت فترتُه إلى بدعةٍ؛ فقد ضلَّ، ومَن كانت فترتُه إلى سُنَّةٍ؛ فقد اهتدى»[3]، والشِّرَّةُ: النشاط.

وغيرها من الأحاديث.

وقد طَبَّقَ الصحابةُ رضي الله عنهم، والتابعون رحمهم الله تعالى هٰذه القاعدةَ تطبيقاً دقيقاً، فكانوا جَدَّ حريصينَ على اتِّباعِ السُّنَّةِ ولو بقليلِ عملٍ، ومِن ثَمَّ ابْتَعَدوا عن البِدْعةِ ابتعاداً كبيراً، ونَفَّروا عنها ومِنها، ولو توهَّم مُتوهِّمٌ أنَّ في هٰذه البدعةِ اجتهاداً وزيادةَ خيرٍ:

فقد كان أبو الأحْوَص[4] يقولُ لنفسِه:

«يا سلاَّمُ! نَمْ على سُنَّةٍ، خيرٌ من أنْ تقومَ على بِدعةٍ»[5].

وقال إبراهيمُ النَّخَعيُّ:

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه: البخاري (١ / ١٠٩)، ومسلم (٧٨٢)؛ عن عائشة.

(٣) حديث صحيح، له طرق، فانظر: «الإتمام» (٢٣٥٢١)، و«اتباع السنن» (رقم ٨).

(٤) واسمه سلاَّم بن سُلَيم، مترْجَم في «سير النُّبلاء» (٨ / ٢٨١) للذَّهبي.

(٥) «الإبانة» (رقم ٢٥١).

«لـو أنَّ أصحـابَ محمَّـدٍ مسحوا على ظُفرٍ؛ لما غَسَلْتُه؛ التماسَ الفضلِ في اتِّباعِهم»[1].

وما أجملَ قولَ اللهِ سبحانه في تقرير ذٰلك:

﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً﴾[2] [هود: ٧].

«أي: خيرُ عَملاً، ولم يقل: أكثرَ عملاً»؛ كما قال الإمامُ ابنُ كثيرٍ في «تفسيره» (٤ / ٦١٩).

«ومَن لم تَسَعْه طريقةُ الرَّسولِ ﷺ وطريقةُ المؤمنينَ السابقينَ؛ فلا وَسَّعَ اللهُ عليهِ»[3].

ومِن المهمِّ هُنا التنبيهُ على استدلالٍ مُسْتَنْكَرٍ يصدُرُ مِن (البعضِ) إذا تلبَّس ببدعةٍ ما ـ كصلاةٍ على غيرِ وجهها ـ، فيُنْكِرُ عليه مُنْكِرٌ فعلَتَهُ؛ ناهياً له عن بدعتِه! فإذا بهِ يقولُ له مستدلاًّ عليه: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى . عبداً إذا صَلَّى﴾!!

فهٰذا استدلالٌ باطلٌ، ورأيٌ في الآيةِ عاطلٌ!!

قال الإمـام أبو شامَة في «الباعث» (ص ١١٤) ـ بعد أنْ ذَكَرَ عدة أحاديثَ وآثارٍ فيها النهي عن صلاةٍ على غير وجهها أو صفتها النبويَّة ـ:

«أفَيجوزُ لمسلمٍ أن يسمعَ هٰذه الأحاديثَ والآثارَ، ثم يقولَ: إنَّ النبي ﷺ نهى عن الصلاةِ من حيثُ هي صلاةٌ، وأنَّ عمرَ وابنَ عباسٍ داخِلانِ

---

(١) رواه: الدارمي (١ / ٧٢)، وابن بطَّة (٢٥٤).

(٢) انظر ما سيأتي حول هٰذه الآية الكريمة (ص ٦٠).

(٣) «نقد القومية العربية» (ص ٤٨) للشيخ عبدالعزيز بن باز.

تحت قوله تعالى: ﴿أرأيْتَ الَّذي يَنْهى . عَبْداً إذا صَلَّى﴾[1]؟!

فكـذٰلك كلُّ مَن نهى عمَّا نهى الشرعُ عنهُ؛ لا يقولُ له ذٰلك ـ ولا يستحسنـه من قائلِه، ويسطُرُه متبَجِّحاً به ـ إلا جاهلٌ، محرِّفٌ لكتابِ الله تعالى، مبدِّلٌ لكلامِه، قد سَلَبَهُ اللهُ تعالى لذَّةَ فَهْمِ مُرادِه مِن وحْيِهِ».

وقالَ (ص ٢١٤):

«فقد بانَ ووضَحَ ـ بتوفيق الله تعالى ـ صحَّةُ إنكارِ مَن أنكر شيئاً مِن هٰذه البـدعِ ، وإنْ كان صلاةً ومسجداً، ولا مُبالاةَ بشناعةِ جاهلٍ يقول: كيفَ يؤمَرُ بتبطيلِ صلاةٍ وتخريبِ مسجدٍ؟! فما وِزانُهُ إلَّا وِزانَ مَن يقولُ: كيفَ يؤمَرُ بتخريبِ مسجدٍ؟! مع أنَّ النبيَّ ﷺ خَرَّبَ مسجدَ الضِّرارِ! ومَن يقولُ: كيفَ يُنهى عن قراءةِ القرآنِ في الرُّكوعِ والسُّجودِ؟! معَ ما وردَ في حديثِ عليٍّ رضي الله عنه المخرَّج في «الصحيح»[2]: «نهاني رسولُ اللهِ ﷺ أنْ أقرأَ في الرُّكوعِ والسُّجودِ»!

فاتِّباعُ السُّنَّةِ أولى مِن اقتحامِ البدعةِ، وإن كانت صلاةً في الصُّورةِ، فبَرَكَةُ اتِّباعِ السُّنَّةِ أكثرُ فائدةً وأعظمُ أجراً، إنْ سلَّمْنا أنَّ لتلكَ الصلاةِ أجراً» انتهى.

واللهُ الموفِّقُ للصَّوابِ.

○○○○○

---

(١) وانظر: «مساجلة علميَّة» (ص ٣٠ ـ ٣١) للعزّ بن عبدالسلام، وما سيأتي في: (مبحث: الأصل في العبادات المنع).

(٢) رواه مسلم (٤٨٠).

الفصل السابع

البِدَعُ والنَّوايا الحَسنة

كثيراً ما يَرِدُ على أذْهـانِ العامَّةِ، بل على ألسنتِهم: أنَّ نيَّاتِهم في بعضِ المحدَثاتِ والبِدعِ حسنةٌ، فهم لا (يُريدون) مضادَّة الشَّرعِ، ولا (يفكِّرون) في الاستدراك على الدِّين، ولا يخطُرُ على قلوبِهم الوقوعُ في الابتداعِ والإحداثِ! بل تجدُ (المثقَّفَ) منهم يستدلُّ عليك بقولِه ﷺ: «إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّاتِ...»[1]!

ولكشفِ الصوابِ في استدلالهم هٰذا وكلماتهم تلك؛ أقول:

الـواجبُ على المسلمِ الحريصِ على معرفة الحقِّ والوصول إليهِ والعمـل به: أن لا يقتصرَ مِن نُصوصِ السُّنَّة النبويَّة على بعضٍ ويترُكَ بعضـاً، بل الـواجبُ عليه أن ينظُرَ إلى النُّصوصِ بعمومها، حتى تكون أحكامُه قريبةً إلى الحقِّ، بعيدةً عن الخطإ!

هٰذا إذا كان ذا أهليَّةٍ للاستدلالِ.

أمـا إذا كان عامّيّاً، أو مثقّفـاً الثقـافـةَ العصريةَ البعيدةَ عن العلوم

---

(١) رواه الستة. انظر: «الحطَّة...» (ص ١٤١ ـ بتحقيقي).

الشرعيةِ؛ فيُقال له ساعتئذٍ: ليس هٰذا بعُشِّكِ فادْرُجي!!

وعليه أقـول: إنَّ البيانَ الصحيحَ في هٰذه المسألةِ المهمَّةِ أنَّ قولَه ﷺ: «إنَّما الأعمالُ بالنيَّات»؛ إنما جاء لبيانِ أحدِ الأصليْنِ اللَّذيْن تقومُ عليهما العبادةُ، وهو: الإخلاصُ في العمل، والصِّدقُ في الباطنِ، حتَّى لا يكونَ لغيرِ اللهِ شائبةٌ فيه.

والأصـلُ الثـاني: أن يكـونَ العمـلُ مُوافقاً للسُّنَّة، وهو ما تضمَّنه حديثُ: «مَن عمـلَ عمـلاً ليس عليه أمـرُنـا؛ فهو رَدٌّ»[1]، وهو الصَّوابُ المطلوبُ مِن العبدِ تحقيقهُ في أعمالِه وأقوالِه كلِّها.

وعليهِ؛ فـ «هٰـذان الحـديثـان العـظيمان يدخُلُ فيهما الدينُ كلُّه، أصولُه وفروعُه، ظاهرُه وباطنُه.

فحديثُ «إنَّما الأعمال...» ميزانٌ للأعمالِ الباطنةِ، وحديثُ «مَن عمل عملاً...» ميزانٌ للأعمال الظاهرةِ.

ففيهما الإخلاصُ للمعبودِ، والمتابعةُ للرسولِ، اللذانَ هُما شرطٌ لكلِّ قولٍ وعملٍ ظاهرٍ وباطنٍ.

فمَن أخْلَصَ أعمالَه للهِ، مُتَّبِعاً في ذٰلك رسولَ اللهِ ﷺ؛ فهٰذا الذي عملُه مقبولٌ، ومَن فقدَ الأمرينِ أو أحدَهما؛ فعملُه مردودٌ»[2].

وهو معنى المنقولِ عن الفُضيل بن عِيَاض، في تفسير قولِه تعالى: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾[3]؛ قال:

---

(١) وقد سبق.

(٢) «بهجة قلوب الأبرار» (ص ١٠) للشيخ عبدالرحمٰن بن ناصر السعدي.

(٣) الملك: ٢.

«أخلصُه وأصوبُه، إنَّ العملَ إذا كان خالصاً ولم يكنْ صواباً؛ لم يُقْبَل، وإذا كان صواباً ولم يكُن خالصاً؛ لم يُقْبَلْ، والخالصُ إذا كانَ للهِ عزَّ وجلَّ، والصوابُ إذا كانَ على السُّنَّةِ»[1].

وقال العلاَّمةُ ابنُ القيِّم[2]:

«قال بعضُ السلفِ: ما مِن فِعلةٍ ـ وإنْ صغُرت ـ إلا يُنشرُ لها ديوانانِ: لم؟ وكيف؟ أي: لمَ فعلتَ؟ وكيفَ فعلتَ؟

فالأوَّلُ سؤالٌ عن علَّةِ الفعل وباعثِه وداعيهِ:

هل هو حظٌّ عاجلٌ مِن حُظوظِ العاملِ، وغرضٌ مِن أغراضِ الدُّنيا في محبَّةِ المدحِ مِن الناسِ أو خوفِ ذمِّهم، أو استجلابِ محبوبٍ عاجلٍ، أو دفعِ مكروهٍ عاجلٍ؟

أم الباعثُ على الفعلِ القيامُ بحقِّ العبوديَّةِ، وطلبُ التودُّدِ والتقرُّبِ إلى الرَّبِّ سبحانَه وتعالى، وابتغاءُ الوسيلةِ إليهِ؟

ومحلُّ هٰذا السؤالِ أنَّهُ: هل كانَ عليكَ أنْ تفعَلَ هٰذا الفعلَ لمولاكَ، أمْ فعَلْتَهُ لحظِّكَ وهواكَ؟

والثاني: سؤالٌ عن متابعةِ الرَّسولِ عليهِ الصلاةُ والسلامُ في ذٰلك التعبُّدِ؛ أي:

هل كانَ ذٰلك العملُ ممَّا شَرَعْتُهُ لكَ على لسانِ رسولي؟

---

(١) رواه أبو نُعيم في «حلية الأولياء» (٨ / ٩٥)، وانظر: «تفسير البغوي» (٥ / ٤١٩)، و«جامع العلوم والحكم» (ص ١٠)، و«مدارج السالكين» (١ / ٨٣).

(٢) «موارد الأمان المنتقى من إغاثة اللهفان» (ص ٣٥).

أمْ كانَ عملاً لم أشْرَعْهُ ولم أرْضَهُ؟

فالأوَّلُ: سؤالٌ عن الإخلاص، والثاني: عن المُتابَعةِ؛ فإن الله لا يقبلُ عملاً إلا بهما.

فطريقُ التخلُّصِ مِن السؤالِ الأولِ بتجريدِ الإخلاصِ، وطريقُ التخلُّصِ مِن السؤالِ الثاني بتحقيقِ المُتابعةِ، وسلامةِ القلبِ مِن إرادةٍ تُعارِضُ الإخلاصَ، وهوىً يعارِض الاتِّباعَ».

وقال ابنُ كثير في «تفسيره» (١ / ٢٣١):

«... فإنَّ للعمل المتقبَّلِ شرطين:

أحدهما: أن يكون خالصاً لله وحده.

والآخر: أن يكون صواباً موافقاً للشريعة، فمتى كان خالصاً ولم يكن صواباً؛ لم يُتَقَبَّلْ».

قلتُ: ويؤكِّد ذلك ويبيِّنُه ما قاله ابن عجْلان:

«لا يصلُحُ العملُ إلاَّ بثلاثٍ: التَّقوى لله، والنيَّةُ الحسنةُ، والإصابةُ»[١].

وخُلاصةُ القولِ: أنَّ قولَه ﷺ: «إنَّما الأعمال بالنيَّاتِ»؛ يُرادُ به تقديراً: «... الأعمالُ واقعةٌ بالنيَّاتِ»، أو: «... حاصلةٌ بالنيَّاتِ»؛ فهو حضٌّ على تحصيلِ الإخلاص، وإيرادِ النيَّةِ في الأعمال التي تصدُر من العبدِ عن قصدٍ مِن فاعِلها، فيكون قصدُه هذه سبباً في وجودِها

---

(١) «جامع العلوم والحكم» (ص ١٠).

وعملِها[1].

وعليه؛ فلا يجـوزُ ـ ألبتَّـة ـ الاستدلالَ بهٰذا الحديثِ على تسويغِ باطلِ العملِ ومُحْدَثِهِ بمجرَّد أنَّ نيَّةَ صاحبِه حسنةٌ!

ووجهٌ آخرُ مِن البيانِ أنْ يُقالَ: إنَّ هٰذا الحديثَ دليلٌ على الصَّوابِ والإخـلاصِ ، وذٰلك بأنْ يكونَ تقديرُ القولِ فيهِ: إنَّما الأعمالُ **الصَّالحةُ** بالنيَّاتِ **الصَّالحةِ**.

وهو بهٰذا المعنى يلتقي تماماً مع القواعدِ العلميَّةِ المقرَّرةِ في معرفةِ العبادةِ ونواقضِها.

ومِن أمثـلِ الأدلَّةِ على ما انْتَهَيْنا إليهِ ـ بحمدِ اللهِ ـ مِن نتائجَ: ما صحَّ[2] في السُّنَّة أنَّ رجلا قال للنبيِّ ﷺ: «ما شاءَ اللهُ وشئتَ»، فقال له النبيُّ ﷺ: «أجَعَلْتَني للهِ ندّاً؟! بل ما شاءَ اللهُ وحدَه».

فهٰذا الصحابيُّ الجليلُ لا يشُكُّ أحدٌ بحُسْنِ نيَّتِه وإخلاصِ قلبِه، لكنْ؛ لمَّـا كان قولُـه الصـادرُ منـه مخـالفـاً للمنهجِ النبويِّ في العقيدةِ والألفاظِ؛ أنكرَ عليهِ رسولُ اللهِ ﷺ؛ منبِّهاً على غلَطِه، مُبيِّناً له الصوابَ، غيرَ مُلْتَفتٍ لنيَّتِه الحسنةِ.

فهٰذا هو أصلُ أدلَّةِ[3] هٰذا المبحثِ.

○○○○○

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١ / ١٣)، و«عمدة القاري» (١ / ٢٥).

(٢) حديث حسن، انظر تخريجه في رسالتي «التصفية والتربية» (ص ١٦).

(٣) وغيره مثله كثير.

البابُ الثَّاني

قَواعِدُ مَعْرِفَةِ البِدَع

تمْهيد

إنّ لكلّ بناءٍ أُسُسَه، ولكلّ فنٍّ قواعدَه، ولكلّ علمٍ أصولَه.

فـ «قواعدُ معرفة البِدَع» هي الأساسُ المتينُ الذي يُبْنى عليه «علم أصـول البدع»، وهي لبُّ هٰذا الكتابِ ولُبابُه، فمن لم يُتْقِنْها؛ غُلِّقَتْ له أبوابُه، ولم يُعْرَفْ فيه خطؤهُ أو صوابُه!!

وليس يخفى أنَّ الفصـولَ الأخـرى في هٰذا الكتاب هي كالتمهيد والبيان لهٰـذا الفصـل، سواءٌ أكـانت قبلَه أم بعـدَه؛ فهي مرتبـطةٌ بهِ بدءً وانتهاءً.

ooooo

الفصل الأول

الأصلُ في العباداتِ المَنْعُ

كثيراً ما يخلطُ (البعضُ) بين العباداتِ وغيرِها[1]، فتراهُم يستدلُّون ـ لتسويغِ بدعِهم ـ بقاعدةِ: «الأصل في الأشياء الإباحة»!

وهي قاعـدةٌ علميَّةٌ صحيحةٌ، لكنَّها لا تتنزَّلُ على العباداتِ، إنَّما تتنزَّلُ على ما خلقَهُ الله من أشياء ومنافعَ، وأنَّ الأصلَ فيها الحلُّ والإباحة.

قال الشيخ يوسف القـرضـاوي في كتـابـه «الحـلال والحـرام في الإسلام» (ص ٢١) بعد أنْ بيَّنَ الوجهَ الصحيحَ لهٰذه القاعدة:

«. . . وهٰذا بخلاف العبادةِ؛ فإنها مِن أمر الدين المَحْض، الذي لا يؤخذُ إلا عن طريق الوحْي، وفيها جاء الحديثُ الصحيح: «مَن أحدث في أمرنا هٰذا ما ليس منه؛ فهو ردٌّ»[2].

وذلك أنَّ حقيقةَ الدين تتمثَّلُ في أمرين: ألَّا يُعْبَدَ إلَّا اللهُ، وألَّا يُعْبَدَ اللهُ إلَّا بما شرعَ.

---

(١) انظر ما سيأتي في (الفصل الثالث: ٣ ـ بين العادات والعبادات).

(٢) سبق إيراده وتخريجه.

فمَن ابتَدَعَ عِبادةً مِن عندِه ـ كائناً مَن كان ـ؛ فهي ضلالةٌ تُرَدُّ عليه؛ لأنَّ الشارعَ وحدَه هو صاحبُ الحقِّ في إنشاءِ العباداتِ التي يُتقرَّبُ بها إليه».

لذا؛ فإنَّ صحَّة الاستدلالِ بالقواعدِ العلميَّةِ تقتضي أن نقولَ كما قال العلَّامةُ ابنُ القيِّمِ في كتابِه العُجاب «إعلام الموقِّعين» (١ / ٣٤٤):

«ومعلومٌ أنَّه لا حرامَ إلَّا ما حرَّمه اللهُ ورسولُه، ولا تأثيمَ إلَّا ما أثَّمَ اللهُ ورسولُه به فاعلَه، كما أنَّه لا واجبَ إلَّا ما أوجبهُ اللهُ، ولا حرامَ إلا ما حرَّمه الله، **ولا دينَ إلَّا ما شرَعَهُ اللهُ، فالأصلُ في العباداتِ البُطلانُ حتَّى يقومَ دليلٌ على الأمرِ**، والأصلُ في العقودِ والمعاملاتِ الصحَّةُ[1] حتى يقومَ دليلٌ على الأمرِ.

والفرقُ بينَهما أنَّ اللهَ سبحانَه لا يُعْبَدُ إلَّا بما شرعَهُ على ألسنةِ رُسلِه؛ فإن العبادةَ حقُّه على عبادِه، وحقُّه الذي أحقَّه هو ورضيَ به وشرَعَهُ...».

وقال شيخُه شيخُ الإسلام ابن تيميَّة رحمه الله تعالى في «القواعد النورانيَّة الفقهيَّة» (ص ١١٢):

«... فباستقراءِ الشريعةِ نعلمُ أنَّ العباداتِ التي أوجبها اللهُ أو أحبَّها لا يثبتُ الأمرُ بها إلا بالشرع».

وقال في «مجموع الفتاوى» (٣١ / ٣٥):

«بابُ العباداتُ والدياناتُ والتقرُّباتُ متلقَّاةٌ عن اللهِ ورسولِه، فليس لأحدٍ أن يجعلَ شيئاً عبادةً أو قُربةً؛ إلا بدليلٍ شرعيٍّ».

---

(١) وهو ما يعبَّر عنه عند بعض الفقهاء: «الأصل في الأشياء الإباحة».

قلتُ: وعلى هٰذا جرى السَّلَفُ الصالحُ رضي الله عنهم من الصحابة والتابعين:

فعن نافعٍ أنَّ رجلاً عطسَ إلى جنب ابنِ عمر رضي الله عنهما، فقال: الحمدُ لله، والسلامُ على رسولِه! قال ابنُ عمر:

«وأنا أقولُ: الحمدُ لله والسلامُ على رسولِ الله، وليس هٰكذا علَّمنا رسولُ الله ﷺ، علَّمنا أن نقولَ: الحمدُ لله على كلِّ حالٍ»(١).

وعن سعيد بن المسيِّب: أنَّه رأى رجلاً يصلِّي بعد طلوع الفجر أكثرَ من ركعتين، يُكثرُ فيهما الركوعَ والسُّجودَ، فنهاهُ، فقال: يا أبا محمد! يعذِّبُني اللهُ على الصلاة؟! قال:

«لا، ولكن يُعَذِّبُكَ على خلاف السُّنَّة»(٢).

قال شيخُنا العلَّامة الألباني في «إرواء الغليل» (٢ / ٢٣٦) بعد إيرادِه هٰذا الأثرَ:

«وهٰذا من بدائعَ أجوبةِ سعيد بن المسيِّب رحمه الله تعالى، وهو سلاحٌ قويٌّ على المبتدعةِ الذين يستحسنون كثيراً من البدعِ باسمِ أنها ذِكرٌ وصلاةٌ!! ثم يُنكرونَ على أهلِ السُّنَّةِ إنكارَ ذٰلك عليهم، ويتَّهمونَهم بأنَّهم

---

(١) رواه: الترمذي (٢٧٣٨)، والحاكم (٤ / ٢٦٥ ـ ٢٦٦)، والحارث بن أبي أسامة في «مسنده» (ق ٢٠٠ ـ بغية الباحث)، والمزِّي في «تهذيب الكمال» (٦ / ٥٥٣)؛ بسند حسن.

(٢) رواه: البيهقي في «السنن الكبرى» (٢ / ٤٦٦)، والخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (١ / ١٤٧)، وعبدالرزاق (٣ / ٥٢)، والدارمي (١ / ١١٦)، وابن نصر (ص ٨٤)؛ بسند صحيح.

ينكِرونَ الذِّكْرَ والصلاة[1]!! وهُم في الحقيقةِ إنَّما يُنكرون خلافَهم للسُّنَّةِ في الذِّكْرِ والصلاةِ ونحوِ ذلك».

وعن سفيانَ بن عُيينَةَ؛ قال[2]:

سمعتُ مالكَ بنَ أنسٍ، وأتاهُ رجلٌ، فقال: يا أبا عبدالله! مِن أين أُحْرِمُ؟ قال: «مِن ذي الحُلَيفة، من حيثُ أحرم رسول الله ﷺ». فقال: إنِّي أريدُ أن أحرِمَ من المسجدِ من عندِ القبر. قال: «لا تفعل؛ فإني أخشى عليك الفتنةَ». فقال: وأيُّ فتنةٍ في هٰذه؟! إنما هي أميالٌ أزيدُها!! قال: «**وأيُّ فتنةٍ أعظمُ مِن أن ترى أنَّك سبَقْتَ إلى فضيلةٍ قصَّر عنها رسولُ اللهِ ﷺ؟** إنِّي سمعتُ اللهَ يقولُ: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخالِفونَ عن أَمْرِهِ أَنْ تُصيبَهُمْ فِتْنَةٌ أو يُصيبَهُمْ عَذابٌ أَليمٌ﴾[3]».

قلتُ: وما أجملَ ما كتبَه الإمام عُمر بن عبدالعزيز رحمه الله إلى بعض عُمَّالِه يوصيهم بإحياءِ السُّنَّةِ وإماتةِ البدعةِ:

«أُوصيكَ بتقوى اللهِ، والاقتصادِ في أمره، واتِّباعِ سنَّة رسولِه ﷺ، وتركِ ما أحدث المحدِثون بعده، فيما قد جَرَتْ به سنَّتُه، وكُفُوا مؤونتَه.

واعْلَمْ أنَّه لم يبتدعْ إنسانٌ بدعةً؛ إلا قدَّمَ قبلها ما هو دليلٌ عليها، وعبرةٌ فيها، فعليكَ بلُزومِ السنَّةِ؛ فإنها لك بإذنِ الله عصمةٌ.

---

(١) انظر ما سبق (مبحث: اقتصاد في سنة خير من اجتهاد في بدعة).

(٢) رواه: الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١ / ١٤٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦ / ٣٢٦)، والبيهقي في «المدخل» (٢٣٦)، وابن بطَّة في «الإبانة» (٩٨)، وعزاها أبو شامة في «الباعث» (ص ٩٠) للخلَّال.

(٣) النور: ٦٣.

واعْلَمْ أنَّ مَن سنَّ السُّنَنَ قد عَلِمَ ما في خلافِها مِن الخطإِ والزَّللِ والتعمُّقِ والحُمْقِ؛ فإنَّ السابقينَ عن علمٍ وَقَفوا، وبِبَصَرٍ نافذٍ كُفُّوا، وكانوا هم أقوى على البحث ولم يبحثوا»[1].

فصفوةُ القولِ هنا:

أنَّه «قد عُهِدَ مِن مدارك الشَّرع أنَّ أمورَ العبادِ التعبُّديَّةَ توقيفيَّةٌ، لا تُشْرَعُ إلَّا بنصٍّ نصَبَهُ اللهُ على حُكمِهِ، مسلَّمِ الثُّبوتِ والدِّلالةِ؛ لضمانِ الاتِّباعِ عن الابتداعِ، ودَرْءِ الغَلَط والحَدَث»[2].

ومِن الأمثلةِ العمليَّةِ لتقريرِ هٰذهِ القاعدةِ ما قالَه الإمامُ ابنُ كثيرٍ الدمشقيُّ في «تفسيرِه» (٤ / ٤٠١) مناقِشاً مسألةَ إهداءِ ثوابِ القراءةِ للموتى، حيثُ جزمَ بعدَمِ وصولِها، ثم قالَ معلِّلاً سببَ المنع:

«إنَّه ليس من عَمَلِهم، ولا كسبِهِم، ولهٰذا لم يَنْدِبْ إليه رسولُ اللهِ ﷺ أمَّتَه، ولا حثَّهُم عليه، ولا أرشَدَهم إليهِ بنصٍّ ولا إيماءٍ، ولم يُنْقَل ذٰلك عن أحدٍ من الصحابةِ رضي اللهُ عنهم، **ولو كانَ خيراً؛ لسَبَقونا إليهِ.**

وبابُ القُرُباتِ يُقْتَصَرُ فيه على النُّصوص، ولا يُتَصَرَّفُ فيه بأنواعِ الأقيسةِ والآراءِ».

ooooo

---

(١) «الإبانة...» (رقم ١٦٣)، و«شرح أصول السنة» (رقم ١٦).

(٢) «مرويَّات دعاء ختم القرآن» (١١ - ١٢) للأخ الشيخ بكر أبو زيد.

الفصل الثاني
كيفَ نعرفُ البدعة؟

وهٰذا مبحثٌ مهمٌّ جدّاً، تتَّضِحُ مِن خلالِه القواعدُ التَّفصيليَّةُ التي يُعْرَفُ على ضوئها العملُ إذا كان مُبتَدَعاً أم غيرَ ذلك، «ذلك لأنّ العمل لا يقبلُه اللهُ تبارك وتعالى إلَّا إذا توفَّرَ فيه شرطانِ اثنانِ:

الأوَّلُ: أن يكونَ خالصاً لوجهِهِ عزَّ وجلَّ.

والآخر: أن يكونَ صالحاً، ولا يكونُ صالحاً إلَّا إذا كان مُوافقاً للسنةِ غيرَ مخالفٍ لها»[1].

قال شيخُنا الألبانيُّ حفظه الله تعالى في كتابِهِ «أحكام الجنائز» (ص ٢٤٢):

«إنَّ البدعةَ المنصوصَ على ضلالتِها من الشارعِ هي[2]:

أ ـ كلُّ ما عارَضَ السُّنَّةَ من الأقوال أو الأفعالِ أو العقائدِ، ولو كانت

---

(١) «حجة النبي ﷺ» (ص ١٠٠) لشيخنا الألباني حفظه الله.

قلت: وعلى هٰذين الأصلين بنى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كتابَه الماتع «العبوديّة»؛ فلينظر بتحقيقي.

(٢) أورِد نصَّه ثم أعْقِبُ كلَّ صورة بشرح لها وتوضيح؛ مصدِّراً كلامي بـ (قلت).

عن اجتهادٍ».

قلتُ: قال السيوطيُّ في «الأمر بالاتِّباع» (ص ٩٢ ـ ٩٣):

«ويختلفُ ذلك باختلافِ الوقائعِ، وبحسبِ ما بهِ مِن مخالفةِ الشريعةِ تارةً، ينتهي ذلك إلى ما يوجبُ التحريمَ، وتارةً لا يتجاوزُ صفةَ كراهةِ التَّنزيهِ[١].

وكلُّ فقيهٍ مُوَفَّقٍ يتمكَّنُ بعونِ اللهِ مِن التمييزِ بينَ القِسمينِ، مهما رسَخَتْ قدَمُه في إيمانِه وعلمِه.

وهذه البدعُ المُسْتَقْبَحَةُ تنقسمُ إلى قسمينِ:

أحدُهما: في العقائدِ المؤدِّيةِ إلى الضلالِ والخسرانِ:

وأهلُ الفرقِ الضالَّةِ ستٌّ، وقد انقسمتْ كلُّ فرقةٍ منها اثني عشر[٢] فرقةً، فذلك اثنتانِ وسبعون فرقةً[٣]، الَّذي أخبر النبيُّ ﷺ أنَّهم في النار[٤]، وليس نحن هنا بصدد بيانِها، ولكنْ مَن لَزِمَ السُّنَّة والجماعةَ، وأعرضَ عن أصولِ هذه البدعِ وفروعها؛ كان في الفرقةِ الناجيةِ بإذنِ الله تعالى.

القسمُ الثاني: في الأفعالِ مِن البدعِ المُحْدَثةِ المُستَقْبَحَةِ، وهو ينقسمُ إلى قسمينِ:

أ ـ قسمٌ تعرفُه العامَّةُ والخاصَّةُ أنَّه بدعةٌ محدَثَةٌ، إمَّا محرَّمةٌ وإما

---

(١) انظر ما سبق تعليقاً (ص ٣٠).

(٢) كذا في الأصل، والصواب: «اثنتي عشرة فرقة».

(٣) انظر: «المنتقى النفيس من تلبيس إبليس» (ص ٤١ ـ ٤٩)، وتعليقي عليه.

(٤) كما صحَّ عنه، وانظر تخريجه في «أربعي الآجري» (رقم ١٣ ـ بتحقيقي).

مكروهةٌ.

ب ـ وقسمٌ يظنُّه معظمُهم عباداتٍ وقُرُباتٍ وطاعاتٍ وسُنناً.

فمن القسم الأول: ما قد وقَعَ فيه طائفةٌ من جُهَّالِ العوامِّ النابذين لشريعةِ الإسلام، التاركينَ الاقتداءَ بأئمَّةِ الدين، وهو [ما] يفعلهُ طائفةٌ مِن المُنتمينَ إلى الفَقْـر (!) الـذي حقيقتُـه الافتقـارُ إلى الإيمانِ مِن مؤاخاةِ النِّسوانِ والخلوةِ بهنَّ!!

وهٰـذا حرامٌ باتِّفـاق المسلمين، ومستحِـلُّ هٰذا كافرٌ، وفاعلهُ على طريقِ التهاونِ به عاصٍ ضالٌّ مضلٌّ، مارقٌ من الدِّينِ، ومُفارق لجماعةِ المسلمين ـ أبعـدَ اللهُ فاعلَه ـ؛ فإنَّ النظرَ إلى النِّساءِ الأجانبِ، والخلوةَ بهنَّ، وسماعَ كلامهنَّ؛ حرامٌ على كلِّ بالغٍ ما خلا ذي الرَّحِم، المحرَّم بالكتاب والسنة وإجماع الأمَّة.

وهٰذا ليس موضعَ استقصاءِ الدليلِ عليه، وإنما المُرادُ تَبيينُ الدليلِ والبدع، والتحذيرُ منها، وليس هٰذا يخفى على مسلمٍ».

ثم قال (ص ١٥٣):

«وأمَّا القسمُ الثاني ممَّا يظنُّهُ الناسُ طاعةً وقُربةً، وهو بخلافِ ذلك، أو تركُه أفضلُ من فعلِه، وهو ما قد أمرَ به الشارعُ في صورةٍ من الصُّورِ، مِن زمانٍ مخصوص، أو مكانٍ معيَّنٍ؛ كالصوم بالنهار، والطَّوافِ بالكعبةِ، أو أمرَ به شخصاً دون شخصٍ؛ كالذي اختُصَّ به النبيُّ ﷺ في المباحاتِ والتخفيفاتِ، فيقيسُ الجاهلُ نفسَه عليه، فيفعلُه، وهو منهيٌّ عن فعلِه، أو يقيسُ الصُّورَ بعضَها على بعضٍ، ولا يفرِّقُ بين الأزمنةِ والأمكنةِ».

ثمَّ قالَ شيخُنا:

«ب ـ كلُّ أمرٍ يُتقرَّبُ إلى اللهِ به، وقد نهى عنه رسولُ الله ﷺ».

قلتُ: كمثلِ صيامِ الدَّهْر، وتخصيص يوم الجمعة بصيامٍ أو قيامٍ... ونحو ذلك؛ فهي أمورٌ يُتَقَرَّبُ بها من جهةِ كونها في أصلها عبادات، ولا يتقرَّبُ بها من جهةِ كونِها على هٰذه الصفةِ منهيّاً عنها.

قال السُّيوطيُّ في «الأمر بالاتِّباع» (ص ١٥٣) في صَدد ذكر البدع:

«... ويقعُ ذٰلك في بعضِهم بسبب الحِرْصِ على الإكثارِ من إيقاع العبادات والقُرَب والطاعات، فيحملُهم الحِرْصُ على فعلِها في أوقاتٍ وأماكنَ نهاهم الشرعُ عن اتِّخاذِ تلك الطاعاتِ فيها.

ومنها ما هو محرَّمٌ، ومنها ما هو مكروهٌ.

ويورِّطُهم الجهلُ وتزيينُ الشيطانِ بأن يقولوا: هٰذه طاعاتٌ وقُرَبٌ (!) قد ثبت في غير هٰذه الأوقاتِ فعلُها، فنحنُ نفعلُها أبداً؛ فإنَّ اللهَ لا يعاقِبنا على فعلِ الطاعةِ متى ما فعَلْناها»!!

ثمَّ قال شيخُنا:

«ج ـ كلُّ أمرٍ لا يمكنُ أن يُشْرَعَ إلاَّ بنصٍّ أو توقيفٍ، ولا نصَّ عليه؛ فهو بدعةٌ؛ إلا ما كان عن صحابيٍّ [تكرَّر ذٰلك العملُ مِنهُ دونَ نكيرٍ][1]».

قلتُ: قال أبو سُليمان الدَّارانيُّ:

«ليس لمَنْ أُلهِمَ شيئاً من الخيراتِ أن يعملَ به، حتى يسمعَه من

(١) من زيادات شيخنا على الطبعة الثانية من كتابه «أحكام الجنائز».

الأثر، فإذا سمِعَه من الأثر؛ عمِلَ به، وحمدَ اللهَ تعالى حينَ وافق ما في قلبِه»(١).

وما أجملَ قولَ الإمام إبراهيمَ النَّخعيَّ:

«لو أنَّ أصحابَ محمدٍ مَسَحُوا على ظُفُرٍ لما غَسَلْتُه التماسَ الفضلِ في اتِّباعِهم»(١).

وروى ابنُ أبي الدنيا في «كتاب العِيال» (رقم ٥٦): أن عطاء قال:

«سُئلت عائشةُ عن العقيقةِ؟ قيل لها: أرأيتِ إنْ نَحَرَ إنسانٌ جَزوراً؟ فقالت عائشةُ: السُّنَّة أفضلُ».

قلتُ: فما أحسنَ الاتِّباعَ!

وقد سُئِلَ التَّقيُّ السُّبكيُّ في «فتاويهِ» (٢ / ٥٤٩) عن عملٍ مُحْدَثٍ يفعلُه بعضُ أهلِ عصرِه، فأجابَ بقولِه:

«الحمدُ للهِ، هٰذهِ بدعةٌ لا يشكُّ فيها أحدٌ، ولا يرتابُ في ذٰلك، ويكْفي أنَّها لم تُعْرَف في زمنِ النبيِّ ﷺ، ولا في زمنِ أصحابِه، ولا عن أحدٍ مِن علماءِ السَّلَف».

فهٰذه كلماتٌ ذهبيَّةٌ تؤكِّدُ ما سبقَ ذِكْرُهُ وتوضيحُه مِن كفايةِ الشرعِ وتمامِه، وأنَّ التَّشريعَ حقٌّ للهِ لا يجوزُ تعدِّيهِ ولا الإحداثُ فيه.

ومِن أمثلةِ ذٰلك ما قالهُ الحاكمُ في «مستدركِه» (١ / ٣٧٠) تعليقاً

---

(١) «الباعث» (ص ١٠٨) أبو شامة.

(٢) «الإبانة» (رقم ٢٥٤) لابن بطة، ورواه بنحوه الدارمي في «سننه» (١ / ٧٢).

على حديثٍ رواهُ في النَّهي عن الكتابةِ على القبورِ[1]:

«وليس العمـلُ عليهِ! فإنَّ أئمَّـةَ المسلمينَ من الشرقِ إلى الغربِ مكتوبٌ على قبورِهم! وهو عملٌ أخذَ بهِ الخَلَفُ عن السَّلَف».

فاستدْرَكَ عليهِ الذهبيُّ بقولِه:

«ما قُلتَ طائلًا! ولا نعلمُ صحابيّاً فعلَ ذلك، وإنَّما هو شيءٌ أحدَثَه بعضُ التابعينَ فمَن بعدَهم، ولم يبلُغْهُمُ النَّهيُ».

وسيأتي لهذا ـ بعدُ ـ مزيدُ تفصيلٍ.

ثمَّ قال شيخُنا:

«د ـ ما أُلْصِقَ بالعبادةِ مِن عاداتِ الكفَّارِ».

قلتُ: قال السيوطيُّ في «الأمر بالاتِّباع» (ص ١٤١):

«ومِن البـدعِ والمُنْكَـراتِ: مُشابهةُ الكُفَّارِ وموافقتُهُمْ في أعيادِهم ومـواسمهم الملعـونـةِ، كمـا يفعلُه كثيرٌ مِن جهلةِ المسلمينَ مِن مشاركةِ النصارى وموافقتِهم فيما يفعلونَه في خميس البَيْض وغيره».

وقال شيخُ الإسلام ابن تيميَّة في «اقتضاء الصراط المستقيم» (ص ٢١٤) ما نصُّه:

«وعامَّة هذه الأعمالِ المحكيَّة عن النَّصارى وغيرها ممَّا لم يُحْكَ: قد زيَّنَها الشيطانُ لكثيرٍ ممَّن يدَّعي الإسلامَ، وجعَلَ لها في قلوبِهم مكانةً وحُسنَ ظنٍّ، وزادوا في بعضِ ذلـك ونقَصوا، وقدَّموا وأخَّروا؛ كما كانوا

---

(١) وأصله في «صحيح مسلم» (رقم ٩٧٠).

يُغَيِّرون بعضَ أمرِ الدينِ الحقِّ، لكنْ لما اخْتُصَّتْ به هٰذه الأيامُ ونحوُها مِن الأيامِ التي ليس لها خصوصيَّةٌ في دينِ اللهِ، وإنَّما خصوصُها في الدينِ الباطلِ، بل إنَّما أصلُ تخصيصها مِن دينِ الكافرين، وتخصيصُها بذٰلك فيه مشابهةٌ لهم.

وليس لجاهلٍ أن يعتقدَ أنَّ بهٰذا تحصُلُ المخالفةُ لهم؛ كما في صوم يوم عاشوراء؛ لأنَّ ذٰلك فيما كان أصلُه مشروعاً لنا وهم يفعلونَه، فإنَّا نخالفُهم في وصفِهِ، فأمَّا لم يكن في ديننا بحالٍ، بل هو في دينِهم المبتدعِ المنسوخِ: فليس لنا أن نُشابهَهم لا في أصلِه ولا في وصْفِه».

قلتُ: وأكبرُ مثالٍ على ما سلَفَ هو ما يُحْدِثُهُ كثيرٌ من جَهَلَةِ المسلمين[1] كلَّ عامٍ من الاحتفالِ بمولدِ الرسولِ ﷺ، وهم في ذٰلك يتشبَّهون باليهود والنصارى الذين يفعلونَ مثلَ هٰذه الاحتفالاتِ في أعيادِهم ومواسمهم!!

ولقد رددتُ شُبُهاتِ هٰؤلاءِ العصريَّةِ في مقدِّمتي على رسالة «المورد في عمل المَوْلد» للتَّاج الفاكهاني، والحمد لله.

ثمَّ قال شيخُنا:

«هـ ـ ما نصَّ على استحبابِه بعضُ العلماء، سيَّما المتأخِّرينَ منهم، ولا دليلَ عليه».

قلتُ: والأمثلةُ عليه كثيرةٌ وفيرةٌ ـ للأسفِ ـ:

من ذٰلك ما نقلَه النوويُّ رحمه الله في «الأذكار» (ص ٢٧٦) عن أبي

---

(١) ولو كانوا من أصحاب الشهادات!!

الحسن القَزْوينيِّ أنَّـه قال: «يُستحبُّ أن يقـرأ المسـافرُ سورةَ ﴿لإيلافِ قُريشٍ﴾؛ لأنَّه أمانٌ مِن كلِّ سوءٍ»! وأقرَّه!!

وتعقَّبَه شيخُنا العلَّامةُ الألبانيُّ في «السلسلة الضعيفةِ» (١ / ٣٧٤) بقولِه:

«وهٰذا تشريعٌ في الدينِ دون أيِّ دليلٍ إلا مجرَّد الدعوى! فمِن أين له أنَّ ذٰلك أمانٌ مِن كلِّ سوءٍ؟!

لقد كان مثلُ هٰذه الآراء التي لم ترِدْ في الكتابِ، ولا في السنَّةِ من أسبابِ تبديلِ الشريعةِ وتغييرِها من حيث لا يشعرون، لولا أنَّ اللهَ تعهَّد بحفظِها».

وقال السخاوي في «الابتهاج بأذكار المسافر والحاجّ» (ص ١٧):

«ولم أقِفْ على حديثٍ في ذٰلك».

ثمَّ قال شيخُنا:

«و ـ كلّ عبادةٍ لم تأْتِ كيفيَّتُها إلَّا في حديثٍ ضعيفٍ أو موضوعٍ».

قلتُ: وقد قالَ أيضاً في «حَجَّة النبي ﷺ» (ص ١٠٢) معدِّداً وجوهَ معرفةِ البدع وصُورَها ـ بإيضاحٍ أحسنَ ممَّا هنا ـ:

«وأحاديثُ ضعيفةٌ لا يجوزُ الاحتجاجُ بها، ولا نسبتُها إلى النبيِّ ﷺ، ومثل هٰذا لا يجوزُ العملُ به عندنا، وهو مذهبُ جماعةٍ مِن أهل العلم؛ كابن تيميَّةَ وغيره. . .

وأحاديثُ موضوعةٌ، أو لا أصل لها، خَفِيَ أمرُها على بعض الفقهاء،

فبَنَوْا عليها أحكاماً! هي من صميم البدع ومحدَثات الأمورِ».

ومثالُ ذٰلك صلاةُ الرَّغائبِ، وهي في أوَّل جُمعةٍ من رجب:

قال السيوطيُّ في «الأمر بالاتِّباع» (ص ١٦٦):

«اعلمْ رحمكَ اللهُ أنَّ تعظيمَ هٰذا اليومِ وهٰذه الليلةِ إنَّما أُحْدِثَ[1] في الإسلام بعد المئة الرابعة، ورُوِيَ فيه حديثٌ موضوعٌ باتِّفاق العلماء، مضمونُه فضيلةُ صيامِ ذٰلك اليوم وقيامِ تلك الليلةِ، وسمَّوْا [ذٰلك] صلاة الرغائب!

والذي عليه المحقِّقون مِن أهلِ العلم النهيُ عن إفرادِ هٰذا اليومِ بالصومِ، وعن قيامِ هٰذه الليلةِ بهٰذه الصلاةِ المُحْدَثةِ، وعن كلِّ ما فيهِ تعظيمٌ لهٰذا اليومِ؛ من صُنعِ الأطعمةِ، وإظهارِ الزِّينةِ، وغير ذٰلك، حتَّى يكونَ هٰذا اليومُ بمنزلةِ غيرِه من الأيام»[2].

ثمَّ قال شيخُنا:

«ز ـ الغلوُّ في العبادةِ».

قلتُ: وقد نعى اللهُ سبحانه على الكفَّارِ غلوَّهُم في دينِهم، حيث قالَ جلَّ وعلا:

﴿يَا أَهْلَ الكِتابِ لا تَغْلُوا في دِينِكُمْ ولا تَقُولوا على اللهِ إلاَّ

---

(١) انظر: «اقتضاء الصراط المستقيم» (ص ٢٨٣)، و«الفتاوى الكبرى» (١ / ١٧٧)، و«الباعث» (ص ٣٩)، و«تبيين العجب» (ص ٤٧)، و«المدخل» (١ / ٢٩٣)، و«مساجلة علمية» لابن الصلاح والعز بن عبدالسلام.

(٢) انظر: «الموضوعات» (٢ / ١٢٤)، و«اللآلىء المصنوعة» (٢ / ٥٧).

الحَقَّ﴾[1].

وقد حذَّرَ رسولُ اللهِ ﷺ من ذٰلك بقولِه:

«إيَّاكُم والغلوَّ في الدين؛ فإنَّما هلك مَن كان قبلَكم بالغُلوِّ في الدِّينِ»[2].

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة في «اقتضاء الصراط المستقيم» (1 / 76):

«ثمَّ إنَّ الغلوَّ في الأنبياءِ والصَّالحينَ قد وقعَ في طوائفَ مِن ضُلَّالِ المتعَبِّدَةِ والمُتصوِّفةِ، حتى خالَطَ كثيراً منهُم مِن مذهب الحلولِ والاتِّحادِ ما هو أقبحُ مِن قولِ النَّصارى، أو مثلُه، أو دونَه».

فهٰذا كلُّه مِن معاني الغلوِّ في العبادةِ.

والغُلُوُّ[3]: مُجاوزةُ الحدِّ.

ومِن الغُلُوِّ ما يقولُه بعضُهم[4] مادحاً النبيَّ ﷺ:

دَعْ ما ادَّعَتْـهُ النَّصـارى في نَبِيِّهِمُ
واحْكُمْ بِما شِئْتَ مَدْحاً فيهِ واحْتَكِمِ

فأوصلَهُ إطلاقُ هٰذا القولِ إلى أنْ وَصَفَ النبيَّ ﷺ بقوله:

---

(1) النساء: 171.

(2) رواه: النسائي (5 / 268)، وابن ماجه (3029)، وأحمد (1 / 215 و347)؛ بسند صحيح.

(3) «مختار الصحاح» (ص 480)، و«النهاية» (3 / 382) لابن الأثير.

(4) قارن بـ «خلاصة الأثر» (3 / 217)، وردُّه في «القول الفصل» (ص 296).

فإنَّ مِن جُودِكَ الـدُّنْـيا وضَـرَّتَـهـا
ومِـن عُلومِـكَ عِلْمُ اللَّوْحِ والقَلَمِ

فهل بعد هٰذا الغُلوِّ غلوٌّ؟!

ومِن الغلوِّ في العبادةِ - أيضاً - ما يفعلُه الصوفيَّةُ مِن تخصيصِ قراءةِ بعضِ الآياتِ أو السُّورِ أو الأوراد بضعةَ مئاتٍ أو ألوفٍ!! وهٰذا لا أصلَ له في السُّنَّةِ.

قال الإمامُ الشاطبيُّ في «الموافقات» (٢ / ٢٤٢):

«إنَّ في توقيتِ الشارعِ وظائفَ العباداتِ مِن مفروضاتٍ ومسنوناتٍ ومستحبَّاتٍ، في أوقاتٍ معلومةٍ، لأسبابٍ[١] ظاهرةٍ ولغير أسبابٍ: ما يكفي في حصولِ القطعِ بقصدِ الشارعِ إلى إدامة الأعمال.

وقـد قيلَ في قولِه تعالى: ﴿فَما رَعَوْهَا حَقَّ رِعايَتِها﴾[٢]: إنَّ عدمَ مراعاتِهم لها هو تركُها بعد الدُّخولِ فيها والاستمرار.

فمن هُنـا يُؤخَـذُ حكمُ ما ألـزمَـهُ الصـوفيَّةُ أنفُسَهم من الأوراد في الأوقات. . . » إلخ.

قلتُ: وممَّا يحسُنُ التنبيهُ عليه، والإشارةُ إليهِ: ما (حَشَرَه) اللَّكْنَويُّ أبـو الحسنـاتِ في كتـابـهِ «إقامةِ الحجَّةِ على أنَّ الإكثار من التعبُّد ليس ببـدعـة»[٣] من استحسـانـاتٍ لِمـا يُروى عن بعضِ العلمـاءِ والأئمَّةِ من

(١) في «الأصل»: «الأسباب»!

(٢) الحديد: ٢٧.

(٣) المطبوع بتعليقات أبي غدَّة وإقراره!

«الإجتهاد في التعبُّد؛ كإحياء الليلِ كلِّه، وقراءةِ القرآن في ركعةٍ، وأداءِ ألفِ ركعة»[1]!

وجلُّ ذٰلك ممَّا يُروى بأسانيدَ لا اعتمادَ عليها!!

فهل هٰذه المنقولات مِن الأعمالِ الشَّرْعيَّات، أم أنها من البدَع والمُحْدَثات؟!

فأقــولُ: ليس مِن شكٍّ عنـدَ من اتَّضـحَ لهُ وجـهُ الحقِّ في معنى (السُّنَّة)، وعرف عينَ الصواب في معنى (البِدعة)، واستقرَّ في فؤادِهِ زَيْنُ الاتِّباعِ، وأعملَ عقلَه وقلبَه بالنَّهيِ عن شَيْنِ الابتداعِ: أنَّ هٰذه الطَّرائقَ والكيفيَّات والتحديداتِ كلَّها مخالفةٌ لسُنَّةِ النبيِّ ﷺ، ومواقِعةٌ لما نهى عنه ﷺ من الغُلوِّ في الدِّين، والابتداعِ المَهين!

قالَ الإمامُ الذَّهبيُّ في كتابِه العُجاب «سير أعلام النبلاء» (٣ / ٨٤ - ٨٦) بعد ذِكرِه قولَ النبي ﷺ لعبدالله بن عمرو: «... فاقرَأْهُ في سبعٍ، ولا تَزِدْ[2] على ذٰلكَ»[3]؛ قال رحمهُ اللهُ:

«وصحَّ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نازَلَه إلى ثلاثِ ليالٍ، ونهاهُ أن يقرأهُ في أقلَّ من ثلاثٍ[4]، وهٰذا كان في الذي نَزَلَ من القرآن، ثمَّ بعدَ هٰذا القول

(١) منه (ص ١١).

(٢) أي: لا تقرأه في أقل من ذٰلك.

(٣) رواه مسلم (١١٥٩) (١٨٤).

(٤) رواه: أبو داود (١٣٩٤)، والترمذي (٢٩٥٠)، وابن ماجه (١٣٤٧)، والبغوي (٤ / ٤٩٨)؛ عن عبدالله بن عمرو: أنَّ النبي ﷺ قال: «لم يفقه من قرأ القرآن في أقلَّ من ثلاث»، وهو حديث صحيح.

نزلَ ما بقي من القرآن.

فأقلُّ مراتبِ النهي أن تُكْرَهَ تلاوةُ القرآنِ كلِّه في أقلَّ من ثلاث، فما فَقِهَ ولا تدبَّرَ مَن تلا في أقلَّ من ذٰلك.

ولو تَلا ورتَّلَ في أسبوعٍ، ولازَمَ ذٰلك؛ لكانَ عملاً فاضلاً؛ فالدِّينُ يُسْرٌ.

فواللهِ؛ إنَّ ترتيلَ سُبُعِ القرآن في تهجُّد قيامِ الليلِ، مع المحافظةِ على النوافلِ الراتبةِ والضُّحى وتحيَّة المسجد، مع الأذكارِ المأثورةِ الثابتةِ والقولِ عند النوم واليقظةِ ودُبُرَ المكتوبة والسَّحَر، مع النَّظر في العلمِ النافعِ والاشتغالِ به مخلِصاً لله، مع الأمرِ بالمعروفِ، وإرشادِ الجاهلِ وتفهيمِه، وزجْرِ الفاسق، ونحوِ ذٰلك، مع أداءِ الفرائضِ في جماعةٍ بخشوعٍ وطمأنينةٍ وانكسارٍ وإيمانٍ، مع أداءِ الواجبِ، واجتنابِ الكبائرِ، وكثرةِ الدُّعاءِ والاستغفارِ والصَّدقةِ، وصلةِ الرحمِ، والتواضعِ، والإخلاصِ في جميعِ ذٰلك؛ لشُغُلٌ عظيمٌ جسيمٌ، ولَمقامُ أصحابِ اليمينِ وأولياءِ اللهِ المُتَّقين؛ فإنَّ سائرَ ذٰلك مطلوبٌ.

فمتى تشاغَلَ العابدُ بختمةٍ في كلِّ يومٍ؛ فقد خالَفَ الحنيفيَّةَ السمحةَ، ولم ينهضْ بأكثرِ ما ذكرناه، ولا تدبَّر ما يتلوه.

هٰذا السيدُ العابدُ الصاحبُ كان يقولُ لمَّا شاخَ: ليتني قبلتُ رُخصةَ رسول الله ﷺ[1].

وكذٰلك قال له عليه السلام في الصومِ، وما زالَ يناقِصُه، حتى قالَ

---

(١) كما رواه البخاري (٤ / ١٨٩).

له: «صُمْ يوماً وأَفْطِرْ يوماً، صَوْمَ أخي داودَ عليه السلام»[1]، وثبتَ أنه قال: «أفضلُ الصِّيامِ صيامُ داودَ»[2]، ونهى عليه السلام عن صيامِ الدَّهر[3].

وأمر عليه السلام بنومِ قسطٍ من الليلِ، وقال: «لكنِّي أقومُ وأنامُ، وأصومُ وأفطِرُ، وأتزوَّجُ النساء، وآكُلُ اللحم؛ فمَن رَغِبَ عن سُنَّتي؛ فليس منِّي»[4].

وكلُّ من لم يزُمَّ نفسَه في تعبُّده وأوراده بالسُّنَّة النبويَّة؛ يندمُ، ويترهَّبُ، ويسوءُ مزاجُه، ويفوتُه خيرٌ كثيرٌ مِن متابعةِ سنَّةِ نبيِّه الرؤوفِ الرحيم بالمؤمنين الحريصِ على نفعِهم.

وما زال ﷺ معلِّماً للأمَّةِ أفضلَ الأعمال، وآمراً بهَجْرِ التبتُّلِ والرَّهبانيَّة التي لم يُبْعَث بها، فنهى عن سردِ الصومِ، ونهى عن الوصالِ، وعن قيام أكثرِ الليلِ إلا في العشرِ الأخيرِ، ونهى عن العُزبةِ للمستطيعِ، ونهى عن تركِ اللحم... إلى غير ذلك من الأوامر والنَّواهي.

فالعابدُ بلا معرفةٍ لكثيرٍ من ذلك معذورٌ مأجورٌ، والعابدُ العالمُ بالآثار المحمَّديَّة المتجاوزُ لها مفضولٌ مغرورٌ، وأحبُّ الأعمال إلى الله تعالى أدومُها وإن قلَّ[5].

ألهمَنا اللهُ وإيَّاكم حُسْنَ المتابعة، وجنَّبنا الهوى والمخالفة».

---

(١) السابق نفسه.

(٢) رواه: البخاري (٣ / ١٣)، ومسلم (١١٥٩).

(٣) رواه: البخاري (٤ / ١٩٥)، ومسلم (١١٥٩).

(٤) رواه: البخاري (٩ / ٨٩)، ومسلم (١٤٠١).

(٥) كما صحَّ عنه ﷺ فيما رواه عنه الشيخان عن عائشة.

ثم قال شيخُنا:

«ح ـ كلُّ عبادةٍ أطلَقَها الشارعُ، وقيَّدها الناسُ ببعضِ القيودِ؛ مثلُ: المكانِ، أو الزمانِ، أو صفةٍ، أو عددٍ».

قلتُ: قال الإمامُ أبو شامةَ في «الباعث» (ص ١٦٥):

«ولا ينبغي تخصيصُ العباداتِ بأوقاتٍ لم يُخَصِّصْها بها الشرعُ، بل تكونُ جميعُ أفعالِ البرِّ مُرْسَلَةً في جميعِ الأزمانِ، ليس لبعضِها على بعضٍ فضلٌ؛ إلَّا ما فضَّلَه الشرعُ، وخَصَّه بنوعِ العبادةِ، فإنْ كان ذٰلك؛ اخْتَصَّ بتلكَ الفضيلةِ تلك العبادةَ دون غيرِها؛ كصومِ يومِ عَرفةَ، وعاشوراءَ، والصلاةِ في جوفِ الليلِ، والعُمرة في رمضان.

ومِن الأزمانِ ما جَعَلَهُ الشرعُ مُفَضَّلاً فيه جميعُ أعمالِ البرِّ؛ كعَشْرِ ذي الحجَّةِ، وليلةِ القَدْر التي هي خيرٌ من ألف شهرٍ . . .

والحاصلُ: أنَّ المكلَّفَ ليس له منصبُ التخصيص، بل ذٰلك إلى الشارعِ، وهٰذه كانت صفةَ عبادةِ رسولِ الله ﷺ»[١].

وممَّا قرَّرهُ أهلُ العلم ـ رحمهم الله أحياء وأمواتاً ـ «قاعدةٌ نافعةٌ: وهي أنَّ ما أطلَقَهُ الشارعُ يُعْمَلُ بمُطْلَقِ مسمَّاه ووجودِه، ولم يَجُزْ تقديرُه وتحديدُه»[٢].

قلتُ: وتطبيقُ ذٰلك فيما قاله العلَّامةُ ابنُ القيِّم[٣]:

---

(١) وانظر: «الاقتضاء» (ص ٣٠٨ ـ ٣٠٩).

(٢) «الاختيارات العلمية لشيخ الإسلام ابن تيمية» (ص ٧٣) للبَعْلي.

(٣) «إغاثة اللهفان» (ص ٣٧١ ـ موارد)، وقد وقع فيه سهواً قلبٌ في تخريج إفراد رجب وإفراد الجمعة؛ فليصحَّح.

«. . . ومِن ذٰلك أنَّ السُّنَّة مَضَت بكراهة إفراد رَجَب بالصوم، وإفراد يوم الجُمُعة؛ لئلَّا يُتَّخَذَ ذريعةً إلى الابتداع في الدينِ؛ **بتخصيصِ زمانٍ لم يَخُصَّه الشارعُ بالعبادةِ**».

وقالَ الشيخ محمود شَلْتوت في «الفتاوى» (ص ٢٤٢) مناقِشاً مسألة النَّذرِ الشَّرعيِّ ومصارفهِ:

«وإذا كانَ التقرُّبُ إلى اللهِ لا يختصُّ بمكانٍ دونَ آخرَ، وكان تخصيصُ العبادةِ بالمكانِ أو الزَّمانِ لا يُعْرَفُ إلَّا مِن قِبَلِه سبحانَه؛ كانَ للنَّاذِرِ. . .» إلخ.

وقالَ شيخُنا في «حَجَّةِ النبيِّ ﷺ» (ص ١٠٣):

«ط ـ عاداتٌ وخُرافاتٌ لا يدلُّ عليها شرعٌ، ولا يشهد لها عقلٌ، وإنْ عَمِلَ بها بعضُ الجُهَّالِ واتَّخذوها شِرْعةً لهم، ولم يعْدَموا[1] مَن يؤيِّدُهم ولو في بعض ذٰلك ممَّن يدَّعي العلم، ويتزيَّى بزيِّهم».

قلت: والأمثلةُ على ذٰلك أكثرُ مِن أن تُحْصى، وأوسعُ مِن أن تُحْصَرَ، فهي في أحْوالِ أبْناءِ العَصْر من مقلِّدةِ الأهواءِ وأتباعِ الخَلَفِ كثيرةٌ جدّاً، فلا قوَّة إلا باللهِ.

وعليهِ؛ فإنَّه «لا ينبغي العدولُ عن طريقِ السَّلفِ؛ فإنَّه أفضلُ وأكملُ»[2]، وينبغي البعدُ عن طريقِ مَن خالَفَهم؛ فإنَّه أضلُّ وأجهلُ.

○○○○○

---

(١) انقلبت على الطابع: «يعمدوا»!

(٢) «الاختيارات العلمية» (ص ٥٤) ابن تيمية.

الفصل الثالث

كلُّ بِدْعةٍ ضلالةٌ وإنْ رآها الناسُ حَسَنةَ

سَبَقَ مِراراً قولُ النبيِّ ﷺ: «كـلُّ بدعةٍ ضلالةٌ»، و (كلُّ) عند أهل العربية من ألفاظ العموم.

قال الإمام الشاطبيُّ في «فتاويهِ» (ص ١٨٠ ـ ١٨١) في شرحِ هٰذا الحديث:

«... محمولٌ عند العلماء على عُمومِه، لا يُستثنى منه شيءٌ ألبتَّة، وليس فيها ما هو حسنٌ أصلاً ...».

فهٰذا الحديثُ «لم يُفَرِّق في الحكمِ بين بدعةٍ وبين بدعةٍ أخرى، فالنكرةُ إذا أُضيفَتْ؛ أفادتِ العمومَ، والعمومُ لا يُخَصُّ إلاَّ بالاستثناءِ، وأينَ الاستثناءُ هنا؟!»[1].

وهٰذا ما فهِمَه السَّلَف الصالحُ رضي اللهُ عنهم أجمعينَ:

فعَن عبداللهِ بنِ عُمر رضي اللهُ عنهما؛ قال:

---

(١) «المجتمع الربَّاني» (ص ٩٧ ـ ٩٨) محمد شقرة.

«كلُّ بدعةٍ ضلالةٌ وإنْ رآها الناسُ حسنةً»[1].

والقصَّة المشهورةُ الصحيحة عن ابن مسعودٍ رضيَ اللهُ عنه لمَّا مرَّ في المسجد على قومٍ جالسين حِلَقاً حِلَقاً يكبِّرونَ ويُهَلِّلونَ ويُسبِّحونَ على صفةٍ لم يفعلها رسولُ اللهِ ﷺ وأصحابُه، فقال لهم رضيَ الله عنه منكراً عليهم:

«عُدُّوا سَيِّئاتِكُم، فأنا ضامِنٌ أن لا يضيعَ مِن حسناتِكُم شيءٌ، وَيْحَكُمْ يا أُمَّةَ محمَّدٍ! ما أسرعَ هَلَكَتَكُمْ! هٰؤلاء صحابةُ نبيِّكُم ﷺ مُتوافِرونَ، وهٰذه ثيابُه لم تَبْل، وآنيتُه لم تُكْسَر، **والَّذي نفسي بيدِهِ؛ إنَّكم لعلى ملَّةٍ أهدى مِن ملَّةٍ محمَّدٍ، أو مُفْتَتِحو بابِ ضلالةٍ**». قالوا: واللهِ يا أبا عبدالرحمٰن؛ **ما أرَدْنا إلَّا الخيْرَ**. قال: «**وكَم مِن مُريدٍ للخيرِ لنْ يُصيبَه**»[2].

فهٰذانِ تأصيلٌ وتفريعٌ:

تأصيلٌ من ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما.

وتفريعٌ من ابن مسعودٍ رضي الله عنه.

وكلاهما أخذ معنى (البدعة) على عمومِه، دونَ تفريقٍ بين ما يسمَّى بدعةً حسنةً أو بدعةً سيِّئةً! وهو الذي لا ينبغي سواهُ.

والردُّ على مُحَسِّني البدع في استدلالاتِهم كثيرٌ منثورٌ، ووفيرٌ مشهورٌ.

---

(١) رواه: اللالكائي (رقم ١٢٦)، وابن بطة (٢٠٥)، والبيهقي في «المدخل إلى السنن» (١٩١)، وابن نصر في «السنة» (رقم ٧٠ - بتحقيقنا)؛ بسند صحيح.

(٢) رواه: الدارمي في «سننه» (١ / ٦٨ - ٦٩)، وغيره، وسنده صحيح؛ كما بيَّنته في كتابي «إحكام المباني...» (ص ٥٥ - ٥٨)، فراجِعْه.

ولستُ في صَدَدِ استيفاءِ الردِّ على شُبهاتِهم[1]، ولكنِّي أقتصرُ هنا على ذِكرِ إيرادينِ مِن شُبُهاتِهم، الأوَّلُ مغمورٌ، والثاني مشهورٌ:

الأوَّل: يقولونَ[2]: ليست (كلّ) في الحديث على عمومِها؛ بدليلِ أنَّ اللهَ سُبحانَه يقولُ: ﴿**تُدَمِّرُ كُلَّ شيءٍ بأَمْرِ رَبِّها**﴾[3]، والريح لم تدمِّر (كلَّ) شيءٍ، فدلَّ على أنَّ (كلَّ) ليست على عمومِها!

فالجواب: إنَّ (كلَّ) على عُمومِها هنا أيضاً، إذ هي دمَّرت (كلَّ) شيءٍ أمرَها به ربُّها، لا (كلَّ) شيءٍ في الدُّنيا!!

وعلى هٰذا قولُ المفسِّرين:

قال ابنُ جريرٍ في «تفسيرِه» (١٣ / ٢٦ / ٢٧):

«وإنَّما عنى بقولِه: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بأَمْرِ رَبِّها﴾: ممَّا أُرْسِلَتْ بهلاكه؛ لأنها لم تدمِّرْ هُوداً ومَن كانَ آمَنَ بهِ».

وقال القُرْطُبِيُّ في «تفسيرِه» (١٦ / ٢٠٦):

«أيُّ كلَّ شيءٍ مرَّت عليه من رجالِ عادٍ وأموالِها».

وكذا قالَ آخرونَ[4].

فلا حجَّة في هٰذا الاستدلال ألبتَّة!

---

(١) وسيأتي شيء آخر منها في المبحث الثامن من هٰذا الفصل إن شاء الله.

(٢) «إتقان الصنعة» (ص ١٢) للغُماري.

(٣) الأحقاف: ٢٦.

(٤) وانظر: «اقتضاء الصراط المستقيم» (ص ٢٧٤ ـ ٢٧٥).

الإيراد الثاني: ما قاله العزُّ بن عبدالسلام في «قواعد الأحكام» (٢ / ١٧٢):

«البدعة فِعْلُ ما لم يُعْهَد في عصر رسول الله ﷺ، وهو منقسمةٌ إلى: بدعة واجبة، وبدعة محرَّمة، وبدعة مندوبة، وبدعة مكروهة، وبدعة مباحة...».

وعنه أخَذَه تلميذُه القَرافيُّ في «الفُروق» (٤ / ٢٠٥)، وكذا آخرون بعدَهما!

فأقول: إمّا أنْ يُحْمَلَ هٰذا التقسيمُ على المعنى اللغوي، وإما أن يُحْمَلَ على المعنى الشرعي الاصطلاحي:

وعليه فإنَّ «هٰذا التقسيمَ أمرٌ لا دليلَ عليهِ، بل هو مُتَدافَعٌ؛ لأنَّ مِن حقيقةِ البدعةِ أن لا يدُلَّ عليها دليلٌ شرعيٌّ، لا مِن نُصوصِ الشَّرْعِ ولا مِن قواعدِه، إذ لو كان هُناك ما يدُلُّ عليها من الشرع على وُجوبٍ أو نَدْبٍ، أو إباحةٍ؛ لما كانَ ثَمَّةَ بدعةٌ، ولَكانَ العَمَلُ داخلاً في عُموم الأعمال المأمور بها، أو المخيَّر فيها.

فالجمعُ بين تلك الأشياء، وبين كون الأدلَّة تدلُّ على وجوبِها أو ندبها أو إباحتها جَمْعٌ بين مُتنافيَيْن.

أمَّا المكروهُ منها والمحرَّمُ؛ فمسلَّمٌ مِن جهةِ كونِه بِدَعاً[1] لا مِن جهةٍ أخرى»[2].

(١) أي: مختـرعاً، فالمعنى لغويٌّ، وانظر ما سيأتي في (الباب الثالث، الفصل الرابع، بين البدع والمناهي).

(٢) «الاعتصام» (١ / ١٩١ - ١٩٢).

وقال الإمام ابن كثير في «تفسيره» (١ / ٢٨٣ ـ تحقيق الأخ الشيخ مقبل بن هادي):

والبدعة على قسمين: تارة تكون بدعة شرعيَّة؛ كقوله ﷺ: «فإنَّ كلَّ محدثةٍ بدعة، وكلَّ بدعة ضلالة». وتارة تكون بدعة لغوية؛ كقول أمير المؤمنين عمر بن الخطَّاب عن جَمْعِه إيَّاهم على صلاة التراويح واستمرارِهم: نعمتِ البدعةُ هٰذه».

وقال الشيخ محمد بخيت المُطيعي في رسالته «أحسن الكلام» (ص ٦):

«البدعة الشرعية هي التي تكونُ ضلالةً ومذمومةً، وأما البدعةُ التي قسَّمها [بعضُ][1] العُلماءِ إلى واجبٍ وحرامٍ... إلخ؛ فهي البدعةُ اللغويَّةُ، وهي أعمُّ من الشرعيَّةِ؛ لأنَّ الشرعيَّةَ قسمٌ منها».

قلتُ: قولُه: «... قسمٌ منها»؛ يريدُ المحرَّمَ والمكروهَ بدليلِ قولِه قبلُ: «ضلالةٌ ومذمومةٌ».

وقال العلَّامة محمد رشيد رضا في «المنار» (٩ / ٦٦٠):

«إنَّ لكلمةِ البدعةِ إطلاقَيْن:

أ ـ إطلاقاً لغويّاً: بمعنى الشيء الجديد الذي لم يَسْبق له مِثْلٌ، وبهٰذا المعنى يصحُّ قولُهم: «إنَّها تعتريها الأحكامُ الخمسةُ، ومنهُ قولُ عُمر رضي الله عنه في جَمْعِ الناسِ على إمامٍ واحدٍ في صلاة التراويح: نعمتِ

---

(١) زيادة مهمَّة لبيان الواقع!

البدعةُ هٰذه[1].

ب ـ إطلاقاً شرعيّاً دينيّاً: بمعنى ما لم يكُنْ في عصرِ النبيِّ ﷺ، ولم يَجِيءْ به مِن أمـرِ الدين كالعقائدِ والعبادات، والتحريمُ الدينيُّ هو الذي وردَ فيه حديثُ «فإنَّ كلَّ محدثةٍ بدعةٌ، وكلَّ بدعةٍ ضلالةٌ»، وهو لا يكونُ إلَّا ضلالةً؛ لأن الله تعالى قد أكمل دينَه، وأتمَّ به النِّعْمَةَ على خَلْقِه.

فليس لأحدٍ بعد النبيِّ أن يزيدَ في الدينِ عقيدةً ولا عبادةً، ولا شِعاراً دينيّاً، ولا أن يُنْقِصَ منه، ولا أن يُغَيِّرَ صفتَهُ؛ كجَعْلِ الصلاة الجهريَّةِ سرِّيَّةً، وعكسِه، ولا جَعْلِ المُطْلَق مقيَّداً بزمانٍ، أو مكانٍ، أو اجتماعٍ، أو انفرادٍ؛ لم يَرِدْ عن الشَّارع . . .».

إذاً: «مَن قسَّم البدعةَ مِن العُلماءِ إلى حسنٍ وغيرِ حَسَنٍ؛ فإنَّما قسَّم البدعةَ اللغويَّةَ، ومَن قال: «كلُّ بدعةٍ ضلالةٌ»؛ فمعناه البدعة الشرعيَّةُ»[2].

قلتُ: ولقد ناقشَ الإمامُ الشاطبيُّ رحمه الله ذٰلك التقسيمَ الخُماسيَّ مناقشةً مطوَّلةً في «الاعتصام» (١ / ١٨٨ ـ ٢٢٠)، وبيَّنَ تهافُتَه، نُلَخِّصُ منه ما يلي:

ـ قسمُ البدعِ الواجبةِ ليس كذٰلك، إذ الأمثلةُ التي ذُكرت فيه، كلُّها من قَبيل «ما لا يتمُّ الواجب إلَّا به فهو واجبٌ»[3]، أو قد دلَّت عليها نصوصٌ عامَّةٌ، وعَمِلَ بها السَّلَفُ الصالحُ رضي الله عنهم، فليس في شيءٍ منها أيُّ

---

(١) انظر حوله: ما كتبتُه في كتابي «الكشف الصريح عن أغلاط الصابوني في صلاة التراويح» (ص ٤٢)، وما سيأتي (ص ١٢٦) من هٰذا الكتاب.

(٢) «أصول البدع والسنن» (ص ٧٣).

(٣) انظر شروط هٰذه القاعدة في رسالتي «الدعوة إلى الله . . .» (ص ١١٩).

بِدَعٍ.

ـ وأما قسمُ المندوب؛ فليس مِن البِدَع بحالٍ، ويتبيَّنُ ذٰلك بالنظر في الأمثلةِ التي مُثِّلَ لها بصلاة التراويح في رمضان جماعةً في المسجد؛ فقد قام بها النبيُّ ﷺ في المسجد، واجتَمَعَ الناس خَلْفَهُ[1].

ـ وأما قسمُ التحريم؛ فليس فيه ما هو بدعةٌ هٰكذا بإطلاقٍ، بل ذٰلك كلُّه مخالفةٌ للأمرِ المشروعِ.

ـ وأمَّا قسمُ المكروهِ؛ فقد ذُكرت فيه أشياءُ هي مِن قَبيلِ البدعِ في الجُملة، ولا كلام فيها، أو مِن قَبيلِ الاحتياطِ على العبادات المحْضَة أنْ لا يُزادَ فيها ولا يُنْقَصَ منها، وذٰلك صحيحٌ؛ لأنَّ الزيادة فيها والنقصان منها بدعٌ منكرة، فحالاتُها وذرائعُها يُحتاطُ بها في جانب النَّهْي.

ـ وأمَّا قسمُ المباح؛ فليس داخلاً في البِدَع أيضاً، إذ ذكر فيه مسألَةَ المناخلِ، وهي ليست من البدع، بل هي من باب التنعُّم، ولا يُقال فيمن تنعَّمَ بمباح: إنَّه قد ابتدع، وإنَّما يرجِع ذٰلك ـ إذا اعْتُبِرَ ـ إلى جهة الإسرافِ في المأكولِ؛ لأنَّ الإسرافَ كما يكون في جهة الكمِّيَّةِ يكونُ في جهةِ الكيفيَّةِ، فالمناخلُ[2] لا تعدو القسمين، فإن كان الإسرافُ مِن مالِهِ؛ فإنه كُرِه، وإلَّا اغْتُفِر، معَ أنَّ الأصلَ الجوازُ.

وقد ختَمَ الشاطبيُّ بحثه (١ / ٢١١) بقولِه:

---

(١) انظر: «فتاوى العز بن عبدالسلام» (ص ٨٨)، و«الحوادث والبدع» (ص٥٥ ـ ٥٩) للطرطوشي.

(٢) انظر: «مسند ابن الجعد» (رقم ٣٣٣٢).

«والحاصلُ من جميعِ ما ذُكِر فيه قد وَضَحَ منهُ أنَّ البدعَ لا تنقسمُ إلى ذٰلك الانقسامِ، بل هي مِن قَبيلِ المنهيِّ عنه إمَّا كراهةً وإمَّا تحريماً».

وها هنا أمرٌ تطبيقيٌّ يؤكِّدُ هٰذا الذي انْتَهَيْنا إليهِ، وهو مِن كلامِ الإمامِ العزِّ نفسِه رحمه الله، وذٰلك من وجهين:

الأوَّل: قال في «الترغيب عن صلاة الرغائب الموضوعة...» (ص ٧ ـ ٨) في معرِض نقْضِه لها:

«... فإنَّ الشريعةَ لم تَرِدْ بالتقرُّب إلى الله تعالى بسجدةٍ منفردةٍ لا سبَبَ لها، فإنَّ القُرَبَ لها أسبابٌ، وشرائطُ، وأوقاتٌ، وأركانٌ، لا تصحُّ بدونها.

فكما لا يُتقَرَّبُ إلى الله تعالى بالوقوفِ بعَرَفَةَ ومُزْدَلِفَةَ ورَمْيِ الجمار، والسَّعْي بين الصَّفا والمَرْوة مِن غَيْرِ نُسُكٍ واقعٍ في وقتِه بأسبابه وشرائطِه؛ فكذٰلك لا يُتَقَرَّبُ إليه بسجدةٍ منفردةٍ، وإنْ كانت قُربةً، إذا كان لها سببٌ صحيحٌ[1].

وكذٰلك لا يُتَقَرَّبُ إلى الله عزَّ وجلَّ بالصلاة والصيام في كلِّ وقتٍ وأوانٍ، وربَّما تقرَّب الجاهلون إلى الله تعالى بما هُو مُبْعِدٌ عنه، من حيثُ لا يشعرون».

وقد علَّق عليه شيخُنا العلَّامة الألبانيُّ حفظه الله في «المساجلة...» (ص ٨) بقولِه:

«هٰذا ممَّا يُشعِرُ أنَّه رحمه الله لا يرى البدعةَ الحسنةَ بالمفهوم السائد

---

(١) كذا الأصل!

عند المتأخِّرين، وهو التقرُّب إلى الله بما لم يَشْرَعْهُ اللهُ، بحُجَّةِ أنَّ أصلَه مشروعٌ، ويؤيِّد ذٰلك ما سيأتي من قولِه: إنَّ البدعةَ الحسنةَ عندَه لا تُخالِفُ السُّنَن، بل تُوافِقُها، فتأمَّلْ».

قلتُ: وذٰلك قولُه (ص ٣١) ردّاً على ابن الصَّلاحِ حيثُ اعْتَرَفَ أنَّ صلاةَ الرَّغائبِ بدعةٌ، فردَّ العزُّ عليهِ بقولِه:

«. . . فَنَحْتَجُّ عليه إذاً بقولِ رسولِ الله ﷺ: «شرُّ الأمور محدثاتُها، وكلُّ بدعة ضلالة»، وقد استثنيت البدع الحسنة مِن ذلك، **وهِيَ كُلُّ بدعةٍ لا تُخالِفُ السُّنَن، بل توافِقُها، فيَبقى ما عداها على عمومِ قولِه ﷺ: (شرُّ الأمور محدثاتُها، وكلُّ بدعة ضلالة)**».

ثانياً: أنه ـ رحمه الله ـ قد حَكَم في «فتاويه» على عدَّةٍ من الأمور التعبُّديَّة الحادثة بأنَّها بدعٌ ومحدَثاتٌ مُنْكَرَة! علماً أنَّ هٰذه الأمورَ ذاتَها لو سُئِل عنها المستدلُّون بكلام العزِّ؛ لقالوا: بدعة حسنة!

فهُم ـ هداهم المولى سبحانه ـ يُخالفونَ في التَّفريع، مَن اعْتَمَدوا عليه في التَّأْصيل!!

مِن ذٰلك مثلاً قولُه (ص ٤٧):

«ولم تصحَّ الصلاةُ على الرسولِ في القنوت، ولا ينبغي أن يُزادَ على [صلاة] رسول الله في القنوت بشيء ولا يُنْقَصُ».

وقد نَقَلَ شيخُنا الألباني هٰذا النصَّ مِن كلام العزِّ في كتابِه السائر «صفة صلاة النبي ﷺ» (ص ١٦١)، وعلَّق عليه بقولِه:

«وفي هٰذا القول منه إشارةٌ إلى أنَّه لا يتوسَّعُ في القولِ بالبدعةِ

الحَسَنةِ كما يفعلُ بعضُ المتأخِّرين القائلين بها».

قلتُ: وممَّا يُوضحُ ذٰلك ويُجَلِّيه قولُه (ص ٨٠) بعد ذِكْرِه زينةَ رسولِ الله ﷺ:

«فمَن أراد السُّنَّةَ؛ فلا يزيدُ على ذٰلك، والخيرُ كلُّه في اتِّباعِ الرسولِ واقتفاءِ آثاره».

وقولُه (ص ٦٨) في مسألة الصلاة على السجَّاد:

«فالأفضلُ اتِّباعُ الرسولِ عليه السلام في دِقِّ أفعالِه وأقوالِه وجِلِّها، مَن أطاعَه؛ اهتدى وأحبَّه اللهُ عزَّ وجلَّ، ومَن خَرَجَ عن طاعتِه والاقتداء به؛ بَعُدَ عن الصواب بقَدْرِ تباعُدِه عن اتِّباعِه».

وقولُه (ص ١٧٣):

«والاقتداءُ بالسَّلف أولى مِن إحداثِ البِدَع».

وانظُر قولَه (ص ٤٦) عند إجابتِه مَن سأَلَهُ عن حكم المصافحة عَقِبَ الصُّبحِ والعصر؟ فقال:

«المصافحةُ عَقِبَ الصبح والعصرِ مِن **البِدَع؛ إلا** لقادمٍ يجتمعُ بمَن يصافحُه قبلَ الصلاة؛ فإنَّ المصافحةَ مشروعةٌ عند القُدومِ.

وكان النبيُّ ﷺ يأتي بعد الصلاةِ بالأذكارِ المشروعةِ، ويستغفرُ ثلاثاً[1]، ثم ينصرفُ، ورُوي أنه قال: «ربِّ قِني عذابَكَ يومَ تبعثُ عبادَكَ»[2]، **والخيرُ كلُّه في اتِّباعِ الرَّسولِ**».

(١) رواه مسلم (١ / ٤١٤) عن ثوبان.

(٢) رواه مسلم (٧٠٩) عن البراء بن عازب.

فظاهرٌ جدّاً أنّه عدَّ هٰذا العملَ مِن الناحيةِ الشَّرعيةِ بدعةً!

علماً أنَّـه قد ذكر في «قواعده» أنَّ المصافحةَ عَقِبَ صلاة الصبح والعصر مِن البدع المُباحةِ!! وقلّده (!) غيرُ واحدٍ!

فدلَّ قولُه هنا مُضافاً إلى قوله هناك: أنّه لمَّا عدَّها مباحةً؛ إنَّما هو مِن الناحيةِ اللُّغويةِ، ولمَّا عدَّها غير مشروعة؛ إنَّما هو من الناحيةِ الشرعيَّةِ.

وبهٰذا تأتلفُ أقوالُه رحمه الله ولا تختلفُ[1].

وانظر صُوراً أخرى وأمثلةً عدَّةً في ذٰلك ضِمْن «الفتاوى» له (ص ٣٧ و٤٦ و٤٨ و٥٦ و٦٨ و٦٩ و٧٨ و٧٩ و٨٠ و٩٦ و١٠٠ و١٦٣ و١٧٣).

وختاماً لهٰذا المبحثِ أقولُ:

ما أجْمَـلَ قولَ الشيخ مُلَّا أحمد رومي الحَنَفي في كتابِه «مجالس الأبرار»[2]، حيث قال:

«فمَن أحدثَ شيئاً يتقرَّبُ به إلى الله تعالى مِن قولٍ أو فعلٍ؛ فقد شَرَعَ مِن الدين ما لم يأذن به الله، فعُلِمَ أنَّ كلَّ بدعةٍ مِن العبادات الدينيَّة لا تكونُ إلا سيِّئةً»[3].

---

(١) وقارن بـ «الإعلان بالتوبيخ» (ص ٤٥٥ ـ ٤٥٧) للسخاوي؛ ففيه بعض الردود عليه.

(٢) نقله عنه الشيخ علي محفوظ في «الإبداع» (ص ٣٠).

(٣) وقد أصَّل ابن الوزير اليماني في «العواصم» (٣ / ٣٧٧): «أنَّ كلَّ بدعة مذمومة».

«وليس في البدعةِ ما يُمْدَحُ، بل كلُّ بدعةٍ ضلالةٌ»[1].

واللهُ الهادي إلى الحقِّ بإذنِه[2].

OOOOO

---

(١) «سبل السلام» (٢ / ١١ ـ ١٢) للصَّنعاني، وانظر ما سيأتي في هٰذا الباب (الفصل السادس: الحسن ما حسَّنه الشرع).

(٢) ومن أعجب الباطل ما ادَّعاه الغُماري في «إتقان الصنعة» (ص ٥): «أنَّ العلماء متَّفقون على انقسام البدعة إلى محمودة ومذمومة... ولم يشذَّ عن هذا الاتفاق إلا الشاطبي...»!

كذا قال، وهو كلامٌ يكفي سَوْقُه لردِّه وإبطاله!

الفصل الرابع

وكُلُّ ضلالةٍ في النار

تُشْكِلُ هٰذه الجُمْلَةُ النبويَّةُ الصَّحيحةُ على أذهان الكثيرِ مِن الناس، إذا جُوبهوا بها عند إحداثِ بدعةٍ أو ابتداعِ مُحْدَثةٍ، فيقولُ قائلُهم مستنكراً: هل بهٰذه البدعة (الصغيرة) أنا في النار؟!

فلإيضاحِ هٰذه المسألةِ والجوابِ عن هٰذا الإشكالِ أقول:

أوَّلاً: إنَّ مِن عقائد أهل السنةِ والجماعةِ أنَّنا «لا نُنْزِلُ أحداً مِن أهل القِبلةِ جَنَّةً ولا ناراً»؛ كما قال أبو جعفر الطحاوي في «عقيدته» (ص **٣٧٨** - بشرح ابن أبي العزّ الحنفي).

فقولُ النبيِّ ﷺ: «كلُّ ضلالة في النار»؛ يعدُّ مِن جُملة أحكام الوعيدِ الواردةِ في كثيرٍ من الأحاديث والآيات.

قال شيخُ الإسلام ابن تيميّة[١]:

«والعالمُ قد يذكُرُ الوعيدَ فيما يراه ذنباً، مَعَ علمِه بأنَّ المتأوِّلَ[٢] مغفورٌ

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٣ / ٣٠٥).

(٢) انظر: (مبحث: بين الابتداع والاجتهاد) الآتي في الفصل الأول من الباب.

له، لا ينالُه الوعيدُ، لكنْ يذكرُ ذٰلك ليُبَيِّنَ أنَّ هٰذا الفعلَ مُقتَضى[1] لهٰذه العقوبةِ عنده، فكيف وهو لم يذكر إلَّا ما يمنعُه عمَّا يراه ذَنْباً؟!».

هٰذا وجْهٌ.

ووَجْهٌ آخرُ منهُ رحمه الله، ذَكَرَهُ في «فتاويه» (٤ / ٤٨٤)؛ قال[2]:

«. . . كما أنَّ نصوصَ الوعيد[3] عامَّةٌ، فلا نشهدُ بها على معيَّنٍ بأنَّه من أصحاب النَّار؛ لجَوازِ تخلُّف المُقْتَضى عن المُقْتَضي لمُعارِضٍ راجحٍ: إمَّا توبةً، وإمَّا حَسَناتٍ ماحيةً، وإمَّا مصائبَ مكفِّرةً، وإمَّا شفاعةً مقبولةً، وإمَّا غيرَ ذٰلك».

فقولُ النبيِّ ﷺ: «كلُّ ضلالة في النار»؛ إنما هو وصفٌ للعملِ الذي يقومُ به صاحبُه، ووصفٌ لثمرة هٰذا العملِ؛ ما لم يُتَبْ منها ويُرْجَعْ عنها.

ثم قولُه ﷺ: «. . . في النار»؛ لا يلزمُ منه الخلودَ فيها، أو المُكْثَ الطويلَ فيها، إنَّما هو ورودٌ بحسب المعصيةِ الموجبةِ لدخولها، سواءٌ كانت بدعةً أم غيرَها.

وينبني على هٰذا شيءٌ آخرُ، وهو (الاستحلالُ)، فمَن استحلَّ بدعةً أو غيرَها من المعاصي استِحلالاً قلبيّاً معَ علمِه واعْترافِه بأنَّ عَمَلَه هٰذا لا أصلَ له في السُّنَّةِ، بل إنَّه في عملِه هٰذا مُسْتَدْرِكٌ على الشريعةِ[4]؛ فهو حينئذٍ يكونُ «في النار» بمعنى الكفرِ، والعياذُ بالله تعالى.

---

(١) كذا الأصل، ولعلَّ الصواب: «مقتضٍ».

(٢) بتصرُّف يسير.

(٣) انظر: «الحجَّة» (٢ / ٧١) للأصبهاني.

(٤) انظر ما سبق في: (مبحث: كمال الشريعة وكفايتها) (ص ١٧).

قال الطحاويُّ في «عقيدتِه» (ص ٣١٦ ـ بشرح ابن أبي العزّ):

«ولا نُكَفِّرُ أحداً مِن أهلِ القبلةِ بذنبٍ ما لم يستحلَّه».

وليس مِن شكٍّ أنَّ البدَعَ مِن أظهرِ الذُّنوبِ، وأوضحِ المعاصي[1]، وأنَّ النصوصَ الواردةَ في ذمِّها والتنفيرِ منها كثيرةٌ جدّاً.

وخلاصةُ القولِ:

«إنَّ الأقوالَ الباطلةَ المبتدعةَ المحرَّمة المتضمِّنَةَ نفيَ ما أثبتَه الرسولُ ﷺ، أو إثباتَ ما نفاه، أو الأمرَ بما نهى عنه، أو النهي عمَّا أمرَ به، يُقالُ فيها الحقُّ، ويُثْبَتُ لها الوعيدُ الذي دلَّت عليه النُّصوص».

كما قال ابنُ أبي العزِّ الحنفيِّ في «شرحِه» (ص ٣١٨)[2].

○○○○○

(١) انظر ما سيأتي: (مبحث: بين البدع والمعاصي) (ص ٢١٧).

(٢) وها هنا تنبيهٌ مهمٌّ، وهو أنِّي لم أر تحريراً واضحاً لهٰذا المبحث فيما اطَّلعت عليه من مراجع ومصادر، فعسى أن أكون قد وُفِّقْتُ إلى الحق فيما كتبتُه، والله الهادي إلى سواء السبيل.

ثم رأيت إشارات فيه في رسالة أخينا سفر الحوالي «منهج الأشاعرة في العقيدة» (ص ٧٣ ـ ٧٩).

الفصل الخامس

أحكامُ التَّرْك

«مِن المُقرَّرِ عند ذوي التحقيقِ مِن أهل العلمِ أنَّ كلَّ عبادةٍ مزعومةٍ لم يَشْرَعْها لنا رسولُ الله ﷺ بقولِه، ولم يتقرَّب هو بها إلى اللهِ بفعلِه؛ فهي مخالفةٌ لسُنَّتِه.

لأنَّ السُّنَّةَ على قسمين: سُنَّةٌ فعليَّةٌ، وسُنَّةٌ تركِيَّةٌ.

فما تَرَكَهُ ﷺ مِن تلك العباداتِ؛ فمِن السُّنَّةِ تركُها.

ألا ترى مَثلاً أنَّ الأذانَ للعيدينِ ولدفنِ الميِّتِ معَ كونِه ذِكراً وتعظيماً للهِ عزَّ وجلَّ لم يَجُز التقرُّبُ بِهِ إلى اللهِ عزَّ وجلَّ، وما ذاك إلَّا لكونِه سُنَّةً ترَكَها رسولُ اللهِ.

وقد فَهِمَ هٰذا المعنى أصحابُه ﷺ، فكَثُرَ عنهم التحذيرُ مِن البدَعِ تحذيراً عامّاً؛ كما هو مذكورٌ في موضعِه»(١).

ولتقريرِ قاعدةِ السُّنَّةِ التَّرْكِيَّةِ أقولُ: أصلُ قاعدة (السُّنَّة التَّرْكيَّة) مأخوذٌ مِن عدَّةِ أدلَّةٍ؛ منها: حديثُ الثلاثةِ نَفَرٍ الذين جاؤوا إلى رسولِ اللهِ ﷺ؛

---

(١) «حجة النبي ﷺ» (ص١٠٠ ـ ١٠١).

كما في روايةِ أنسٍ رضي الله عنه؛ قال:

جاءَ ثلاثةُ رَهْطٍ إلى بيوتِ أزواجِ النبيِّ ﷺ، يسألونَ عن عبادةِ النبيِّ ﷺ؟ فلمَّا أُخْبِروا بها، كأنَّهم تقالُّوها، فقالوا: وأينَ نحن مِن النبيِّ ﷺ؟ قد غفَرَ اللهُ له ما تقدَّم مِن ذنبِهِ وما تأخَّر (!): قال أحدُهم: أمَّا أنا؛ فأنا أصلِّي الليلَ أبداً! وقال آخرُ: أنا أصومُ الدَّهْرَ ولا أُفْطِرُ! وقال آخرُ: أنا أعتزلُ النِّساءَ فلا أتزوَّجُ أبداً! فجاءَ رسولُ اللهِ ﷺ، فقال:

«أنتم الَّذين قُلْتُم كذا وكذا؟! أما واللهِ؛ إنِّي لأخشاكُم للهِ، وأتقاكُم له، لكنِّي أصومُ وأُفْطِرُ، وأُصلِّي وأرقدُ، وأتزوَّجُ النساءَ، فمَن رَغِبَ عن سنَّتي؛ فليس منِّي»[1].

فهٰذا الحديثُ يُشير بوضوحٍ إلى سعْيِ هٰؤلاء النَّفَر الثلاثةِ للقيامِ بعبادةٍ مشروعةِ الأصلِ، بكيفيَّةٍ لم يفعَلْها رسولُ اللهِ ﷺ.

فأصلُ الصِّيامِ مرغَّبٌ فيه.

وأصلُ القيامِ مندوبٌ إليهِ.

وأصلُ العَفافِ محبوبٌ مَطْلوبٌ.

ولٰكنْ؛ لمَّا كانت الكيفيَّةُ والصِّفةُ التي قام بها هٰؤلاء الثلاثةُ في هٰذه العباداتِ (متروكةً) في تطبيقِ رسولِ اللهِ ﷺ لها، وغيرَ واردةٍ فيهِ؛ أنْكَرَ ذٰلك عليهم، وردَّ فِعْلَهم.

---

(١) رواه: البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١)؛ عن أنس بن مالك.

وقد بوَّب: البغوي في «شرح السنة» (٩٤)، وابن حبان في «صحيحه» (١٤)؛ على هٰذا الحديث بـ: «الاعتصام بالسنة».

فهٰذه ترجمةٌ عمليَّةٌ منه ﷺ لقوله عليه الصلاة والسلام: «مَن عَمِلَ عملاً ليس عليه أمرُنا فهو رَدٌّ»[1].

فهٰذا عملٌ مشروعُ الأصلِ، لكنْ ليس عليه أمرُ النبيِّ ﷺ وهَدْيُه، فهو مردودٌ على صاحبِه، غيرُ مقبولٍ منه.

وفي الحديثِ أيضاً تنبيهٌ آخرُ لطيفٌ جدّاً:

وهو أنَّ النيَّةَ الحسنةَ لا تجعلُ العملَ صالحاً مقبولاً عند اللهِ تبارك وتعالى، بل لا بُدَّ أنْ يكونَ مُوافِقاً لطريقةِ رسولِ اللهِ ﷺ[2].

لذا؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ ختمَ بيانَه وإنكارَه عليهم بقولِه: «... فمَنْ رَغِبَ عن سُنَّتي؛ فليس منِّي».

قال الحافظُ ابنُ حجر في «فتح الباري» (٩ / ١٠٥):

«المُرادُ بالسُّنَّةِ: الطريقةُ، لا الَّتي تُقابلُ الفَرْضَ[3]، والرَّغْبَةُ عن الشيء: الإعراضُ عنه إلى غيرِه، والمراد: مَن تركَ طريقتي، وأخذَ بطريقةِ غيري؛ فليس منِّي».

وخُلاصةُ القولِ:

«إنَّ التَّركَ ـ معَ حرصِهِ عليه السلام على إحراز فضيلةِ النَّفْل[4] ـ دليلُ الكراهةِ».

---

(١) انظر المبحث السابق.

(٢) انظر: (مبحث: البدع والنوايا الحسنة) (ص ٥٩).

(٣) يعني: في اصطلاح الفقهاء.

(٤) الزيادة.

كما قاله الإمامُ العينيُّ[1].

ومِن أمثلةِ ذلك ما سبقتِ الإشارةُ إليه في أوَّل هٰذا المبحث: الأذانُ لصلاةِ العيد[2]:

فالأذانُ مشـــروعٌ في أصـلِه، لكـنْ لم يفْعَلْهُ رســولُ اللهِ ﷺ ولا أصحابُه، وتَركوهُ، فتركهُم له سُنَّةٌ يجبُ اتِّباعُهم فيها.

وكذا الأذانُ للاستسقاءِ والجنازةِ ونحوِهما.

فمَن فعَـل من التعبُّـديَّات والقُـرُبات ما تَركوهُ؛ فقد واقَعَ البدعة، وتلبَّسَ بها.

قال الحافظُ ابنُ رَجَب في «فضل علم السَّلف» (ص ٣١ - بتحقيقي):

«. . . فأمَّا ما اتَّفقَ السَّلَفُ على تركِه؛ فلا يجوزُ العَمَلُ بِهِ؛ لأنَّهم ما تَركوه إلَّا على علمٍ أنَّه لا يُعْمَلُ به».

أقولُ: وقد رأيتُ للعلاَّمة الشنقيطي في «أضواء البيان» (٦ / ٣١٧ - ٣٢٠) مبحثاً ماتعاً في أنَّ التَّرْكَ فِعْلٌ؛ فهٰذا يؤكِّدُ أنَّ «التَّركَ سُنَّةٌ»، إذ تعريفُ السُّنَّةِ أنَّها: «ما وَرَدَ عن النبيِّ ﷺ مِن قولٍ أو فعلٍ أو تقريرٍ أو صفةٍ»[3].

فتمامُ اتِّباعِ السُّنَّةِ يكون بترْكِ ما وَرَدَ تركُه، وفِعْلِ ما وَرَدَ فِعْلُه، وإلَّا؛

(١) كما في «إعلام أهل العصر» (ص ٩٥) للعظيم آبادي.

(٢) انظر لزاماً: «الإحكام» (١ / ٣٣٠) لابن دقيق العيد، و«المغني» (٢ / ٣٧٨) لابن قدامة.

(٣) «التعليقات الأثرية» (ص ٩) بقلمي.

فبابُ البدعةِ يُفْتَحُ ؛ عياذاً باللهِ تعالى .

ولابنِ القيِّمِ رحمه اللهُ تفصيلٌ بديعٌ ماتعٌ فيما نقلَهُ الصحابةُ رضي الله عنهم لتَرْكِه ﷺ ؛ قال رحمه الله[1]:

«أمَّا نقلُهم لتركِه ﷺ ؛ فهو نوعانِ، **وكلاهُما سُنَّةٌ** :

أحدُهما : تصريحُهم بأنَّه تَرَكَ كذا وكذا ولم يَفْعَلْه ؛ كقولِه[2] في شُهداءِ أُحد : «ولم يغْسِلْهم ، ولم يُصَلِّ عليهِم» ، وقولِه في صلاةِ العيدِ : «لم يكُنْ أذانٌ ، ولا إقامةٌ ، ولا نداءٌ» ، وقولِه في جَمْعِه ﷺ بين الصلاتين : «ولم يسبِّح بينَهما ولا على إثر واحدةٍ منهما»[3]. . . ونظائرِه .

والثاني : عَدَمُ نَقْلهم لِما لو فَعَلَه ؛ لتوفَّرت هِمَمُهم ودواعيهم ، أو أكثرُهم ، أو واحدٌ مِنهم ، على نَقْلِه ، فحيثُ لم يَنْقُلْه واحدٌ منهم ألبتَّة ، ولا حدَّث به في مَجْمَعٍ أبداً ؛ عُلِمَ أنَّه لم يَكُنْ . . . » .

ثم ذكرَ رحمهُ اللهُ عدَّة أمثلةٍ على ذلك ، منها : تركُهُ ﷺ التلفُّظَ بالنيَّةِ عند دخول الصلاة ، وتركُ الدعاء بعد الصلاة على هيئةِ الاجتماع . . . وغير ذلك ، ثمَّ قال :

« . . . ومِن ها هُنا يُعْلَمُ أنَّ القولَ باستحباب ذلك خلافُ السنةِ ؛ **فإنَّ تَرْكَهُ ﷺ سُنَّةٌ ؛ كما أنَّ فعْلَهُ سُنَّةٌ** ، فإذا اسْتَحْبَبْنا فِعْلَ ما تَركَه ؛ كان نظيرَ

---

(١) نقَلَه العدوي في «أصول في البدع والسُّنن» (ص ٧٥).

(٢) أي : الناقلُ الراوي .

(٣) وثلاثتُها أحاديث صحيحة ، يُنظَر تخريجها في : «نصب الراية» ، و«التلخيص الحبير» .

استحبابِنا تركَ ما فعَلَه، ولا فرقَ».

أقولُ: فكما أنَّ تركَ ما تركَهُ النبيُّ ﷺ سُنَّة؛ فإنَّ تَرْكَ ما فعَلَهُ ﷺ قد يكونُ بدعةً:

قال الإمام الشاطبيُّ في «الاعتصام» (١ / ٤٢)[١]:

«البدعةُ مِن حيثُ قيل فيها: «إنها طريقةٌ في الدين مخترعةٌ...» إلى آخره: يدخُلُ في عُمومِ لفظِها البدعةُ التَّرْكيَّةُ؛ كما يدخلُ فيه البدعةُ غيرُ التَّرْكِيَّةِ.

فقد يقعُ الابتداعُ بنفسِ التَّرْك تحريماً للمتروكِ، أو غيرَ تحريمٍ؛ فإنَّ الفعلَ ـ مثلاً ـ قد يكونُ حلالاً بالشرعِ، فيُحَرِّمُهُ الإنسانُ على نفسِه، أو يقصدُ تركَه قَصْداً.

فهٰذا[٢] التَّركُ إمَّا أنْ يكونَ لأمرٍ يُعْتَبَرُ مثلُه شرعاً أو لا:

فإنْ كانَ لأمرٍ يُعْتَبَرُ؛ فلا حَرَجَ فيه، إذ معناهُ تركُ ما يجوزُ تَرْكُه، أو ما يُطْلَبُ تركُه[٣]؛ كالَّذي يحرِّمُ على نفسِه الطعامَ الفُلانيَّ مِن جهةِ أنَّه يضرُّه في جسمِهِ أو عقلِه أو دينِه، وما أشبهَ ذٰلك، فلا مانعَ هُنا مِن التَّرْك...

وكذٰلك إذا تركَ ما لا بأسَ بهِ حذراً ممَّا بهِ البأس؛ فذٰلك من أوصافِ المُتَّقينَ[٤].

---

(١) بتصرُّف واختصار يسيرين.

(٢) في الأصل: «فبهٰذا»!

(٣) في الأصل: «بتركه»!

(٤) وقد ورد هٰذا المعنى في حديث لا يثبُتُ عن النبي ﷺ.

رواه: الترمذي (٢٥٦٨)، وابن ماجه (٤١١٥)، والقضاعي (٩٠٩)، والبيهقي (٥ =

وكتارِكِ المُتشابهِ حَذراً مِن الوقوعِ في الحرامِ ، واستِبراءً للدِّينِ والعِرْضِ[1].

وإنْ كانَ التركُ لغير ذٰلك ؛ فإما أن يكونَ تديُّناً أو لا :

فإنْ لم يكن تديُّناً ؛ فالتاركُ عابثٌ بتحريمِه الفعلَ ، أو بعزيمتِه على التركِ ، ولا يسمَّى هٰذا التركُ بدعةً ، إذ لا يدخلُ تحت معنى البدعةِ ، وأنَّها «طريقةٌ في الدين مخترعة» ، لكنَّ هٰذا التاركَ يصيرُ عاصِياً بتركِه ، أو باعتقادِه التحريمَ فيما أحلَّ اللهُ .

وأمَّا إنْ كانَ التَّرْكُ تديُّناً ؛ فهو الابتداعُ في الدينِ ، إذ قد فَرَضْنا الفعلَ جائزاً شرعاً ، فصارَ التركُ المقصودُ معارضةً للشارعِ في شرعِ التحليلِ .

وفي مثلِه نَزَلَ قولُ اللهِ تعالى : ﴿يَا أَيُّها الَّذينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّباتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ ولا تَعْتَدُوا إنَّ اللهَ لا يُحِبُّ المُعْتَدينَ﴾[2] ، فنهى أوَّلاً عن تحريم الحلالِ ، ثم جاءتِ الآيةُ تُشْعِرُ بأنَّ ذٰلك اعتداءٌ لا يحبُّه اللهُ .

فإذاً ؛ كلُّ مَن مَنَعَ نفسَه مِن تناوُلِ ما أحلَّ اللهُ مِن غيرِ عُذْرٍ شرعيٍّ ؛ فهو خارجٌ عن سُنَّةِ النبيِّ ﷺ ، والعاملُ بغيرِ السُّنَّةِ تديُّناً هو المبتدعُ بعينِه .

فإنْ قيلَ : فتاركُ المطلوباتِ الشرعيَّةِ نَدْباً أو وجوباً ؛ هل يُسمَّى مبتدعاً أم لا؟

= / ٣٣٥) ؛ عن أبي هريرة .

وفي سنده عبدالله بن يزيد الدمشقي : ضعيف .

(١) كما في حديث النعمان بن بشير : «الحلال بيِّن والحرام بيِّن . . .» ، وهو حديث صحيح مخرَّج في «الحطَّة» (ص ٣٨٠) .

(٢) المائدة : ٨٧ .

فالجوابُ: أنَّ التاركَ للمطلوباتِ على ضربين:

أحدهما: أنْ يترُكَها لغيرِ التديُّن: إمَّا كَسلاً، وإمّا تضييعاً، أو ما أشبهَ ذلك من الدَّواعي النفسيَّة؛ فهذا الضَّرْبُ راجعٌ إلى المخالَفَةِ للأمرِ، فإنْ كان في واجبٍ؛ فمعصيةٌ، وإنْ كان في نَدْبٍ؛ فليس بمعصيةٍ.

والثاني: أنْ يتْرُكَها تديُّناً؛ فهذا الضَّرْبُ مِن قَبيلِ البِدَعِ، حيثُ تَدَيَّنَ بضِدِّ ما شَرَعَ اللهُ، ومثالُه أهلُ الإباحةِ[1] القائلون[2] بإسقاطِ التكاليفِ إذا بلَغَ السالكُ (!) عندهم المبلغَ الذي حدُّوه!

فإذاً؛ قولُنا في تعريف البدعة: «طريقة مخترعة تُضاهي الشرعيَّة»، يشملُ البدعةَ التَّركيَّة كما يشملُ غيرَها؛ لأنَّ الطريقةَ الشرعيَّةَ أيضاً تنقسمُ إلى ترك وغيره».

(تنبيهٌ):

كَتَبَ الغُمـاريُّ المبتدعُ رسالةً موجزةً سمَّاها «حُسْنَ التفهُّم والدَّرْك لمسألةِ التَّرْك»، تكلَّم فيها بكلامٍ غير سديدٍ، خالطاً بين المسائل الأصوليَّة خَلْطاً قبيحاً، يترفَّع عنه صغارُ الطَّلَبة.

ومجالُ تعقُّبه وتحقيقِ القول في المسائلِ التي أوردها في رسالتِه كبيرٌ جدّاً، أفـردتُ له رسـالـةً خاصّـةً، عنوانُها «دفعُ الشَّكِّ في تحقيقِ مسألة الترك»، يسَّر اللهُ إتمامُها.

ولكي لا أُخْلِيَ المقامَ هُنا مِن إشارةٍ تكشفُ انحرافَه وتناقُضَه أقولُ:

---

(١) من غُلاة المتصوِّفة.

(٢) في الأصل: «القائلين».

ذكرَ في مواضعَ من كتابهِ (ص ٩) وغيرِها تأصيلَ مسألةِ الترك؛ قائلاً:

«فمَنْ زَعَمَ تحريمَ شيءٍ بدعوى أنَّ النبيَّ ﷺ لم يفعَلْهُ؛ فقد ادَّعى ما ليس عليه دليلٌ، وكانت دعواهُ مردودةً».

وقال (ص ١٢٤):

«تَرْكُ الشيءِ لا يدلُّ على منعِهِ؛ لأنَّه ليس بنَهْيٍ».

وقد ذكر (ص ١٥١) أمثلةً على الترك مستحسناً لها؛ منها:

١ ـ الاحتفالُ بالمولدِ النبوي[1].

٢ ـ تشييعُ الجنازةِ بالذِّكرِ[2].

٣ ـ إحياء ليلة النصف من شعبان[3].

وغيرُها!

لكنَّه ـ مِن قبلُ ومِن بعدُ ـ ناقضَ نفسَه، فعدَّ بعضَ المحدَثاتِ التي هي جاريةٌ على أُصولِه مساق الحُسْن والاستحسان: بدعاً قبيحةً، ومحدثاتٍ سخيفةٍ!!

فقد قال (ص ٣٧):

«وأمَّا المغاربةُ؛ فزادوا بدعةً أخرى، وهي إقامةُ الجمعةِ في المساجد

---

(١) انظر: «المورد في عمل المولد» للفاكهاني، بتحقيقي.

(٢) انظر: «الأمر بالاتباع» (ص ٢٥٤)، و«أحكام الجنائز» (ص ٧١ و٢٥٠).

(٣) انظر: رسالة «هداية الحيران في حكم ليلة النصف من شعبان» لأخينا محمد موسى نصر، و«الأمر بالاتباع» (ص ١٧٦)، و«الباعث» (ص ١٧٧).

على التوالي والترتيب. . . وهٰذا اتِّساعٌ في الابتداعِ ، لا يؤيِّدُه دليلٌ!! ولا تشملُه قاعدةٌ!!».

كذا قال ناقضاً ما أصَّلَه قبلُ!

وماذا؟! اتِّساعٌ في الابتداع!!

فأينَ أدلَّةُ استحساناتِك وقواعِدُ مُحْدَثاتِك؟!

وقال (ص ٣٨):

«بعض الأئمَّـةِ الجهلةِ يخـطُبُ الجمعـةَ ويُصلِّيها في مسجدٍ، ثم يذهبُ إلى مسجـدٍ آخرَ، فيخطبُ فيه الجمعةَ، ويُصلِّيها أيضاً، فيرتكبُ بدعةً قبيحةً، ويصلِّي جُمعةً باطلةً، يأثَمُ عليها ولا يُثاب».

كذا!! وهو تناقُضٌ عُجاب!!

وقال (ص ٣٨ ـ ٣٩):

«شاعَ في المغربِ الأذانُ للظهر مرتين، بينهما نحوُ ساعةٍ، والأذان للعصرِ مرَّتين، بينهما عشرُ دقائقَ، وفي تَطْوانَ يؤذَّن للعشاء مرَّتين أيضاً، وهٰذه بدعةٌ سخيفةٌ، لا توجدُ إلا في المغرب، ولم يُشرعِ الأذانُ؛ إلَّا عند دخولِ الوقتِ للإعلامِ بالصلاةِ، والأذان بعده لاغٍ غيرُ مشروعٍ».

وغيرُ هٰذا وذاك مِن أمثلةٍ تجعلُ كتابه كلَّه ﴿عَلى شَفا جُرُفٍ هَارٍ فانْهارَ بِهِ﴾(١).

فما هو الذي جَعَلَ هٰذه المحدثاتِ منكرةً عندك وهي مستحسنةٌ عند أصحابِها؟!

---

(١) التوبة: ١٠٩.

فلماذا رفَضْتَها أنت منهم بلا ضابطٍ؟!

ولماذا هم لا يرفضون ـ أيضاً ـ مستَحْسناتِك؟!

ثم ألا تدخُلُ هٰذه المُحْدَثات كلُّها التي أنْكَرْتَها تحتَ العموماتِ القرآنيةِ التي أشرتَ إليها في صدْرِ رسالتكَ الشوهاء (ص ١١)؛ جاعِلاً إيَّاها الأصلَ في استحسانِ البِدَع؛ كمثل قولِه تعالى: ﴿وافْعَلُوا الخَيْرَ لعَلَّكُمْ تُفْلِحونَ﴾[1]... وغيرها؟!

فلماذا تصفُ تلكَ الفِعالِ ـ وهي خيرٌ ـ بالسَّخافةِ، وتشنِّعُ على أصحابِها بالإنكارِ؟! وأنت القائلُ (ص ١١):

«فمَن زَعَمَ في فعلِ خيرٍ مستحدثٍ أنَّه بدعةٌ مذمومةٌ؛ فقد أخطأ وتجرَّأ على اللهِ ورسولِه، حيثُ ذمَّ ما نَدَبا إليه في عموميَّاتِ الكتابِ والسُّنَّةِ»!

فهٰذا حُكْمٌ منه على نفسِه أوقَعَه على أُمِّ رأسِه!! وإبطالٌ لكتابِهِ مِن أُسِّه وأساسِهِ!

وأوضحُ مِن السابقِ كلِّه ما قالَه (ص ٣٩) في حُكم إرسال اليدين في الصلاة، حيث صرَّحَ بقولِه:

«لم يفْعَلْهُ النبيُّ ﷺ ولا الصحابةُ؛ فهو بدعةٌ لا شكَّ».

ووصفَها (ص ٤٠) بأنَّها:

«زلَّةٌ قبيحةٌ، حيثُ جَعَلوا البدعةَ مندوبةً، والسُّنَّةَ مكروهةً!!».

---

(١) الحجّ: ٧٧.

قلتُ: وبيانُ كبيرِ زَلَلِه في هٰذا الموضعِ أنَّ (عَدَمَ الفعلِ) هو عينُ (التَّرْك)!!

فاستدلَّ بمجرَّدِ (الترك) على الحُكْم بالبدعيَّةِ والوصفِ بقُبْحِ الزلَّةِ!!

وهل غيرُ هٰذا نقول؟!

أم أنَّه الانحرافُ عن الجادَّة؟ والخَلْطُ في تخريجِ الفروعِ على الأصول!!

وما أحسنَ كلامَه (ص ٥١) مقلوباً على نفسِه:

«وأغلبُ أخطاءِ هٰؤلاءِ المبتدعةِ ـ وما أكثرَها ـ تأْتي مِن جهةِ جَهْلِهِم بالأصولِ، وعدمِ تمكُّنِهم مِن قواعدِه، معَ ضيقِ باعِهم، وقلَّةِ اطِّلاعِهم»!!

فلا قُوَّةَ إلَّا باللهِ، ولا ربَّ سواهُ[١].

وصفوةُ القولِ في هٰذه المسألةِ العظيمةِ ما قالهُ الإمامُ الشافعيُّ رحمهُ اللهُ تعالى تَقْعيداً وتأصيلاً:

«ولٰكنَّا نتَّبِعُ السُّنَّةَ فعلاً أو تَرْكاً»[٢].

ооооо

---

(١) وتفصيل القول في نقض رسالته محلُّه رسالتي «دفع الشك...» المشار إليها سابقاً.

(٢) «فتح الباري» (٣ / ٤٧٥)، وانظر: «أصول في البدع والسنن» (٧١ ـ ٧٥)، و«رسائل الإصلاح» (٢ / ١٦٦ ـ ١٧٠)، و«تمييز المحظوظين» (ص ١٠٠)، و«ردّ شبهات الإلحاد» (ص ١٠١).

الفصل السادس
الحسنُ ما حسَّنَه الشَّرْعُ

عن عليٍّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه؛ قال:

«لو كانَ الدِّينُ بالرَّأي؛ لكان أسفلُ الخُفِّ أولى بالمسحِ مِن أعلاه، وقد رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يمسحُ على ظاهرِ خُفَّيْهِ»(١).

وعن عُمَرَ بنِ الخطَّابِ رضي الله عنه: أنَّه قال لمَّا قَبَّلَ الحجَرَ الأسودَ:

«إنِّي لأعلمُ أنَّكَ حجرٌ لا تضرُّ ولا تنفعُ، ولولا أنِّي رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقبِّلُكَ؛ ما قبَّلْتُكَ»(٢).

وعن مُعاذةَ العدويَّةِ؛ قالت:

«إنَّ امرأةً قالت لعائشةَ: أتُجْزِئُ إحدانا صلاتَها إذا طَهُرَت؟

---

(١) رواه: أبو داود (١٦٢)، والبيهقي (١ / ٢٩٢)، والدارقطني (١ / ٧٥)، والدارمي (١ / ١٨١)، والبغوي (٢٣٩)، وأحمد (٩٤٣ و٩٧٠)؛ من طرق.

وصحَّحه الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١ / ١٦٠).

(٢) رواه: البخاري (١٦١٠)، ومسلم (١٢٧٠).

فقالت: أحروريَّةٌ أنتِ؟ كنَّا نحيضُ مع النبيِّ ﷺ فلا يأمُرنا بهِ، أو قالت: فلا نفعلُه»[1].

فهٰذه آثارٌ سلفيَّةٌ مِن صحابةٍ أجلاَّءَ، تُبَيِّنُ المنهجَ الصحيحَ في تلَقِّي الشَّرعِ، وأنَّه لا مجالَ لتحسينِ العقلِ فيه، أو لتزيينِ الرأيِ بهِ، وأنَّ موردَ ذلك كلِّهِ النصوصُ الشرعيةُ، «إذ لا حَسَنَ إلاَّ ما حَسَّنَهُ الشرعُ، ولا قبيحَ إلاَّ ما قبَّحَهُ الشرعُ، فالعقلُ لا يُحَسِّنُ ولا يُقَبِّحُ، وإنَّما يقولُ بتحسينِ العقلِ وتقبيحِه أهلُ الضَّلالِ»[2].

قال العلاَّمة أبو شامةَ المقدسيُّ في «الباعث» (ص ٥٠):

«فالواجبُ على العالمِ فيما يَرِدُ عليه من الوقائعِ وما يُسألُ عنهُ من الشـرائعِ: الرجوعُ إلى ما دلَّ عليهِ كتابُ اللهِ المنزَّلُ، وما صحَّ عن نبيِّه الصادق المُرْسَل، وما كان عليه أصحابُه ومَن بعدَهم مِن الصَّدْر الأوَّل، فما وافَقَ ذٰلك؛ أذِنَ فيه وأمَرَ، وما خالَفَهُ؛ نهى عنهُ وزَجَرَ، فيكونُ بذٰلك قد آمَنَ واتَّبَعَ، ولا يستَحْسِنُ؛ فإنَّ (مَن استَحْسَنَ فقد شَرَعَ)».

قلتُ: قولُـه: «مَن استحسنَ فقـد شَرَعَ»[3]: أصـلٌ مهمٌّ في هٰذا

---

(١) رواه: البخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥).

(٢) «فتاوى الشاطبي» (ص ١٨١)، وانظر: «الاعتصام» (١ / ١١١ و١٤٤) له.

وفي هٰذا المبحث تفصيل آخر مطوَّل، يُنْظَر في: «مدارج السالكين» (١ / ٢٣٠ - ٢٥٧) للعلاَّمة ابن القيم، و«النبوَّات» (ص ١٠٤) لشيخ الإسلام.

(٣) بتخفيف الـراء لا تشديدها؛ كما نصَّ عليه العراقي فيما نقله عنه العطَّار في «حاشية جمع الجوامع» (٢ / ٢٩٥).

ونقل الشوكاني في «إرشاد الفحول» (ص ٢٤٠) عن الرُّوياني قولَه في شرحها: «معناه أنَّه ينصب من جهة نفسه شرعاً غير الشرع».

المبحثِ، وهي كلمةٌ مشهورةٌ عن الإمام الشافعيِّ رحمه اللهُ تعالى، نقلَها عنه أئمَّةُ مذهبِه وعلماؤه:

منهُم: الغَزالي في «المنخول» (ص ٣٧٤)، والمَحَلِّي في «جمع الجوامع» (٢ / ٣٩٥ - بحاشيتِه)، وغيرُهما.

وقد قال الإمامُ الشافعيُّ رحمه الله في «الرسالة» (ص ٥٠٧):

«إنَّما الاستحسانُ تلذُّذٌ».

وفي كتابِه «الأمّ» (٧ / ٢٩٣ - ٣٠٤) فصلٌ ماتعٌ بعنوان «إبطال الاستحسان»[1].

وها هنا بيانٌ للمعنى الصَّحيحِ لحديثٍ وأثرينِ، يستدلُّ بها (البعضُ) على تحسينِ البدع:

* **الأوَّلُ**: قولُه ﷺ: «مَن سنَّ سُنَّةً حسنةً؛ كانَ لهُ أجرُها وأجرُ مَن عَمِلَ بها لا يُنقصُ ذٰلك مِن أجورِهم شيئاً».

قالوا[2]: «قد سمَّى الشارعُ بدعةَ الهدى سنَّةً، ووعَدَ فاعِلَها أجراً، فقال...»!!

وأوْرَدوه!

---

(١) تعرف بهٰذا صواب وصحَّة ما يُنقل عن هٰذا الإمام رحمه الله من تقسيم البدعة؛ كما في: «مناقب الشافعي» (١ / ٤٦٩) للبيهقي، و«حلية الأولياء» (٩ / ١١٣) لأبي نُعيم!! علماً أنَّ في أسانيدها مجاهيل.

(٢) محمد عَلَوي المالكي (!) في مقدمة «المورد الروي...» (ص ١٧)، و«إتقان الصنعة» (ص ١٩) للغُماري.

فالجوابُ ما قالهُ الإمامُ الشاطبيُّ في «الاعتصام» (١ / ١٨٢) مختصراً:

«ليس المرادُ بالحديث: الاستنانُ بمعنى الاختراع، وإنَّما المُرادُ به العملُ بما ثَبَتَ بالسُّنَّةِ النبويَّةِ، وذٰلك لوجهين:

أحدهما: أنَّ السببَ الذي جاءَ لأجلِهِ الحديثُ هو الصدقةُ المشروعةُ؛ بدليل ما في «الصحيح»[1] مِن حديث جرير[2] بنِ عبدالله رضي الله عنه؛ قال:

كنَّا عند رسولِ اللهِ ﷺ في صدرِ النهار؛ قال: فجاءَه قومٌ حفاةٌ عراةٌ مُجْتابي النِّمارِ[3] أو العَباء[4] متقلِّدي السيوفِ، عامتهم من مُضَرَ، بل كلُّهم من مُضَرَ، فتَمَعَّرَ[5] وجهُ رسولِ الله ﷺ لِما رأى بهم من الفاقةِ، فدخل ثم خرج، فأمر بلالاً، فأذَّنَ، وأقامَ، فصلَّى، ثمَّ خطبَ، فقالَ:

«﴿يَا أَيُّها النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ واحِدَةٍ﴾ إلى آخر الآية ﴿إنَّ اللهَ كانَ عَلَيْكُمْ رَقيباً﴾[6]، والآية التي في الحشر: ﴿اتَّقُوا اللهَ ولْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ واتَّقُوا اللهَ﴾[7]، تصدَّقَ رجلٌ مِن دينارِه، مِن

---

(١) «صحيح مسلم» (رقم ١٠١٧).

(٢) في الأصل: «جابر»، وهو خطأ.

(٣) أي: لابسي أُزُر مخطَّطة من صوف.

(٤) جمع عباءة.

(٥) أي: تغيَّر.

(٦) النساء: ١.

(٧) الحشر: ١٨.

درْهَمِه، مِن ثوبِه، مِن صاعِ بُرِّه، مِن صاعِ تَمْرِه (حتى قال) ولو بشِقِّ تمرةٍ».

قال: فجاءَ رجلٌ من الأنصارِ بصُرَّةٍ كادتْ كفُّهُ تعجزُ عنها، بل قد عَجَزتْ. قال: ثم تتابَع الناسُ، حتى رأيتُ كومَيْن[1] مِن طعامٍ وثيابٍ، حتى رأيتُ وجهَ رسول الله ﷺ يتَهَلَّلُ[2] كأنَّه مُذْهَبَةٌ[3]، فقال رسولُ الله ﷺ:

«مَن سنَّ في الإسلامِ سنَّةً حسنةً؛ فلهُ أجرُها وأجرُ مَن عمِلَ بها بعدَه مِن غيرِ أن يَنْقُصَ مِن أجورهم شيءٌ، ومَن سنَّ في الإسلامِ سنَّةً سيئةً؛ كانَ عليهِ وِزْرُها ووِزْرُ مَن عَمِلَ بها مِن بعدِه مِن غيرِ أن ينْقُصَ مِن أوزارِهم شيءٌ».

فتأمَّلوا أينَ قال رسول الله ﷺ: «مَن سنَّ سنَّةً حسنةً»[4]؛ تجدوا ذٰلك فيمَن عمِلَ بمقتضى المذكورِ على أبلغِ ما يقدرُ عليه، حتَّى بتلك الصرَّةِ، فانفتَح بسببِه بابُ الصدقةِ على الوجهِ الأبلغِ، فسُرَّ رسولُ اللهِ ﷺ، حتى قالَ: «مَن سنَّ في الإسلامِ سُنَّةً حسنةً...» الحديث.

فدلَّ على أنَّ السُّنَّة ها هنا مثلُ ما فعل ذٰلك الصحابيُّ، وهو العملُ بما ثبتَ كونُه سُنَّةً.

فظهَرَ أنَّ السُّنَّةَ الحسنةَ ليست بمبتدعةٍ.

---

(١) هو العظيم من كلِّ شيء.

(٢) يستنير فرحاً وسروراً.

(٣) كأنه فضَّة مذهبة؛ لحسن وجهه وإشراقه.

(٤) سبق قلمه هنا، فأثبتها: «سيئة»!

ووجهُ ذٰلك في الحديث ظاهرٌ؛ لأنَّه ﷺ لمَّا حضَّ[1] على الصدقةِ أوَّلاً، ثمَّ جاءَ ذٰلك الأنصاريُّ بما جاءَ بِهِ، فانْثالَ بعدَه العطاءُ إلى الكفايةِ، فكـأنَّها كانت سُنَّةً أيقظَها رضي اللهُ تعالى عنه بفعلِه، فليس معناهُ: مَن اخترعَ سُنَّةً وابتدَعَها، ولم تكنْ ثابتةً.

ونحوُ هٰذا الحديثِ في «رقائق»[2] ابنِ المبارك ممَّا يوضِّحُ معناه عن حُذيفةَ رضي الله عنه؛ قال:

قام سائلٌ على عهد رسولِ اللهِ ﷺ، فسألَ، فسكتَ القومُ، ثمَّ إنَّ رجلاً أعطاهُ، فأعطاهُ القومُ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ:

«مَن اسْتَنَّ خيراً، فاسْتُنَّ بهِ؛ فلهُ أجـرُه ومثـلُ أجـورِ مَن تَبِعَهُ غيرَ منتقصٍ مِن أجورِهم شيئاً، ومَن استنَّ شرّاً، فاستُنَّ به؛ فعليهِ وِزْرُه ومثلُ أوزارِ مَن تَبِعَه غيرَ منتقصٍ مِن أوزارِهم».

فإذاً؛ قولُه: «مَن سنَّ سُنَّةً»؛ معناه: مَن عَمِلَ بسنَّةٍ، لا: مَن اخترعَ سنَّةً.

والوجهُ الثاني مِن وجْهَي الجوابِ:

أنَّ قولَه: «مَن سنَّ سُنَّةً حسنةً. . . ومَن سنَّ سُنَّةً سيِّئةً»؛ لا يمكنُ حملُه على الاختراعِ مِن أصلٍ؛ **لأنَّ كونَها حسنةً أو سيِّئةً لا يُعْرَفُ إلَّا من**

---

(١) في الأصل: «معنى»!

(٢) (رقم ١٤٦٢)، وهو صحيح.

وانظر تخريجه مفصَّلاً بشواهده في «الإتمام لتخريج أحاديث المسند الإمام» (رقم ٢٣٣٣٧) يسَّر الله إتمامه.

جهةِ الشّرع ؛ لأن التحسينَ والتقبيحَ مختَصٌّ بالشرعِ ، لا مدخَلَ للعقلِ فيه، وهو مذهبُ جماعةِ أهلِ السنةِ، وإنَّما يقولُ به المبتدعةُ ـ أعني : التحسينَ والتقبيحَ بالعقل ـ.

فلَزِمَ أنْ تكونَ «السُّنَّةُ» في الحديثِ: إما حَسَنةً في الشرعِ ، وإمَّا قبيحةً بالشرعِ ، فلا يصْدُقُ إلاَّ على مثلِ الصَّدقةِ المذكورةِ وما أشبهَها مِن السُّننِ المشروعةِ.

وتبقى السُّنَّةُ السيِّئةُ منزَّلةً على المعاصي التي ثبَتَ بالشرعِ كونُها معاصيَ ؛ كالقتلِ المنبَّه عليه في حديثِ ابنِ آدم، حيث قال عليه السلام : «. . . لأنَّه أوَّلُ مَن سنَّ القتْلَ»[1]، وعلى البدعِ ؛ لأنه قد ثبَتَ ذمُّها والنَّهْيُ عنها بالشَّرعِ ».

لذا قال السِّندي في حاشيتِه على «سنن ابن ماجه»:

«قولُه: «سنة حسنة»؛ أي: طريقة مَرْضيَّةٌ يُقْتَدى بها، والتمييزُ بين الحسنةِ والسيئةِ بمُوافقةِ أصولِ الشرع وعدمِها».

قلتُ: ومِن أعظمِ أصولِ الشريعةِ: ردُّ البدعِ ، وإنكارُ المُحْدَثاتِ؛ كما سبقَ تقريرُه.

وبهٰذا تعرفُ انحرافَ مستحسني البدع إذ يستدلُّون بالحديثِ المرفوعِ فقط: «مَن سنَّ. . .»؛ دون إيراد مناسبتِه الدالَّةِ على معناه.

ولا يُقالُ هنا: «العبرةُ بعُمومِ اللفظِ لا بخُصوصِ السَّببِ»؛ كما

---

(١) رواه: البخاري (٣٣٣٥)، ومسلم (١٦٧٧)؛ عن ابن مسعود.

توهَّمَهُ بعضُهم (!)، إذ هٰذه القاعدة[1] موردُها عند تساوي الصُّورتين مِن حيثُ الأصلُ، معَ اختلافِ وجْهٍ منهما لم يَرِدْ في المستَدَلِّ عليه بها.

فمثلُ هٰذا التعميم يعدُّ ضرباً للنُّصوص ببعضها، وخَلْطاً بين العُموم والخُصوص، وقَلْباً للحقائقِ، بأن تُجْعَلَ البدعُ سُنناً! والمُنْكَراتُ مقبولاتٍ!! وهٰكذا!!

* **الثاني**: قولُ عُمرَ رضي الله عنه: «نعمتِ البدعةُ هٰذه»؛ يريدُ: صلاةَ التراويحِ.

فقالوا: هٰذا تحسينٌ لبعض البدع[2]!

فالجوابُ أن يُقالَ:

أولاً: إنَّ «صلاةَ التراويحِ ليست بدعةً في الشريعة، بل سُنَّةٌ بقولِ رسولِ اللهِ ﷺ وفعلِه في الجماعةِ... ولا صلاتُها جماعةً بدعةً، بل هي سُنَّةٌ في الشريعة، بل قد صلَّاها رسولُ اللهِ ﷺ في الجماعةِ في أوَّل شهر رمضان ليلتين، بل ثلاثاً... وكان الناسُ يُصلُّونَها جماعاتٍ في المسجد على عهدِه ﷺ وهو يُقِرُّهم، وإقرارُه سُنَّةٌ منه ﷺ»[3].

وأمَّا ثانياً: فقد قال الحافظُ ابنُ رجبٍ في «جامع العلوم والحِكَم» (ص ٢٣٣):

---

(١) انظر: «أضواء البيان» (١ / ٣٢١ و٤٢٠، ٢ / ١٧٣ و٣٩٠) وغيرهما للعلَّامة الشنقيطي.

(٢) «إتقان الصنعة...» (ص ٨) للغماري، و«الهدي النبويّ الصحيح...» (ص ٨٨ ـ ٩٤) للصابوني (!)، وانظر لنقده وردِّه كتابي «الكشف الصريح» (رقم ٤٢).

(٣) «الاقتضاء» (١ / ٥٨٨ ـ ٥٨٩) مختصراً.

«. . . وأمَّا ما وَقَعَ في كلام السَّلَف من استحسانِ بعضِ البدَعِ ؛ فإنَّما ذٰلك في البِدَع اللُّغويَّة لا الشرعيَّة. . . » .

ثم ذكر رحمه الله قولَ عُمرَ رضي الله عنه، وعقَّب بقوله:

«. . . ومُراده أنَّ هٰذا الفعلَ لم يكُن على هٰذا الوجْهِ قبلَ هٰذا الوقت، ولكنْ له أصلٌ في الشريعةِ يُرجَعُ إليه. . . » .

وهو ما رجَّحَهُ الحافظُ الإمامُ ابنُ كثيرٍ الدِّمشقيُّ كما سبقَ النقلُ عنه.

ويزيدُه وضوحاً ما قالَهُ شيخُه شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّة رحمه الله في «الاقتضاء» (٢ / ٥٨٩ ـ ٥٩٠):

«. . . وأمَّا قولُ عُمر رضي اللهُ عنه: «نعمتِ البدعةُ هٰذه» ؛ فأكثرُ المحتجِّينَ بهٰذا ؛ لو أرَدْنا أن نُثْبِتَ حُكْماً بقولِ عُمرَ الذي لم يُخالَف فيه ؛ لقالوا: «قولُ الصَّاحبِ ليس بحجَّةٍ!»[1]، فكيفَ يكونُ حُجَّةً لهُم في خلافِ قولِ رسول الله ﷺ؟! ومَن اعتَقَدَ أنَّ قولَ الصاحب حُجَّةٌ ؛ فلا يعتَقِدُه إذا خالَفَ الحَديثَ.

فعلى التَّقديريْنِ: لا تصحُّ معارَضةُ الحديثِ بقَوْلِ الصاحِبِ.

ثم نقولُ: أكثرُ ما في تسميةِ عُمرَ تلك بدعةً مع حُسْنِها، وهٰذه تسميةٌ لغويَّةٌ، لا تسميةٌ شرعيَّةٌ، وذٰلك أنَّ البدعةَ في اللُّغةِ تعمُّ كلَّ ما فُعِلَ ابتداءً مِن غيرِ مثالٍ سابقٍ، وأمَّا البدعةُ الشرعيَّةُ ؛ فما لم يَدُلَّ عليه دليلٌ شرعيٌّ.

فإذا كانَ نصُّ رسولِ اللهِ ﷺ قد دلَّ على استحبابِ فعلٍ، أو إيجابه بعد موتِه، أو دلَّ عليه مُطْلَقاً، ولم يُعْمَلْ به إلاَّ بعد موتِه: ككتابِ الصدقةِ

---

(١) قارن بـ «أضواء البيان» (٥ / ٢٠٧، ٦ / ٥٩).

الَّذي أخرجه أبو بكرٍ رضي الله عنه(١)، فإذا عُمِلَ ذٰلك العملُ بعد موته؛ صحَّ أن يُسمَّى بدعةً في اللغةِ؛ لأنه عملٌ مُبْتَدأ؛ كما أنَّ نفسَ الدين الذي جاءَ به النبيُّ ﷺ يسمَّى مُحْدَثاً في اللُّغةِ؛ كما قالتْ رُسُلُ قريشٍ للنَّجاشي عن أصحابِ النبيِّ ﷺ المُهاجرينَ إلى الحبشةِ:

«إنَّ هٰؤلاءِ خَرَجوا مِن دينِ آبائِهم ولم يدخُلوا في دينِ الملِكِ، وجاؤوا بدينٍ مُحْدَثٍ لا يُعْرَفُ»(٢).

ثمَّ ذٰلك العملُ الذي دلَّ عليه الكتابُ والسُّنَّةُ ليس بدعةً في الشريعةِ، وإنْ سُمِّي بدعةً في اللغةِ.

وقد عُلِمَ أنَّ قولَ النبيِّ ﷺ: «كلّ بدعةٍ ضلالةٌ»؛ لم يَرِدْ بهِ كلُّ عَمَلٍ مبتدأ؛ فإنَّ دينَ الإسلامِ، بل كلُّ دينٍ جاءتْ بهِ الرُّسلُ؛ فهو عملٌ مُبتَدأ، وإنَّما أرادَ مِن الأعمالِ التي لم يَشْرَعْها هو ﷺ».

قلتُ: وقد سبقَ بيانُ أنَّه قد «صلى رسولُ اللهِ ﷺ بأصحابِه في رمضانَ ثلاثَ ليالٍ، ثم خافَ أنْ تُفْرَضَ عليهِم، فتَرَكَها»(٣).

«فلمَّا كانَ عَهْدُ عُمَرَ رضي اللهُ عنه؛ جمَعَهُم على قارىءٍ واحدٍ، وأسرجَ المسجدَ، فصارَتْ هٰذه الهيئةُ ـ وهي اجتماعُهم في المسجد وعلى

---

(١) انظر: «الأموال» (رقم ١٣٩٢) لحُميد بن زنجويه، و«صحيح سنن أبي داود» (١٣٨٦) لشيخنا الألباني.

(٢) انظر: «السيرة النبوية» (٢ / ١٨) لابن كثير.

(٣) «فتاوى العزّ بن عبدالسلام» (ص ٨٨).

وهٰذا نصٌّ عزيز منه رحمه الله يؤيِّد ما سبق عنه من أنَّ إطلاق تقسيم البدعة عنده إنَّما هو لغويٌّ لا شرعيٌّ.

إمامٍ واحدٍ معَ الإسراجِ ـ عملاً لم يكونوا يعملونَه مِن قبلُ، فسُمِّي بدعةً؛ لأنه في اللغةِ يسمَّى بذٰلك، ولم يكنْ بدعةً شرعيَّةً؛ لأنَّ السنَّةَ اقتَضَتْ أنَّه عمـلٌ صالـحٌ لولا خوفُ الافتراضِ، وخوفُ الافتراضِ زالَ بموتِه ﷺ، فانتفى المُعارِضُ»[1].

وعليهِ؛ فإنَّ صلاةَ التراويحِ ـ أصلاً ـ سُنَّةٌ، وعملُ عُمرَ رضيَ اللهُ عنه إحياءٌ لهٰذه السُّنَّةِ، فإطلاقُ البدعةِ على عملِهِ وقولِه؛ إنَّما هو مِن الناحيةِ اللغويَّةِ لا الشرعيَّةِ[2].

فاحْفَظْ هٰذا، ولا يُلَبِّسَنَّ عليكَ الذينَ لا يعْلَمونَ.

* **الثـالـث**: قولُ ابنِ مسعـودٍ رضيَ اللهُ عنـه: «ما رأى المسلمونَ حسناً؛ فهو عند اللهِ حسنٌ، وما رآه المسلمونَ سيِّئاً؛ فهو عند الله سيِّىءٌ».

وهـو أثـرٌ ثابتٌ عنـه رضي الله عنـه، رواه: أحمد (١ / ٣٧٩)، والـطيالسي في «مسنـده» (٢٣)، والخـطيب في «الفقيه والمتفقِّه» (١ / ١٤٦)، والحاكم (٣ / ٧٨)، والبزَّار (رقم ١٣٠)، وأبو نُعَيم في «الحلية» (١ / ٣٧٥)، وابن الأعـرابي (٨٩١)، والـطبراني في «الكبير» (٨٥٨٢ و٨٥٨٣ و٨٥٩٣)، والبغـوي في «شـرح السنـة» (١٠٥)، والبيهقي في «المدخل» (رقم ٤٩)، وغيرُهم.

وقال السخاوي في «المقاصد الحسنة» (رقم ٩٥٩):

«وهو موقوفٌ حسنٌ»[3].

---

(١) «الاقتضاء» (٢ / ٥٩١).

(٢) قارن بـ «مجموع الفتاوى» (٣١ / ٣٦).

(٣) وقد وهَّم رحمه الله من عزاه لـ «المسند»!! وهو الواهم كما ترى! =

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١ / ١٧٧):

«ورجاله موثَّقون».

وقال ابنُ حجر في «الدراية» (٢ / ١٨٧):

«. . . بإسناد حسن».

وقد رفَعَهُ[1] بعضُ الهَلْكَى:

فرواهُ: الخطيبُ في «تاريخه» (٤ / ١٦٥)، ومن طريقِه ابنُ الجوزي في «الواهيات» (رقم ٤٥٢)؛ من طريق سُلَيمان بن عَمْرو النَّخَعي عن أبان بن أبي عيَّاش وحُمَيد الطَّويل عن أنس. . . فذكره.

قال ابنُ الجوزي:

«تفرَّد به النَّخَعِيُّ؛ قال أحمدُ بنُ حَنبل: كانَ يضعُ الحديثَ، وهٰذا الحديثُ إنَّما يُعْرَفُ مِن كلامِ ابنِ مسعودٍ».

قلتُ: وأبانُ: متروكٌ! لكنَّه مقرونٌ بحُميدٍ الطَّويلِ، فالجنايةُ معصوبةٌ بالنَّخَعيِّ.

وقال ابنُ عبدالهادي[2]:

= وتابعه على وهمه العجلوني في «كشف الخفاء» (٢٢١٤).

(١) ولم يقف على هٰذه الرواية المرفوعة الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» (٤ / ١٣٣)، وتابعه الحافظ ابن حجر في «الدراية» (٢ / ١٨٧)!

ومن عجبٍ قولُ عليٍّ القاري في «الموضوعات الكبرى» (ص ١٠٦): إنه «صحَّ مرفوعاً وموقوفاً»!!

(٢) نقله عنه العجلوني في «كشف الخفاء» (٢ / ١٨٨)، وما بين المعكوفين منِّي.

«[ورُوي] مرفوعاً عن أنس بإسنادٍ ساقطٍ، والأصحُّ وقفهُ على ابن مسعودٍ».

وقال العلاَّمة ابنُ القيِّم في «الفروسية» (ص ٦١):

«ليس من كلام رسولِ اللهِ ﷺ، وإنما يضيفُه إلى كلامِه مِن لا علمَ له بالحديث، وإنَّما هو ثابتٌ عن ابنِ مسعودٍ؛ قولِه، ذكرَه[1] الإمامُ أحمدُ وغيرُه موقوفاً عليه».

وقال العلائيُّ[2]:

«ولم أجده مرفوعاً في شيءٍ مِن كُتُبِ الحديثِ أصلاً، ولا بسندٍ ضعيفٍ، بعد طولِ البحثِ وكثرةِ الكشفِ والسؤالِ، وإنَّما هو مِن قولِ عبدِاللهِ بنِ مسعودٍ موقوفاً عليه، أخرجه أحمدُ في (مسندِه)»!

قلتُ: وكلامُه مُتَعَقَّبٌ بما سبقَ بيانُه ـ ولله الحمدُ ـ.

وجواباً على الاستدلالِ به أقولُ:

قال شيخُنا العلاَّمةُ الألبانيُّ في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٢ / ١٧):

«إنَّ مِن عجائب الدُّنيا أنْ يحتجَّ بعضُ الناس بهٰذا الحديث على أنَّ في الدينِ بدعةً حسنةً، وأنَّ الدليلَ على حُسْنِها اعتيادُ المسلمينَ لها!!

ولقد صار مِن الأمرِ المعهودِ أن يُبادِرَ هٰؤلاءِ إلى الاستدلالِ بهٰذا الحديثِ عندما تُثارُ هٰذه المسألةُ.

---

(١) الجادَّة أن يقول: «رواه»!

(٢) فيما نقلَه عنه السيوطي في «الأشباه والنظائر» (ص ٨٩).

وخَفِيَ عليهم:

أ ـ أنَّ هٰذا الحـديثَ موقـوفٌ، فلا يجوزُ أن يُحْتَجَّ بهِ في مُعارضَةِ النُّصوصِ المرفوعةِ القاطعةِ في أنَّ «كلَّ بدعةٍ ضلالةٌ»؛ كما صحَّ عنه ﷺ.

ب ـ وعلى افتراضِ صلاحيَّةِ الاحتجاجِ بهِ؛ فإنَّه لا يُعارِضُ تلك النُّصوصَ لأمور:

الأوَّل: أنَّ المرادَ به إجماعُ الصَّحابةِ واتِّفاقهُم على أمْرٍ؛ كما يدلُّ عليه السياقُ، ويؤيِّدُه استدلالُ ابنِ مسعودٍ به على إجماع الصحابةِ على انتخابِ أبي بكرٍ خليفةً(١).

وعليهِ؛ فاللامُ في (المسلمون) ليس للاستغراق كما يتوهَّمون، بل للعهد.

الثاني: سلَّمْنا أنه للاستغراق، ولٰكنْ ليس المرادُ به قطعاً كلَّ فردٍ مِن المسلمين، ولـو كان جاهلاً لا يفقهُ مِن العلمِ شيئاً؛ فلا بُدَّ إذَنْ مِن أن يُحْمَلَ على أهلِ العلمِ منهُم، وهٰذا ممَّا لا مفرَّ لهُم منه فيما أظنُّ».

قلتُ: وممَّا يزيدُ كلامَه ـ حفظَهُ اللهُ ـ وضوحاً التالي:

١ ـ أنَّه قد بوَّب له جماعةٌ مِن أهلِ الحديثِ في «باب الإجماع»؛ كما في: «كشف الأستار عن زوائد البزَّار» (١ / ٨١)، و«مجمع الزوائد» (١ / ١٧٧)، وغيرُهما.

٢ ـ استـدلَّ به: الحـافظُ ابنُ كثير في «البـداية والنهـاية» (١٠ / ٣٢٨)، وشيخ الإسلام ابن تيميَّة في «منهاج السنَّة» (١ / ١٦٦ ـ ١٦٧)،

(١) كما في رواية الحاكم وغيره.

وابن القيِّم في «إعلام الموقِّعين» (٤ / ١٣٨)؛ على إجماع الصحابة على استخلافِ أبي بكرٍ رضي الله عنه.

قال ابنُ كثير:

«وهٰذا الأثرُ فيه حكايةُ إجماعٍ عن الصحابةِ في تقديم الصدِّيق، والأمرُ كما قاله ابنُ مسعودٍ».

وقال ابنُ القيِّم في «الفروسية» (ص ٦٠) بعد إيرادِه؛ ردّاً على المستدلِّين به:

«في هٰذا الأثر دليلٌ على أنَّ ما أجمعَ عليه المسلمونَ ورأَوْهُ حسناً؛ فهو عند الله حسنٌ، **لا ما رآه بعضُهم**! فهو حُجَّةٌ عليكم».

وقال ابنُ قُدامة في «روضة الناظر» (ص ٨٦):

«الخَبرُ دليلٌ على أنَّ الإجماعَ حُجَّةٌ، ولا خُلْفَ فيه».

وقال الشاطِبيُّ في «الاعتصام» (٢ / ١٣٠):

«إنَّ ظاهرَه يدلُّ على أنَّ ما رآه المسلمون حسناً؛ فهو حسنٌ، والأمَّةُ لا تجتمعُ على باطلٍ، فاجتماعُهم على حُسنِ شيءٍ يدلُّ على حُسنِه شرعاً؛ لأنَّ الإجماعَ يتضمَّنُ دليلاً شرعيّاً؛ فالحديثُ[1] دليلٌ عليكُم لا لكُم».

وقال في (٢ / ٣٠٧ - ٣٠٨) منه:

«... والَّذينَ نتكلَّمُ معهُم في هٰذه المسألةِ ليسوا مِن المجتهدينَ باتِّفاقٍ منَّا ومنهُم، فلا اعتبارَ بالاحتجاجِ بالحديث[1] على استحسانِ شيءٍ

(١) ولا يصحُّ مرفوعاً، إنما هو موقوف، كما تقدَّم.

واستقباحِه بغيرِ دليلٍ شرعيٍّ . . .» .

قلتُ : فإذا عرفتَ الجـوابَ عن استدلالهِم بهٰذا الأثرِ[1] ؛ فالكلامُ نفسُه يَرِدُ عليهم عند استدلالِهم بقولِه ﷺ :

«لا تجتمِعُ أمَّتي على ضلالةٍ»[2] .

ومِن هٰذا القَبيلِ نفسِه كلامُ ابنِ حِبَّان في «صحيحه» (١٤ / ١٢٦ ـ ١٢٧) تعليقاً على حديث الحارث الأشعريِّ الطَّويل[3] ـ وفيه : «فمَن فارقَ الجماعةَ قِيدَ شِبْرٍ؛ فقد خلعَ رِبقَ الإسلامِ مِن عُنُقِه» ـ؛ قال :

«الأمر بالجماعة بلفظ العموم ، والمرادُ من الخاصِّ ؛ لأنَّ الجماعةَ هي إجماعُ أصحابِ رسول الله ﷺ ، فمَن لزمَ ما كانوا عليه ، وشذَّ عن مَن بعدَهم ؛ لم يكنْ بشاقٍّ للجماعةِ ، ولا مفارقٍ لها ، ومَن شذَّ عنهم ، وتبِعَ مَن بعدَهم ؛ كانَ شاقّاً للجماعةِ .

والجماعةُ بعدَ الصَّحابةِ هم أقوامٌ اجتمع فيهِم الدِّينُ والعقلُ والعلمُ ، ولَزِمـوا تركَ الهوى فيما هُم فيه ، وإنْ قلَّت أعداؤهُم ، **لا أوْباشُ الناسِ ورِعاعُهم ، وإنْ كَثُروا**» .

وقال الشاطبيُّ في «الاعتصامِ» (١ / ٣٠٨) :

---

(١) ثم رأيت تفصيلاً رائعاً في بيان هٰذا الأثر وتوجيهه في رسالة «الصاعقة المحرقة على المتصـوِّفة الرَّقصة المتزندِقة» (ص ٦٧ ـ ٦٩) للعلاَّمة محمد بن أحمد بن الحُسين الأثري الحنفي (ت ١٢٠٠هـ) .

(٢) انظر تخريجه في تعليقي في «معارج الألباب» (ص ٣٠) للنُّعْمي ، طبع مكتبة المعارف ، الرياض .

(٣) انظر تخريجه في كتابي «النكت على نزهة النظر» (ص ٣٥ ـ ٣٨) .

«. . . ومنهُم[1] مِن ترقَّى في الدَّعوى حتَّى يدَّعي فيها الإجماعَ مِن أهلِ الأقطارِ، وهو لم يَبْرَح مِن قُطرِه، ولا بحثَ عن عُلماءِ أهلِ الأقطارِ، ولا عن تبيانِهم فيما عليه الجمهورُ، ولا عَرفَ مِن أخبارِ الأقطارِ خَبراً؛ فهو ممَّن يُسأَلُ عن ذٰلك يومَ القيامةِ.

وهٰذا الاضطرابُ كلُّه منشؤهُ تحسينُ الظَّنِّ بأعمالِ المتأخِّرينَ، وإنْ جاءَت النُّصوص الشرعيةُ بخلافِ ذٰلك، والوقوفُ مع الرجالِ دونَ التحرِّي للحقِّ».

قلتُ: والقولةُ المشهورةُ عن إمام أهلِ السنة أحمد بن حنبل رحمه اللهُ ـ تؤيِّدُ ما سَبَقَ:

«مَن ادَّعى الإجماعَ؛ فقد كَذَبَ، وما يُدريهِ؟ لعلَّ الناسَ اخْتَلفوا»[2].

والحمدُ للهِ وحدَه.

○○○○○

---

(١) أي: المستدلِّين بهٰذا الأثر.

وانظر: «أصول في البدع» (ص ٥٥)، و«رسائل الإصلاح» (٢ / ١٥٨).

(٢) رواه عبدالله ابن الإمام أحمد عن أبيه في «مسائله» (ص ٣٩٠).

وانظر: «آداب الزفاف» (ص ٢٣٩) لشيخنا الألباني.

وقد كتَبَ مَن لا خَلاق له أكتوبة في ردِّ الفهم الصحيح لهٰذه الكلمة الذَّهبيَّة بتسويداتٍ فجَّة لا نضيع وقتنا في تعقُّبها!!

الفصل السابع

هَدْيُ السَّلَفِ والعملُ بالنُّصوصِ العامَّةِ

ممَّا لا يخفى على أحدٍ فضلُ السَّلَفِ، وتزكيةُ رسولِ اللهِ ﷺ لهم[1]، وثناؤه على سبيلِهم وطريقِهم؛ «لأن اتِّباعَ سبيلِهم أولى مِن اتِّباعِ سبيلِ مَن خالَفَ سبيلَهم»[2].

وقد وَرَدَ عن السَّلَف أنفسِهم ما يُشيرُ إلى ذٰلك ويُبَيِّنُه:

فعن أبي العاليةِ رحمهُ اللهُ؛ قال:

«عليكُمْ بالأمر الأوَّل الذي كانوا عليه قبلَ أن يتفرَّقوا»[3].

وقال الأوزاعيُّ رحمه الله تعالى:

«اصْبِرْ نَفْسَكَ على السُّنَّةِ، وقِفْ حيثُ وَقَفَ القومُ، وقُل بما قالوا، وكُفَّ عمَّا كَفُّوا عنه، واسْلُكْ سبيلَ سَلَفِكَ الصالحِ؛ فإنَّه يَسَعُكَ ما وَسِعَهُم»[4].

---

(١) انظر تعليقي على «الأربعين حديثاً في الدعوة والدعاة»(رقم ٢٢ - ٢٣) بقلمي.

(٢) «الاقتضاء» (ص ٤٣٨).

(٣) «المنتقى النفيس من تلبيس إبليس» (ص ٣٣).

(٤) أخرجه: اللالكائي في «السنة» (١ / ١٥٤)، والبيهقي في «المدخل» (٢٣٣)، =

وعَلاقَةُ هٰذا المبحثِ بالبدعةِ عَلاقةٌ وثيقةٌ، ذاتُ مسائلَ دقيقة؛ إذْ يستدلُّ كثيرٌ مِن النَّاسِ بالنُّصوصِ العامَّةِ[1] لتمشيةِ بدَعِهم، والتدليلِ على واقِعِهم! وفي هٰذا خطأ كبيرٌ، يُناقِضُ قاعدةً مهمَّةً في علمِ الأصولِ، سيأتي تقريرُها ـ بعدُ ـ إن شاء الله.

فمَثلًا: لو أنَّ عَدَداً مِن الناسِ قَدِموا مسجداً للصَّلاة فيه، أو لحُضورِ مجلسِ علمٍ، فما إنْ دَخَلوا؛ حتى اقترحَ أحدُهم عليهم أن يُصَلُّوا تحيَّةَ المسجدِ جماعةً!! فجابَهَهُ بعضُ أصحابِه بالإنكارِ والرَّدِّ!! فاستدلَّ عليهِم المُقْتَرِحُ بحديثِ: «صلاةُ الرجلِ مع الرجلِ أزكى مِن صلاتِه وحدَه، وصلاتُه مع الرجلينِ أزكى من صلاتِه مع الرجلِ»[2]!! فافترَقوا رأيَيْن!! بعضُهم وافَقَ على هٰذا الاستدلالِ، والبعضُ الآخرُ خالَفَ؛ لأنَّ هٰذا الدليلَ إنَّما موردُه في غيرِ هٰذا المقام!

فما هو القولُ الفصلُ؟

قال الإمامُ الشاطبيُّ في كتابِهِ العُجابِ «الموافقات» (٣ / ٥٦ و٧٢) ما ملخَّصُه:

«كلُّ دليلٍ شرعيٍّ لا يخلو أن يكونَ معمولاً بهِ في السَّلَفِ المتقدِّمين دائماً، أو أكثريّاً، أو لا يكونَ معمولاً بهِ إلَّا قليلاً أو في وقتٍ ما، أو لا يثبتَ بهِ عملٌ؛ فهٰذه ثلاثةُ أقسامٍ:

= والآجُرِّي في «الشريعة» (ص ٥٨)؛ بسند صحيح.

(١) انظر ما سبق (ص ٥٧ ـ ٥٨) ردّاً على الغماري.

(٢) رواه: أبو داود (٥٥٤)، والنسائي (٢ / ١٠٤ و١٠٥)، وفيه ضعف يسير. لكن له شاهداً يقوِّيه، فانظر: «صحيح الترغيب» (رقم ٤٠٩) والتعليق عليه.

أحدُها: أنْ يكونَ معمولاً بهِ دائماً أو أكثريّاً؛ فلا إشكالَ في الاستدلالِ بهِ، ولا في العملِ على وَفْقِهِ، وهي السُّنَّةُ المُتَّبَعَةُ والطريقُ المستقيم؛ كان الدليلُ ممَّا يقتضي إيجاباً أو ندباً أو غيرَ ذٰلك من الأحكامِ؛ كفعلِ النبيِّ ﷺ مع قولِه في الطهاراتِ والصَّلواتِ على تنوُّعِها مِن فرضٍ أو نفلٍ، والزَّكاةِ بشروطِها، والضحايا، والعقيقةِ، والنكاحِ، والطلاقِ، والبيوعِ، وسواها من الأحكام التي جاءتْ في الشريعةِ وبيَّنها عليه الصلاة والسلام بقولِه أو فعلِهِ أو إقرارِهِ، ووقَعَ فعلُه أو فعلُ صحابتِه معهُ أو بعدَه على وَفْقِ ذٰلك دائماً أو أكثريّاً.

وبالجملةِ؛ ساوى القولُ الفعلَ، ولم يخالِفْه بوجهٍ، فلا إشكالَ في صحَّةِ الاستدلالِ وصحَّةِ العملِ من سائرِ الأمَّةِ بذٰلك على الإطلاقِ.

والثَّاني: أنْ لا يقعَ العملُ به إلَّا قليلاً، أو في وقتٍ مِن الأوقاتِ، أو حالٍ مِن الأحوالِ، ووقعَ إيثارُ غيرِه والعملُ به دائماً أو أكثريّاً؛ فذٰلك الغيرُ هو السنةُ المتَّبَعةِ والطريق السابلة.

وأما ما لم يقعِ العمل عليه إلَّا قليلاً؛ فيجبُ التثبُّتُ فيه وفي العملِ على وَفْقِه، والمثابرةُ على ما هو الأعمُّ والأكثرُ؛ فإنَّ إدامةَ الأوَّلينَ للعملِ على مُخالفةِ هٰذا الأقلِّ: إمَّا أن يكونَ لمعنىً شرعيٍّ، أو لغيرِ معنىً شرعيٍّ، وباطلٌ أن يكونَ لغير معنىً شرعيٍّ؛ فلا بدَّ أن يكونَ لمعنىً شرعيٍّ تَحَرَّوُا العملَ به.

وإذا كان كذٰلك؛ فقد صارَ العملُ على وَفْقِ القليلِ؛ كالمُعارضِ لمعنى الذي تحَرَّوُا العملَ على وَفْقِه، وإنْ لم يكنْ مُعارِضاً في الحقيقة؛ فلا بُدَّ مِن تَحَرِّي ما تَحَرَّوْا، وموافقةِ ما داوموا عليه.

وأيضـاً؛ فإنْ فُرِضَ أنَّ هٰذا المنقولَ الذي قلَّ العملُ به مع ما كَثُرَ العملُ به يقتضيانِ التخييرَ، فعمَلُهم ـ إذا حقّق النَّظر فيه ـ لا يقتَضي مُطْلَقَ التَّخيير، بل اقتضى أنَّ ما داومـوا عليهِ هو الأوْلى في الجُملةِ، وإنْ كانَ العملُ الواقعُ على وَفْقِ الآخرِ لا حَرَجَ فيه.

والقسمُ الثالثُ: أنْ لا يثبُتَ عنِ الأوَّلينَ أنَّهُم عَمِلوا بهِ على حالٍ؛ فهو أشدُّ من أنه دليلٌ على ما زَعَموا ليس بدليلٍ عليه ألبتَّة، إذ لو كان دليلاً عليه؛ لم يَعْزُبْ عن فَهْم الصحابةِ والتابعين ثم يفهَمُه هٰؤلاء، فعملُ الأوَّلينَ كيف كان مصادِمٌ لمقتضى هٰذا المفهوم ومعارِضٌ له، ولو كان تَرْكَ العَمل.

فما عَمِلَ به المتأخِّرون من هٰذا القسم مخالفٌ لإجماعِ الأوَّلين، وكلُّ مَن خالفَ الإجماعَ؛ فهو مُخطىء، وأمَّةُ محمَّدٍ ﷺ لا تجتمعُ على ضلالةٍ، فما كانوا عليه مِن فِعلٍ أو تَرْكٍ؛ فهو السُّنَّةُ والأمرُ المعتبرُ، وهو الهُدى، وليس ثمَّ إلاَّ صوابٌ أو خطأ، فكلُّ مَن خالَفَ السَّلَفَ الأوَّلينَ؛ فهو على خطأ، وهٰذا كافٍ، والحديثُ الضَّعيفُ[1] الذي لا يعملُ العُلماءُ بمثلِه جارٍ هٰذا المجرى.

ومِن هنالِك لم يسمَعْ أهلُ السُّنَّةِ دعوى الرافضةِ: أنَّ النبيَّ ﷺ نصَّ على عليٍّ أنه الخليفةُ بعدَه؛ لأنَّ عملَ كافَّةِ الصحابةِ على خلافِه دليلٌ على بُطلانِه أو عدمِ اعتبارِه؛ لأنَّ الصحابةَ لا تجتمعُ على خطإٍ.

وكثيـراً ما تجـدُ أهـلَ البدعِ والضَّلالةِ يستدلُّونَ بالكتابِ والسُّنَّةِ؛ يحمِّلونهما مذاهبَهم، ويغبِّرون بمشتبهاتهما على العامة، ويظنُّون أنهم

---

(١) انظر ما سيأتي (ص ١٥٥).

على شيء»[1].

ثم قال في (٣ / ٧٧) منه:

فلهٰذا كلِّه؛ **يَجِبُ على كلِّ ناظرٍ في الدَّليلِ الشرعيِّ مُراعاةُ ما فَهِمَ منه الأوَّلونَ، وما كانوا عليهِ في العمل به؛ فهو أحرى بالصوابِ، وأقومُ في العلمِ والعمل».**

وقال ـ رحمه الله ـ في «الاعتصام» (١ / ٢٣١):

«كلُّ مَن اتَّبَعَ المتشابهاتِ، أو حرَّفَ المناطاتِ[2]، **أو حَمَّلَ الآياتِ ما لا تحمِلُه عند السَّلَفِ الصالحِ**، أو تمسَّكَ بالأحاديث الواهية، أو أخذَ الأدلَّة ببادىء الرأي ليستدلَّ على كلِّ فعلٍ، أو قولٍ، أو اعتقادٍ؛ وافَقَ غَرَضَهُ بآيةٍ أو حديثٍ: لا يفوزُ بذلك أصلاً، والدليلُ عليهِ استدلالُ كلِّ فرقةٍ شُهِرَت بالبدعةِ على بدعتِها بآيةٍ أو حديثٍ مِن غيرِ توقُّفٍ.

فمَن طَلَبَ خلاصَ نفسِه؛ تثبَّتَ حتَّى يتَّضِحَ له الطريقُ، ومَن تساهَلَ؛ رَمَتْه أيدي الهوى في معاطبَ لا مَخْلَصَ له منها إلَّا ما شاءَ الله».

وقال الإمامُ الحافظُ ابنُ عبدالهادي في «الصارم المُنكي...» (ص ٤٢٧):

«ولا يجوزُ إحداثُ تأويلٍ في آيةٍ أو سُنَّةٍ لم يكنْ على عهد السَّلَف[3]

---

(١) وهٰذا كلامٌ يعدُّ أصلاً في هٰذه الأعصار التي يشتبه على الشباب المسلم فيها الحقُّ بما يشبهه!

(٢) المناط: هو العلَّة، وسمِّيت مناطاً لربط الحكم بها، وتعليقِه عليها.

انظر: «الإحكام» (٣ / ٦٣) للآمدي، و«روضة الناظر» (٢ / ٢٣٢).

(٣) وقد قال قبلُ: «ولو كان حقّاً؛ لسبقونا إليه؛ علماً، وعملاً، وإرشاداً، ونصيحة».

ولا عَرَفوهُ ولا بيَّنُوه للأمَّةِ؛ فإنَّ هٰذا يتضمَّن أنَّهُم جَهِلوا الحقَّ في هٰذا، وضلُّوا عنه، واهتدى إليهِ هٰذا المعترضُ المستأخرُ».

وقال العلاَّمةُ ابنُ القيِّمِ في «الصواعق المرسَلة» (٢ / ١٢٨ - مختصره):

«إنَّ إحداثَ القولِ في تفسير كتاب الله الذي كان السَّلَفُ والأئمَّةُ على خلافِه يستلزمُ أحدَ أمرين: إمَّا أن يكونَ خطأً في نفسِه، أو تكونَ أقوالُ السَّلَفِ المخالفةُ له خطأً!! ولا يشكُّ عاقلٌ أنَّه أولى بالغَلَطِ والخطإِ من قولِ السَّلَف».

إلاَّ عند ساقطٍ رقيعٍ يقولُ في مثل هٰذا المقام: «نحنُ رجالٌ وهُم رجالٌ»[١]!!

فمثلُ هٰذا المغرورِ قد سقَطَ معهُ الخطابُ، وسُدَّ في وجهِهِ الباب!!

واللهُ الهادي إلى نَهْج الصواب!

قلتُ: فإذا وضحت هٰذه القاعدةُ؛ ظهرَ لك أيُّ الفريقينِ أهدى في المثالِ الذي صَدَّرْنا لك الكلامَ بهِ!

إذ ذاك الدليلُ العامُّ[٢] لم يَجْرِ عليه عَمَلُ السَّلَفِ رضي الله عنهم أو

= وهي قاعدةٌ جدُّ مهمَّة.

(١) انظر ما سبق (ص ٥٢ - ٥٣).

(١) وثمَّة قبل ذٰلك أصلٌ مهمٌّ أيضاً، وهو أنه «لا خلاف بين أئمة العلم في أنَّ فعلَه ﷺ متعيِّن لإيقاع ذٰلك المأمور به على شكله؛ لقوله تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ للنَّاسِ ما نُزِّلَ إليهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]...»؛ كما في «المحقَّق من علم الأصول...» (ص ٥٧) للعلائي.

فهمُهم؛ استدلالاً به على الجماعةِ في غيرِ الواردِ؛ كالفرائضِ أو التراويحِ ونحوِهما.

فهو جرى ـ إذاً ـ على جزءٍ من أجزاءِ عُمومِه لا على جميعِ أجزائِه.

ومثالٌ آخرُ تطبيقيٌّ سَلَفيٌّ:

روى أبو داود في «سُنَنه» (رقم ٥٣٨) بسند حسنٍ عن مجاهدٍ؛ قال: «كنتُ معَ ابنِ عُمَرَ، فثَوَّبَ رجلٌ في الظُّهرِ أو العصرِ، فقال: اخْرُجْ بنا؛ فإنَّ هٰذه بدعةٌ»!

«ومعنى التثويب: هٰؤلاء الَّذينَ يقومونَ على أبوابِ المساجدِ، فيُنادونَ: الصلاةَ الصلاةَ»[1].

فلو جاء أحدٌ قائلاً: هل مِن ضَيْرٍ على مَن ذَكَّرَ بالصلاةِ واللهُ سبحانَه يقولُ: ﴿وَذَكِّرْ فإنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ المُؤمِنينَ﴾[2]؟! لَمَا قُبِلَ قولُه، بل رُدَّ عليه فهمُه، إذ لم يفهَم السَّلَفُ رضي الله عنهم من هٰذه الآية هٰذا الإطلاقَ وهٰذا العمومَ، ومعلومٌ عن ابن عمرَ رضي اللهُ عنهما شدَّةُ اتِّباعِهِ، ودقَّةُ التزامِه.

ومثالٌ ثالثٌ:

ما صحَّ عن ابنِ عُمر[3] رضيَ اللهُ عنه من إنكارِه زيادةَ الصلاةِ على النبيِّ ﷺ بعد العُطاسِ!

مع أنَّ عُمومَ قولِ اللهِ سُبحانَه وتعالى: ﴿إنَّ اللهَ ومَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ

---

(١) «الحوادث والبدع» (ص ١٤٩ ـ بتحقيقي).

(٢) الذاريات: ٥٥.

(٣) سبق تخريجه (ص ٧١).

عَلى النبيِّ يَا أَيُّها الَّذينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وسَلِّموا تَسْليماً﴾[1]؛ تدخُلُ فيه تلكَ الصلاةُ!

ولٰكنْ؛ ما هٰكـذا فهِمَهـا الصحابةُ فمَن بعدَهم، وما هٰكذا طبَّقها السَّلَفُ الصالحُ رضي اللهُ عنهُم، وفهمُهم أولى، ومرتبتُهم أعلى.

قال شيخُنا في «السلسلة الصحيحة» (١ / ١١١):

«وجَـزَمَ السيوطيُّ في «الحـاوي للفتاوى» (١ / ٣٣٨) بأنَّها بدعةٌ مذمومةٌ! فهل يستطيعُ المقلِّدونَ الإجابةَ عن السَّبب الذي حملَ السيوطيَّ على الجزم بذٰلك؟!

قد يُبـادِرُ بعضُ المُغَفَّلينَ منهُم فيَتَّهِمُـهُ ـ كمـا هي عادتُهم ـ بأنَّـه وهَّابيٌّ[2]! مع أنَّ وفاتَه كانت قبلَ وفاة محمد بن عبدالوهاب بنحو ثلاث مئة سنة!!

ويُذَكِّرُني هٰذا بقصَّةٍ طريفةٍ في بعض المدارس في دمشق، فقد كان أحـدُ الأسـاتـذةِ المشهـورين من النصـارى يتكلَّم عن حركـة محمد بن عبدالوهَّاب في الجزيرةِ العربيَّة، ومحاربتِها للشِّركِ والبدعِ والخرافات، ويظهرُ أنَّه أطرى في ذٰلك، فقال بعضُ تلامذتِه: يظهرُ أنَّ الأستاذ وهَّابيٌّ!!

وقـد يُسـارعُ آخرونَ إلى تخطئةِ السيوطيِّ!! ولكنْ؛ أين الدَّليل؟! والدَّليلُ معهُ، وهو قولُه ﷺ: «مَن أحدَثَ في أمرِنا هٰذا ما ليس منه؛ فهو

---

(١) الأحزاب: ٥٦.

(٢) فمن شِيَم أهل البدع على مرِّ العصور نَبْزُ أهل السُّنَّة بالألقاب الشنيعة المنفِّرة، = فانظر: «عقيدة السلف أصحاب الحديث» (ص ١٠٥) للإمام أبي عثمان الصابوني.

رَدٌّ»؛ متفق عليه».

بل هو ـ رحمه الله ـ متابِعٌ في فهمِه ذاك لهٰذا الصحابيِّ الجليلِ رضي الله عنه.

وعليه؛ نقول: «الحَذَرَ الحَذَرَ مِن مُخالفةِ الأوَّلين! فلو كان ثَمَّ فَضْلٌ ما؛ لكان الأوَّلون أحقَّ به[1]، والله المستعان»[2].

○○○○○

(١) انظر: «ذم التأويل» (ص ٣٤)، و«تاريخ بغداد» (٤ / ١٥٢).

(٢) «الموافقات» (٣ / ٧١).

(فائدة): لشيخ الإسلام ابن تيمية في «الاقتضاء» (ص ٣٠٨ ـ ٣٠٩) مبحثٌ مهمٌّ في العمل بالنُّصوص العامة وحكمه.

الفصل الثامن

البِدَع الحقيقية والإضافية

قال العلاَّمة الشاطبيُّ في «الاعتصام» (١ / ٢٨٦):

«إنَّ البـدعةَ الحقيقيَّةَ هي التي لم يَدُلَّ عليها دليلُ شرعيٌّ؛ لا مِن كتابٍ، ولا سُنَّةٍ، ولا إجماعٍ، ولا استدلالٍ مُعْتَبَرٍ عند أهل العلم؛ لا في الجملةِ ولا في التفصيلِ.

ولذلك سُمِّيتْ بدعةً ـ كما تقدَّمَ ذِكرُه ـ لأنَّها شيءٌ مُخْتَرَعٌ على غيرِ مثالٍ سابقٍ، وإنْ كانَ المُبتدِعُ يأبى أنْ يُنْسَبَ إليه الخروجُ عن الشرع، إذْ هو مُدَّعٍ أنَّه داخلٌ بما اسْتُنْبِطَ تحت مقتضى الأدلَّة!

لكنَّ تلك الـدعوى غيرُ صحيحةٍ، لا في نفس الأمر، ولا بحسَب الظاهر: أمّا بحَسَب نَفْسِ الأمر؛ فبالعَرْض [١]، وأمّا بحَسَب الظاهر؛ فإنَّ أدلَّته شُبَهٌ، ليست بأدلَّةٍ إنِ استدلَّ، وإلَّا؛ فالأمرُ واضحٌ.

وأمَّا البدعةُ الإضافيَّةُ؛ فهي التي لها شائبتانِ:

إحداهُما: لها من الأدلَّةِ مُتَعَلَّقٌ؛ فلا تكونُ مِن تلك الجهةِ بدعةً.

---

(١) أي: بعرْضِها على الأدلَّة، ولا أدلَّة!

والأخرى: ليس لها مُتَعَلَّقٌ؛ إلَّا مثلُ ما للبدعةِ الحقيقيَّةِ[1].

فلمَّا كانَ العملُ الذي له شائبتانِ لم يتخلَّص لأحد الطرفين؛ وضَعْنا له هٰذه التسميةَ، وهي (البدعةُ الإضافيَّةُ)؛ أي أنَّها بالنسبة إلى إحدى الجهتين سُنَّةٌ؛ لأنها مستندةٌ إلى دليلٍ[2]، وبالنسبةِ إلى الجهةِ الأخرى بدعةٌ؛ لأنها مستندةٌ إلى شُبهةٍ، لا إلى دليلٍ، أو غير مستندةٍ إلى شيء.

والفرقُ بينَهما مِن جهةِ المعنى: أنَّ الدليلَ عليها مِن جهةِ الأصلِ قائمٌ، ومِن جهةِ الكيفيَّاتِ أو الأحوالِ أو التفاصيلِ لم يَقُمْ عليها، معَ أنَّها محتاجةٌ إليهِ؛ لأنَّ الغالبَ وقوعُها في التعبُّدات، لا في العاديَّات المَحْضَة».

وعليهِ؛ «فإن البدعةَ الحقيقيَّةَ أعظمُ وزراً؛ لأنها التي باشَرَها المُنتهي[3] بغير واسطةٍ، ولأنها مخالَفَةٌ مَحْضَةٌ، وخروجٌ عن السنَّةِ ظاهرٌ؛ كالقولِ بالقَدَرِ، والتحسينِ والتقبيحِ، والقولِ بإنكارِ خبرِ الوحد[4]، وإنكار الإجماع، وإنكار تحريمِ الخَمْر، والقولِ بالإمام المعصوم، وما أشبهَ ذٰلك.

فإذا فُرِضَتْ إضافيَّةً؛ فمعنى الإضافيَّةِ: أنها مشروعةٌ من وجهٍ، ورأيٌ مُجَرَّدٌ مِن وجْهٍ، إذ يدخُلها مِن جهةِ المُخْتَرِعِ رأيٌ في بعض أحوالِها، فلم

(١) أي أنها شُبه وليست أدلَّة.

(٢) لكنَّه عامٌّ.

(٣) أي: المُواقع لها.

(٤) كما يفعلُه أفراد حزب التحرير ومَن شابههم!

تُنافِ الأدلَّةَ مِن كلِّ وجهٍ»[1].

وقال الشيخ محمد أحمد العَدَوي في «أصول البدع والسُّنن» (ص ٣٠ ـ ٣٣).

«وهٰذا القسمُ ـ وهو البدعةُ الإضافيَّةُ ـ هو مثارُ الخلافِ بين المُتَكَلِّمينَ في السُّنن والبِدَع، وله أمثلةٌ كثيرةٌ:

١ ـ صلاةُ الرغائب[2]، وهي اثنتا عشرةَ ركعةٍ من ليلة الجمعةِ الأولى من رجب بكيفية مخصوصة، وقد قال العلماء[3]: إنها بدعةٌ منكرةٌ قبيحةٌ، وكذا صلاةُ شعبان.

ووجهُ كونِها بدعةً إضافيَّةً: أنها مشروعةٌ باعتبارٍ غيرُ مشروعةٍ باعتبارٍ آخرَ، فأنتَ إذا نظرتَ إلى أصل الصلاةِ؛ تجدُها مشروعةً؛ لحديثٍ رواه الطبرانيُّ في «الأوسط»: «الصلاةُ خيرُ موضوعٌ»[4]، وإذا نظرتَ إلى ما عَرَضَ لها من التزامِ الوقتِ المخصوصِ والكيفيَّةِ المخصوصةِ؛ تجدُها بدعةً؛ فهي مشروعةٌ باعتبارِ ذاتِها، مبتدعةٌ باعتبار ما عَرَضَ لها.

وقد قال النوويُّ[5]: «صلاةُ رجبَ وشعبانَ بدعتانِ قبيحتانِ

---

(١) «الاعتصام» (١ / ١٧١).

(٢) انظر: «تبيين العجب» (ص ٤٧ ـ ٥١) للحافظ ابن حجر.

(٣) انظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢ / ٢)، و«المدخل» (١ / ٢٩٣)، و«الباعث» (ص ٣٩)، وغيرها.

(٤) حديث حسن، له طرق عدَّة، تراها مجموعة في «الإتمام» (٢١٥٨٦) يسَّر الله إتمامه.

(٥) انظر: «فتاويه» (ص ٢٦).

مذمومتانِ».

وقال في «شرح الإحياء»[1]: «بدعتانِ موضوعتانِ منكرتانِ قبيحتانِ، ولا تغترَّ بذكرهما في «كتاب القوت»[2] و«الإحياء»[3]، وليس لأحد أن يستدلَّ على شرعيتهما بقوله ﷺ: «الصلاة خيرٌ موضوعٌ»[4]؛ فإنَّ ذلك يختصُّ بصلاةٍ لا تخالفُ الشرعَ بوجهٍ من الوجوهِ، وقد صحَّ النهي عن الصلاةِ في الأوقاتِ المكروهةِ» اهـ.

فأنتَ ترى أنَّ العلماءَ قد ذمُّوا صلاةَ الرغائبِ مع دُخولِها في عُمومِ أوامر الصلاة؛ لأنها وإنْ شُرِعَت باعتبارِ أصلِها؛ فهي غيرُ مشروعةٍ باعتبارِ ما عَرَضَ لها من التزامِ الوقتِ المخصوصِ والكيفيَّةِ المخصوصة.

٢ ـ الصلاة والسلامُ [من المؤذِّنِ] عَقِبَ الأذانِ مع رفعِ الصوتِ بهما، وجَعْلُهما بمنزلةِ ألفاظِ الأذانِ؛ فإنَّ الصلاةَ والسلامَ مشروعانِ باعتبار ذاتِهما، ولكنَّهما بدعةٌ باعتبار ما عَرَضَ لهما من الجهر، وجعلِهما بمنزلةِ ألفاظِ الأذانِ.

وقد أشار إلى ذلك ابنُ حجرٍ الهيتميُّ، حيث سُئِل[5] عن الصلاة والسلام عَقِبَ الأذانِ بالكيفية المعروفة؟ فقال: «الأصلُ سنَّةٌ، والكيفيَّةُ بدعةٌ».

---

(١) «إتحاف السادة المتَّقين» (٣ / ٤٢٤).

(٢) «قوت القلوب» (١ / ٦٢) لأبي طالب المكِّي.

(٣) «إحياء علوم الدين» (١ / ٢٣٧).

(٤) سبق ذكره.

(٥) في «الفتاوى الفقهيَّة الكبرى» (١ / ١٣١).

ومعناه أنَّه بدعةٌ إضافيَّةٌ، فهو باعتبارِ ذاتِه مشروعٌ، وباعتبارِ كيفيتِه[1] غيرُ مشروعٍ؛ فهو كصلاةِ الرغائبِ.

٣ ـ التأذينُ للعيدينِ أو الكسوفين؛ فإنَّ الأذانَ من حيثُ هو قربةٌ، وباعتبارِ كونِه للعيدينِ أو الكسوفينِ بدعةٌ.

٤ ـ الاستغفارُ عَقِبَ الصلاةِ على هيئةِ الاجتماعِ ورفعِ الصوتِ؛ فإنَّ الاستغفـارَ في ذاتِـه سُنَّةٌ، وباعتبارِ هيئتِه مِن رفعِ الصوتِ واجتماعِ المستغفرينَ بدعةٌ.

٥ ـ الأذانُ يومَ الجمعةِ داخلَ المسجدِ؛ فإن الأذانَ في ذاتِه مشروعٌ، وبالنَّظرِ إلى مكانِه مبتدعٌ.

٦ ـ تخصيصُ يومٍ لم يَخُصَّـهُ الشـارعُ بصوم، أو ليلةٍ لم يَخُصَّها الشارعُ بقيامٍ، فالصومُ في ذاتِه مشروعٌ، وتخصيصُه بيومٍ مخصوصٍ لم يَخُصَّه الشارعُ به بدعةٌ، وقيامُ الليل في ذاتِه مشروعٌ، وتخصيصُه بليلة لم يخُصَّها الشارعُ به بدعةٌ.

٧ ـ رفعُ الصوتِ بالذكرِ والقرآن أمامَ الجنازة[2]؛ فإنَّ الذكرَ باعتبارِ ذاتِه مشروعٌ، وكذا القرآنُ باعتبارِ ذاتِه مشروعٌ، وباعتبارِ ما عَرَضَ لهُ مِن رفعِ الصوتِ غيرُ مشروعٍ، وكذا وضْعُهُ في ذٰلك الموضعِ غيرُ مشروعٍ؛ فهو مبتدعٌ من جهتين: من جهة موضعِه، ومن جهة كيفيَّتِه.

---

(١) وفي كتـاب «تمـام المنـة» (ص ١٥٨) لشيخنـا الألباني فائدة بديعة في هٰذه المسألة، فراجعه.

(٢) انظر ما سبق (ص ١١٥).

. . . إلى غير ذٰلك من كلِّ عملٍ له شائبتانِ، بحيثُ يكونُ مشروعاً باعتبارٍ، غيرَ مشروع باعتبارٍ آخر.

ومن ذٰلك تعلمُ أنَّ مَن ينكِر البدعَ المذكورة؛ إنَّما ينكرُها بالاعتبارِ الثاني، وهو جهة الابتداع.

فما تسمعهُ من بعض الناس مِن أن فلاناً ينكِرُ الذكرَ أو الدعاءَ أو الصلاةَ على النبي ﷺ أو قراءةَ القرآن: هو كلامٌ نشأ عن جهلٍ بالدين، وجهلٍ بما يعنيهِ المُنْكِرُ، أو هو كلامٌ يُرادُ منه التشهيرُ بصاحبِ القولِ؛ فهو إما جهلٌ أو تجاهلٌ، نعوذُ بالله منهما.

وقد أخبَرَني بعضُ أصدقائي أنَّ بعضَ المشايخِ كان إذا أراد التنكيلَ بصاحبه الذي يُعَلِّمُ الناسَ الدِّينَ؛ دعا عوامَّ الناسِ، وقال لهم: ماذا تقولونَ في الصلاةِ على النبيِّ ﷺ؟ فيقولونَ: هي مِن الدِّينِ. فيقول: إنَّ فلاناً ينكِرُها! وماذا تقولونَ في الاستغفارِ وقراءةِ القرآنِ؟ فيقولونَ: إنَّ الاستغفارَ عبادةٌ، وكذا قراءةَ القرآنَ. فيقولُ لهم: إنَّ فلاناً ينكِرُها. فوقع ذٰلك مِن صديقي موقعَ الإعجاب، وقال له: كيفَ ذٰلك وأنت تعلمُ ما يقولُ؟! فقال له: إني لا أريدُ إلَّا تنفيرَ العامَّةِ منه[1]، حتى لا يسمعوا له نصيحةً أخرى!!

فانْظُروا يا قومِ كيفَ يكونُ هٰذا؟ وكيفَ يُحارَبُ مَن يدعونَ الناسَ إلى سنَّةِ الرسولِ ﷺ بأساليب شيطانيَّة؟!

هٰذا؛ وإنَّ صاحبَ البدعةِ الإضافيةِ يتقرَّبُ إلى الله تعالى بمشروعٍ

---

(١) والتاريخ يعيد نفسه ـ كما يقولون ـ في سائر الأعصار وفي مختَلَف الأمصار، فلا حول ولا قوَّة إلا بالله.

وغيرِ مشروع؛ كما علمتَ من الأمثلة الماضية، والتقرُّب يجب أن يكونَ بمَحْضِ المشروع، فكما يجبُ أن يكونَ العمل مشروعاً باعتبارِ ذاتِه؛ يجبُ أن يكونَ مشروعاً باعتبار كيفيَّتِه؛ كما يفيدُه حديث: «مَن عمل عملاً ليس عليه أمرُنا؛ فهو ردٌّ»، رواه مسلم، فالمبتدعُ ببدعةً إضافيةً قد خَلَطَ عملاً صالحاً وآخر سيِّئاً، وهو يرى أنَّ الكلَّ صالح».

○○○○○

الفصل التاسع

البِدَعُ وصِلَتُها بما لا يصحُّ مِن الحديث

قال الحافظ أبو الخطَّاب بنُ دِحْيَة في كتابه «ما جاءَ في شهر شعبان»[1]:

«. . . فتحفَّظُوا ـ عبادَ الله ـ مِن مُفْتَرٍ يروي لكم حديثاً يسوقُه في معرض الخيرِ، **فاسْتِعْمالُ الخيرِ ينْبَغي أنْ يكونَ مَشروعاً مِن الرسولِ** ﷺ، فإذا صحَّ أنَّــه كَذِبٌ؛ خرَجَ عن المشـروعيَّةِ، وكـانَ مستعملُه مِن خدمِ الشيطانِ؛ لاستعمالِه حديثاً على رسولِ الله ﷺ لم يُنزل اللهُ به مِن سُلْطانٍ».

وقال الحافظُ ابنُ رجبٍ الحنبليُّ في «فضل علم السَّلف» (ص **٤٢** ـ بتحقيقي) مُبيِّناً فضلَهم رحمهم الله تعالى:

«فمَن لم يأخُذِ العلمَ من كلامِهم؛ فاتَه ذلك الخَيْرُ كلُّه، مع ما يقعُ في كثيرٍ مِن الباطلِ مُتابعةً لمَن تأخَّرَ عنهم، ويحتاجُ مَن أرادَ جمعَ كلامِهم إلى معرفةِ صحيحِه من سقيمِه، وذلك بمعرفةِ الجَرْحِ والتعديلِ والعِلَلِ،

(١) فيما نقله عنه أبو شامة في «الباعث» (ص ١٢٧).

فمَن لم يعرفْ ذٰلك؛ فهو غيرُ واثقٍ بما ينقلُه مِن ذٰلك، ويلتبسُ عليه حقُّه بباطلِه، ولا يثقُ بما عندَه من ذٰلك؛ كما يرى مَن قلَّ علمُه بذٰلك، لا يثقُ بما يُروى عن النبيِّ ﷺ ولا عن السَّلَفِ لجهلِه بصحيحِه مِن سقيمِه؛ فهو لجهْلِه يجوِّزُ أن يكونَ كلُّه باطلاً؛ لعَدَمِ معرفتِه بما يعرفُ بِهِ صحيحَ ذٰلك وسقيمَه».

وها هنا تنبيهٌ مهمٌّ جدّاً في هٰذا المبحثِ، حيث قالَ شيخُنا الألبانيُّ في «تمام المنَّة» (ص ٣٤ ـ ٣٨):

«اشتهرَ بينَ كثيرٍ مِن أهلِ العلم وطلَّابه أنَّ الحديثَ الضعيفَ يجوزُ العملُ به في فضائلِ الأعمال، ويظنُّون أنَّه لا خِلافَ في ذٰلك! كيف لا والنوويُّ رحمَهُ اللهُ نقلَ الاتِّفاقَ عليهِ في أكثر مِن كتابٍ واحدٍ مِن كُتُبه؟!

وفيما نقلَه نظرٌ بيِّنٌ؛ لأنَّ الخلافَ في ذٰلك معروفٌ؛ فإنَّ بعضَ العلماء المحقِّقين على أنَّه لا يُعْمَلُ به مطلقاً؛ لا في الأحكام، ولا في الفضائل.

قال الشيخُ القاسميُّ في «قواعد التحديث» (ص ٩٤):

«حكاهُ ابنُ سيِّد الناس في «عيون الأثر» عن يحيى بن مَعين، ونسبَهُ في «فتح المُغيث» لأبي بكر بن العربي، والظاهرُ أنَّ مذهبَ البخاريِّ ومسلمٍ ذٰلك أيضاً. . . وهو مذهبُ ابن حَزْم. . .»

قلتُ: وهٰذا هو الحق الذي لا شكَّ فيه عندي؛ لأمورٍ:

الأوَّلُ: أنَّ الحديثَ الضعيفَ إنَّما يفيدُ الظنَّ المَرجوحَ، ولا يجوزُ العملُ به اتِّفاقاً، فمَن أخرجَ مِن ذٰلك العملَ بالحديثِ الضعيفِ في

الفضائل؛ لا بدَّ أن يأتيَ بدليلٍ، وهيهات!

الثَّاني: أنَّني أفهمُ من قولِهم: «... في فضائل الأعمال»؛ أي: الأعمال التي ثَبَتَتْ مشروعيَّتها بما تقوم الحجَّة به شرعاً[1]، ويكونُ معهُ حديثٌ ضعيفٌ، يسمِّي أجراً خاصّاً لِمَنْ عَمِلَ بهِ؛ ففي مثلِ هٰذا يُعْمَلُ به في فضائل الأعمال[2]؛ لأنَّه ليس فيه تشريعُ ذٰلك العمل به، وإنَّما فيه بيانُ فضلٍ خاصٍّ يُرجى أنْ ينالَه العاملُ به.

وعلى هٰذا المعنى حملَ القولَ المذكورَ بعضُ العلماء؛ كالشيخِ عليٍّ القاريِّ رحمه الله، فقال في «المِرْقاة» (٢ / ٣٨١):

«قولُه: إنَّ الحديثَ الضعيفَ يُعملُ به في الفضائل وإنْ لم يعتضد إجماعاً كما قاله النوويُّ، محلُّه الفضائلُ الثابتةُ من كتاب أو سنَّة».

وعلى هٰذا؛ فالعملُ به جائزٌ إن ثبَتَ مشروعيةُ العملِ الذي فيهِ بغيرِهِ ممَّا تقومُ به الحجَّة.

ولكنِّي أعتقدُ أنَّ جمهورَ القائلينَ بهٰذا القولِ لا يُريدونَ منه هٰذا المعنى مع وضوحِه؛ لأنَّنا نراهم يعملون بأحاديثَ ضعيفةٍ لم يثبُتْ ما تضمَّنَتْهُ من العملِ في غيرِه مِن الأحاديث الثابتة؛ مثلَ استحبابِ النوويِّ ـ وتبِعَهُ غيرُ واحدٍ ـ إجابةَ المقيم في كلمتي الإقامةِ بقولِه: «أقامها اللهُ وأدامَها»، مع أنَّ الحديثَ الواردَ في ذٰلك ضعيفٌ[3]!

---

(١) انظر رسالة «العبادات الشرعية» (ص ٣٩) لشيخ الإسلام ابن تيمية. (علي).

(٢) من حديث ثبوت أصل العمل، لا من حيث إثبات الأجر الخاص الوارد به. (علي).

(٣) انظر بيان ضعفِه في «الإرواء» (٢٤١).

فهٰذا قولٌ لم يثْبُتْ مشروعيَّتُه في غير هٰذا الحديث الضعيف، ومعَ ذٰلك؛ فقد استحبُّوا ذٰلك، مع أنَّ الاستحبابَ حكمٌ من الأحكام الخمسة التي لا بدَّ لإثباتِها من دليلٍ تقومُ به الحجَّةُ.

وكم هنـاك من أمـورٍ عديدةٍ شَرَعوها للناس واستحبُّوها لهم؛ إنَّما شَرَعـوهـا بأحـاديثَ ضعيفـةٍ لا أصـلَ لِمـا تضمَّنَتْهُ من العمل في السنة الصحيحة، ولا يتَّسِعُ المقامُ لضربِ الأمثلةِ على ذٰلك، وحسبنا ما ذكرتُه من هٰذا المثال.

على أنَّ المهمَّ ها هنـا أن يعلَمَ المُخـالِفـونَ أنَّ العمـلَ بالحديث الضَّعيف في الفضائل ليس على إطلاقِه عند القائلين به؛ فقد قال الحافظُ ابن حجر في «تبيين العجب» (ص ٣ - ٤):

«اشتُهِرَ أنَّ أهلَ العلم يتساهلون في إيراد الأحاديث في الفضائل، وإنْ كان فيها ضعفٌ، ما لم تكنْ موضوعةً، وينبَغي مع ذٰلك اشتراطُ أنْ يعتقدَ العاملُ كونَ ذٰلك الحديثِ ضعيفاً، وأنْ لا يُشْهِرَ ذٰلك؛ لئلَّا يعملَ المـرءُ بحديثٍ ضعيفٍ، فيُشرع ما ليس بشرعٍ، أو يراه بعضُ الجُهَّال، فيظنُّ أنَّه سُنَّةٌ صحيحةٌ.

وقد صرَّح بمعنى ذٰلك الأستاذ أبو محمَّد بن عبدالسلام وغيرُه.

ولْيَحْذَرِ المرءُ من دخولِه تحتَ قولِه ﷺ: «مَن حَدَّثَ عنِّي بحديثٍ يُرى أنَّه كَذِبٌ فهو أحد الكاذِبَيْن»[1]، فكيف بمَن عَمِلَ به؟! ولا فرق في

---

(١) انظر تخريجه في جزء «طرق حديث: من كذب عليَّ...» (رقم ١٣٠) للإمام الطبراني، بتحقيقي.

العمل بالحديث في الأحكام أو في الفضائل، إذ الكلُّ شرعٌ».

فهٰذه شروطٌ ثلاثةٌ مهمَّةٌ لجوازِ العمل به:

١ ـ أنْ لا يكونَ موضوعاً.

٢ ـ أنْ يعرفَ العاملُ به كونَه ضعيفاً.

٣ ـ أنْ لا يُشْهِرَ العملَ به.

ومن المؤسف أنْ نرى كثيراً من العُلماء ـ فضلاً عن العامَّة ـ متساهلين بهٰذه الشروط، فهم يعملونَ بالحديث دون أن يعرِفوا صحَّته من ضعفِهِ، وإذا عرفوا ضعْفَه؛ لم يعْرِفوا مقدارَه، وهل هو يسيرٌ أو شديدٌ يمنعُ العملَ به؟ ثم هم يُشْهِرون العملَ به كما لو كان حديثاً صحيحاً! ولذٰلك كثُرَت العباداتُ التي لا تصحُّ بين المسلمين، وصَرَفَتْهم عن العبادات الصحيحة التي وَرَدَت بالأسانيدِ الثابتةِ.

ثمَّ إنَّ هٰذه الشروط ترجِّحُ ما ذَهَبْنا إليه من أنَّ الجمهورَ لا يُريدُ المعنى الذي رجَّحْناه آنفاً؛ لأنَّ هٰذا لا يُشْتَرَطُ فيه شيءٌ من هٰذه الشروطِ كما لا يخفى.

ويبدو لي أنَّ الحافظَ رحمه الله يميلُ إلى عدمِ جوازِ العملِ بالضعيف بالمعنى المرجوحِ؛ لقولِه فيما تقدَّم: «... ولا فرقَ في العملِ بالحديثِ في الأحكامِ أو في الفضائلِ، إذ الكلُّ شرعٌ».

وهٰذا حقٌّ؛ لأن الحديثَ الضعيفَ الذي لا يوجَدُ ما يعضُدُهُ يُحْتَمَلُ أنْ يكونَ كَذِباً، بل هو على الغالبِ كذبٌ موضوعٌ، وقد جزمَ بذٰلك بعض العلماء، فهو ممَّن يشملُه قولُه ﷺ: «... يُرى أنه كذبٌ»؛ أي: يظْهَرُ أنَّه

كذلك، ولذلك عقَّبَهُ الحافظُ بقولِه: «فكيفَ بمَن عَمِلَ به؟!».

ويؤيِّدُ هٰذا ما قالَه الإمامُ ابنُ حِبَّانَ[1]:

«فكلُّ شاكٍّ فيما يروي أنَّه صحيحٌ أو غيرُ صحيحٍ: داخلٌ في الخبرِ».

فنقولُ كما قال الحافظُ: «فكيفَ بمَن عَمِلَ به...؟!».

فهٰذا توضيحُ مرادِ الحافظ بقولِه المذكورِ، وأمَّا حَمْلُه على أنه أرادَ الحديثَ الموضوعَ، وأنه هو الذي لا فرقَ في العملِ به في الأحكامِ أو الفضائلِ؛ كما فعَلَ بعضُ مشايخِ حلبَ المُعاصرين؛ فبعيدٌ جدّاً عن سياقِ كلام الحافظ، إذ هو في الحديثِ الضعيف، لا الموضوع؛ كما لا يخْفَى!

ولا يُنافي ما ذَكَرْنا أنَّ الحافظَ ذكر الشُّروط للعملِ بالضعيفِ؛ كما ظنَّ ذٰلك الشيخُ؛ لأنَّنا نقولُ: إنَّما ذَكَرها الحافظُ لأولٰئك الذين ذُكِر عنهم أنَّهم يتسامحونَ في إيرادِ الأحاديثِ في الفضائلِ ما لم تكنْ موضوعةً، فكأنَّه يقولُ لهم: إذا رأيتُم ذٰلك؛ فينبغي أن تتقيَّدوا بهٰذه الشروطِ، وهٰذا كما فعلتُه أنا في هٰذه القاعدةِ، والحافظُ لم يُصرِّح بأنَّه معهُم في الجوازِ بهٰذه الشروطِ، ولا سيَّما أنَّه أفادَ في آخرِ كلامِه أنَّه على خلافِ ذٰلك كما بيَّنَّا.

وخلاصةُ القولِ: أنَّ العملَ بالحديثِ الضعيفِ في فضائل الأعمال لا يجوزُ القولُ به على التفسيرِ المرجوحِ، إذ هو خلافُ الأصلِ، ولا دليلَ عليه، ولا بُدَّ لمن يقولُ به أن يُلاحِظَ بعينِ الاعتبارِ الشروطَ المذكورةَ وأنْ

---

(١) في «المجروحين» (١ / ٩).

يلتزمَها في عملِه، والله الموفِّقُ.

ثمَّ إنَّ من مفاسدِ القولِ المخالفِ لما رجَّحناهُ: أنَّه يَجُرُّ المُخالفين إلى تعدِّي دائرةِ الفضائل إلى القول به في الأحكام الشرعيَّةِ، بل والعقائدِ أيضاً!

وعندي أمثلةٌ كثيرةٌ على ذلك، لكنِّي أكتفي منها بمثالٍ واحدٍ، فهناك حديثٌ يأمرُ بأن يَخُطَّ المصلِّي بين يديهِ خطّاً إذا لم يجِدْ سُترةً[1]، ومعَ أنَّ البيهقيَّ والنوويَّ هما من الذين صرَّحوا بضعفهِ؛ فقد أجازا العملَ به؛ خلافاً لإمامِهما الشافعيِّ» اهـ.

وقال أخونا الفاضلُ الشيخ محمد عيد عبَّاسي ـ كان الله له ـ في كتابهِ النافعِ «بدعة التعصُّب المذهبي» (ص **١٥٣**) بعد إيرادِ أمثلةٍ أخرى للأحاديث الضعيفة الموجودةِ في بعض كتبِ الفقهِ المذهبيِّ:

«هذه عيِّنةٌ من الأحاديث الواهية، وهي غيضٌ مِن فَيْض، **وأكثرُها مصدرُ البدع والضلالات**، وهي من أسباب مُخالفةِ النُّصوص الثابتة».

وقال الإمامُ الشوكانيُّ رحمه الله في كتابه «وَبْل الغمام»[2]:

«وقد سَوَّغَ بعضُ أهل العلم العملَ بالضعيفِ في ذلك مُطلقاً، **وبعضُهم منَعَ مِن العملِ بما لم تَقُمْ بِهِ الحُجَّةُ مُطْلقاً، وهو الحقُّ**؛ لأن الأحكام الشرعيَّةَ متساويةُ الأقدام، فلا يَحِلُّ أنْ يُنْسَبَ إلى الشرع ما لم

---

(١) انظر بيان ضعفه إجمالاً في رسالتي «توفيق الباري في حكم الصلاة بين السواري» (ص ٣٨).

(٢) انظر كتابي «القول المبين في ضعف حديثي التلقين واقرؤوا على موتاكم سورة (يس)» (ص ٤٢).

يثْبُتْ كونُه شرعاً؛ لأنَّ ذلك من التقوُّل على رسول الله بما لم يقُلْ.

وما كان في فضائلِ الأعمال، إذا جُعِلَ ذٰلك العملُ منسوباً إليه نسبةَ المدلولِ إلى الدليل؛ فلا ريبَ أنَّ العملَ به، وإن كان لم يَفْعَلْ إلَّا الخيرَ من صلاةٍ أو صيام أو ذكرٍ، لكنَّه مُبْتَدِعٌ في ذٰلك الفعل، من حيثُ يجوِّزُ اعتقادَ مشروعيَّةِ ما ليس بشرعٍ، وأجرُ ذٰلك العمل لا يُوازي وِزْرَ الابتداع، فلم يكُنْ فِعْلُ ما لم يثْبُتْ له مصلحةً خاصةً، بل معارضةٌ بمفسدةٍ، هي إثْمُ البدعةِ، ودفعُ المفاسدِ أهمُّ من جَلْبِ المصالح.

ثُمَّ مثلُ هٰذا ممَّا يندرجُ تحت عموم حديث: «كلُّ بدعة ضلالة»[1].

وقيل: إنْ كان ذٰلك العملُ الفاضلُ الذي دلَّ عليه الحديثُ الضعيفُ داخلاً تحت عُمومٍ صحيحٍ يدلُّ على فضلِه؛ ساغَ العمـلُ بالحـديثِ الضعيفِ في ذٰلك[2]، وإلَّا فلا.

مثلاً: لو وَرَدَ حديثٌ ضعيفٌ يدلُّ على فضيلةِ صلاةِ ركعتينِ في غير وقتِ الكراهةِ؛ فلا بأسَ بصلاةِ تلك الركعتينِ؛ لأنه قد دلَّ الدليلُ العامُّ على فضيلةِ الصلاةِ مطلقاً؛ إلا ما خُصَّ.

ويُقالُ: إنْ كانَ العمـلُ بذٰلك العامِّ الصحيح؛ فلا ثمرةَ للاعتدادِ بالخاصِّ الذي لم يثْبُتْ؛ إلَّا مجرَّدَ الوقوع في البدعةِ.

وإنْ كانَ العملُ بالخاصِّ؛ عادَ الكلامُ الأول.

وإنْ كانَ العملُ بمجموعها؛ كانَ فعلُ الطاعةِ مَشوباً بفعلِ بدعةٍ؛

---

(١) سبق مراراً.

(٢) على التحفُّظ السابق، بالشروط المذكورة.

مِن حيثُ إثباتُ عبادةٍ شرعيَّةٍ بدون شرعٍ.

هٰذا إذا قيلَ باستقلالِ كلٍّ واحدٍ من العامِّ والخاصِّ في الاستدلال به على فعلِ الطاعة.

وإنْ كان كلُّ واحدٍ منهما غيرَ مستقلٍّ، بل الدلالةُ باعتبارِ المجموع، ولا يصلُحُ أحدُهما منفرِداً، فيُقال: فالعامُّ الذي زَعَمَ الزاعمُ أنَّه يدلُّ على تلك الطاعةِ لا دلالةَ [له] عليها على انفرادِه، وإنَّما هو جزءُ دليل، فلا تَتِمُّ دعوى اندراجِ الطاعة تحت عامٍّ يدلُّ عليها، وعجْزُ الدليل الآخَرِ لا يصلُحُ للدلالةِ مطلقاً.

ففاعلُ الطاعةِ لم يفعَلْها بمجرَّدِ دلالةِ العُموم عليها، بل بها ولشيءٍ آخرَ لم يَثْبُتْ، فكان مُبتدِعاً في هٰذا الإثباتِ، فلا خُروجَ عن الإثم الناشىءِ عن البدعةِ؛ إلَّا معَ قطعِ النَّظرِ عن الاستدلالِ بالدَّليلِ الذي لم يُثْبِتْ نِسْبَةَ الدلالةِ إلى العامِّ استقلالاً إنْ وُجِدَ.

وإنْ لم يوجَدْ؛ فلا يحِلُّ العملُ بما لم يَبْلُغِ الحدَّ المُعْتَبَرَ.

وتخيُّلُ كونِ مدلولِه طاعةً باطلٌ؛ لأنَّ الجزمَ بأنَّ هٰذا الفعلَ طاعةٌ، وهٰذا الفعلَ معصيةٌ؛ لا يثبُتُ إلا بشرعٍ صحيحٍ؛ لوجهٍ من الوجوهِ.

ومَن زعَمَ أنَّ وصفَ الفعل يكونُ طاعةً بما لم يَثْبُتْ؛ فلْيُطْلَبْ منه الدليلُ على ما زعَمَه...».

وعليهِ؛ فإنَّـه «لا فرقَ في العمـلِ بالحـديثِ في الأحكـامِ، أو الفضائلِ، إذ الكلُّ شرعٌ»(١).

---

(١) «تبيين العجب» (ص ٢٢) للحافظ ابن حجر.

ولقد فصَّلَ الإمامُ الشاطبيُّ رحمه الله في «الاعتصام» (١ / ٢٢٨ - ٢٣١) الردَّ على مَن يستدلُّ بما لم يصحَّ مِن الحديث على عبادات مبتدعة وأعمالٍ مُحْدَثةٍ، حيث قال:

«إنَّ ما ذكرَهُ عُلماءُ الحديثِ من التساهُلِ في أحاديثِ التَّرغيب والتَّرهيب لا ينتظمُ مع مسألتِنا المفروضةِ، وبيانُه: أنَّ العملَ المتكلَّم فيه:

إمَّا أن يكون منصوصاً على أصلِه جُملةً وتفصيلاً.

أو لا يكونَ منصوصاً عليهِ لا جملةً ولا تَفصيلاً.

أو يكونَ منصوصاً عليهِ جُملةً لا تَفصيلاً.

فالأوَّلُ: لا إشكالَ في صحَّتِه؛ كالصلواتِ المفروضاتِ، والنوافل المُرَتَّبةِ لأسبابٍ، وغيرِها، وكالصيامِ المفروضِ، أو المندوبِ على الوجهِ المعروف؛ إذا فُعِلَتْ على الوجهِ الذي نصَّ عليه من غيرِ زيادةٍ ولا نُقصانٍ؛ كصيامِ عاشوراءَ أو يومِ عرفةَ، والوترِ بعد نوافل الليل، وصلاةِ الكسوفِ.

فالنصُّ جاءَ في هٰذه الأشياءِ صحيحاً على ما شَرَطوا، فثَبَتَتْ أحكامُها من الفرضِ والسنةِ والاستحبابِ، فإذا ورَدَ في مثلِها أحاديثُ تُرَغِّبُ فيها، أو تحذِّرُ مِن تركِ الفرضِ منها، وليست بالغةً مبلغَ الصحَّةِ، ولا هي أيضاً من الضعفِ بحيثُ لا يقبلُها أحدٌ، أو كانتْ موضوعةً لا يصحُّ الاستشهادُ بها؛ فلا بأسَ بذكرِها[1] والتحذيرِ بها والترغيبِ، بعد ثُبوتِ أصلِها من طريق صحيح.

(١) وقد ذكر أبو شامة في «الباعث» (ص ٥٤) شرطاً مهمّاً لذلك، وهو أنه «ينبغي أن يُبَيِّن أمره إن عُلِم، وإلَّا دخل تحت الوعيد»، فتنبَّه!

والثَّاني: ظاهرٌ أنَّه غيرُ صحيحٍ، وهو عينُ البدعةِ؛ لأنَّه لا يرجعُ إلَّا لمجرَّدِ الرأيِ المبنيِّ على الهوى، وهو أبدعُ البِدَع وأفحشُها؛ كالرَّهبانيَّةِ المنفيَّةِ عن الإسلام، والخِصاء لمَن خَشِيَ العَنَت، والتعبُّدِ بالقيام في الشمسِ، أو بالصَّمْتِ من غيرِ كلامِ أحدٍ[1].

فالترغيبُ في مثلِ هٰذا لا يصحُّ، إذ لا يوجدُ في الشرعِ، ولا أصلَ له يُرَغِّبُ في مثلِه، أو يحذِّرُ من مخالفتِه.

والثالثُ: ربَّما يُتَوَهَّمُ أنَّه كالأوَّلِ مِن جهةِ أنَّه إذا ثبتَ أصلُ عبادةٍ في الجملةِ، فيسهُلُ في التفصيل نقلُه من طريقٍ غيرِ مشترطِ الصحةِ.

فمُطْلَقُ التنفُّلِ بالصلاةِ مشروعٌ، فإذا جاءَ ترغيبٌ في صلاةِ ليلةِ النصفِ مِن شعبانَ؛ فقد عضدَهُ أصلُ الترغيبِ في صلاةِ النافلةِ، وكذٰلك إذا ثبتَ أصلُ صيامٍ؛ ثبتَ صيامُ السابعِ والعشرينَ من رجب، وما أشبهَ ذٰلك!

وليس كما توهَّموا؛ لأن الأصلَ إذا ثبت في الجملة؛ لا يلزمُ إثباتُه في التفصيل، فإذا ثَبَتَ مطلقُ الصلاةِ؛ لا يلزمُ منه إثباتُ الظهر أو العصر أو الوتر أو غيرها، حتى يُنصَّ عليها على الخصوص.

وكذٰلك إذا ثبتَ مطلقُ الصيامِ؛ لا يلزمُ منه إثباتُ صومِ رمضانَ أو عاشوراءَ أو شعبانَ أو غيرِ ذٰلك، حتى يثبُتَ بالتفصيل بدليل صحيح.

ثم يُنْظَرُ بعد ذٰلك في أحاديث الترغيب والترهيب بالنسبة إلى ذٰلك العمل الخاصِّ الثابت بالدليل الصحيح.

---

(١) قارن بأوائل كتاب «مذكرات الدعوة والداعية» للشيخ حسن البنا!

وليس فيما ذُكِرَ شيءٌ من ذٰلك، إذ لا ملازمة بين ثبوتِ التنفُّل الليليِّ والنهاريِّ في الجُملة، وبين قيام ليلةِ النصفِ من شعبانَ بكذا وكذا ركعةً، يُقرأ في كلِّ ركعةٍ منها بسورةٍ كذا على الخُصوص كذا وكذا مرَّة، ومثلُه صيامُ اليوم الفُلانيِّ من الشهرِ الفُلانيِّ، حتى تصيرَ تلك العبادةُ مقصودةً على الخُصــوص، ليس في شيء من ذٰلـك ما يقتضيهِ مُطْلَقُ شرعيَّةِ التنفُّـلِ بالصلاةِ أو الصيام(١).

والـدليلُ على ذٰلك أنَّ تفضيلَ يومٍ من الأيامِ أو زمانٍ من الأزمنة بعبـادةٍ ما يتضمَّنُ حُكماً شرعيّاً فيه على الخُصوص؛ كما ثبتَ لعاشوراءَ مثلاً، أو لعرفةَ، أو لشعبانَ؛ مزيَّةٌ على مُطْلَقِ التنفُّل بالصيام؛ فإنَّه ثبتَ له مَزِيَّةٌ على الصيام في مُطلَق الأيام، فتلك المَزِيَّةُ اقتضتْ مرتبةً في الأحكام أعلى من غيرِها، بحيثُ لا تُفهَمُ مِن مُطلقِ مشروعيَّةِ الصلاةِ النافلةِ(٢)؛ لأنَّ مطلقَ المشروعيةِ يقتضي أنَّ الحسنةَ بعشرِ أمثالِها إلى سبع مئة ضعفٍ في الجملةِ، وصيامُ يوم عاشوراء يقتضي أنَّه يكفِّرُ السنةَ التي قبلَه، فهو أمرٌ زائدٌ على مطقِ المشروعيَّة، ومساقُه يُفيدُ له مزيَّةً في الرُّتبةِ، وذٰلك راجعٌ إلى الحكم.

فإذاً؛ هٰذا التـرغيبُ الخـاصُّ يقتضي مرتبةً في نوع من المندوبِ خاصَّةً، فلا بدَّ من رجوعِ إثباتِ الحكم إلى الأحاديثِ الصحيحةِ بناءً على قولِهم: «إنَّ الأحكـامَ لا تثبتُ إلا من طريق صحيح»، والبدعُ المستدلُّ عليها بغيرِ الصحيح لا بدَّ فيها من الزيادةِ على المشروعاتِ؛ كالتقييدِ بزمانٍ

---

(١) وهٰذا قيد مهمٌّ وتفصيل دقيق.

(٢) كذا الأصل، ولعلَّ الصواب: «صيام النفل»؛ كما يقتضيه السياق.

أو عددٍ أو كيفيَّةٍ ما، فيلزمُ أنْ تكــونَ أحكــامُ تلك الـزيادات ثابتـةً بغيرِ الصحيح، وهو ناقضٌ لما أسَّسه العلماء.

ولا يُقال: إنَّهم يريدون أحكامَ الوجوبِ والتحريمِ فقط؛ لأنَّا نقولُ: هٰذا تَحَكُّمٌ من غيرِ دليل، بل الأحكامُ خمسة، فكما لا يثبُتُ الوجوبُ إلَّا بالصحيح؛ [فكذٰلك لا يثبُتُ غيرُه من الأحكام الخمسة كالمستحبِّ إلَّا بالصحيح](1)، فإذا ثبتَ الحكم؛ فاسْتَسْهِلْ أن تُثْبِتَه في أحاديثِ الترغيبِ والترهيبِ، ولا عليك.

فعلى كلِّ تقـديرٍ: كلُّ ما رُغِّبَ فيه؛ إنْ ثَبَتَ حكمُـهُ ومـرتبتُـه في المشروعات من طريقٍ صحيح؛ فالترغيبُ فيه بغيرِ الصحيح مُغْتَفَرٌ، وإنْ لم يثبُتْ إلَّا من حديثِ التـرغيبِ؛ فاشْتَـرِطِ الصِّحَّةَ أبداً، وإلَّا خرَجْتَ عن طريقِ القومِ المعدودينَ في أهل الرُّسوخ.

فلقــد غَلِطَ في هٰذا المكــانِ جمــاعــةٌ ممَّن يُنْسَبُ إلى الفقـه، ويتخصَّص عن العوامِّ بدعوى رتبةِ الخواصِّ، وأصلُ هٰذا الغلطِ عدمُ فهمِ كلامِ المحدِّثينَ في الموضعينِ، وبالله التوفيق».

وقـد سبق (ص ١٧٩) عن الحـافظِ ابنِ حجـر ذكرُ شروطٍ للعمل بالحديث الضعيفِ، ولكنَّ تلميذَه السَّخاويَّ نقل في «القول البديع» (ص ١٩٥) شرطاً آخرَ لم يذْكُرْه هناك، وهو:

«أن يكونَ مندرِجاً تحت أصلٍ عامٍّ، فيخرُجُ ما يُخْتَرَعُ، بحيثُ لا يكونُ لهُ أصلٌ أصلاً».

---

(1) زيادة يقتضيها السياق، فلعلَّها ساقطة من الأصل.

قال شيخُنا في مقدِّمتِه الماتعةِ على «صحيح الترغيب والترهيب» (١ / ٢٨ - ٣٨):

«إلَّا أنَّ هٰذا القيدَ غيرُ كافٍ في الحقيقةِ؛ لأنَّ غالبَ البدعِ تندرجُ تحتَ أصل عامٍّ، ومع ذٰلك؛ فهي غيرُ مشروعةٍ، وهي التي يُسمِّيها الإمامُ الشاطبيُّ بالبدعةِ الإضافيَّة[1]، وواضحٌ أنَّ الحديثَ الضعيفَ لا ينهضُ لإثباتِ شرعيَّتِها، فلا بدَّ من تقييدِ ذٰلك بما هو أدقُّ منه، كأنْ يُقالَ: أنْ يكونَ الحديثُ الضعيفُ قد ثبتَ شرعيَّةُ العمل بما فيها بغيرِه ممَّا يصلُحُ أنْ يكونَ دليلاً شرعيّاً، وفي هٰذه الحالةِ لا يكون التشريعُ بالحديثِ الضعيف، وغايةُ ما فيه زيادةُ ترغيبٍ في ذٰلك العمل ممَّا تطمعُ النفسُ فيه، فتندفعُ إلى العمل أكثرَ ممَّا لو لم يكنْ قد رُوِيَ فيه هٰذا الحديث الضعيف.

قال شيخُ الإسلام ابنُ تيميَّة في «مجموعةِ الفتاوى» (١ / ٢٥١):

«وذٰلك أنَّ العملَ إذا عُلِم أنَّه مشروعٌ بدليل شرعيٍّ، ورُوِي في فضلِه حديثٌ لا يُعلم أنَّه كذبٌ؛ جازَ أنْ يكونَ الثوابُ حقّاً، ولم يقُلْ أحدٌ من الأئمة: إنَّه يجوزُ أنْ يُجْعَلَ الشيءُ واجِباً أو مستحبّاً بحديثٍ ضعيف، ومَن قال هٰذا؛ فقد خالَفَ الإجماعَ».

وقد[2] فصَّلَ الشيخُ رحمه الله هٰذه المسألةَ الهامةَ في مكانٍ آخرَ من «مجموعةِ الفتاوى» (١٨ / ٦٥ - ٦٨) تفصيلاً لم أرَهُ لغيرِه من العلماء، فأرى لِزاماً عليَّ أنْ أقدِّمَهُ إلى القُرَّاء؛ لما فيه من الفوائدِ والعلم.

---

(١) وقد سبق تفصيل ذٰلك وبيانُه.

(٢) الكلام لشيخنا.

قال بعدَ أنْ ذكرَ قولَ الإمام أحمدَ: «إذا جاءَ الحلالُ والحرامُ شدَّدْنا في الأسـانيد، وإذا جاءَ الترغيبُ والترهيبُ تساهَلْنا في الأسانيد»، فقال رحمهُ اللهُ معقِّباً:

«وكذٰلك ما عليه العلماءُ من العملِ بالحديثِ الضعيفِ في فضائل الأعمال؛ ليس معناهُ إثباتَ الاستحباب بالحديثِ الذي لا يُحْتَجُّ به؛ فإنَّ الاستحبابَ حكمٌ شرعيٌّ، فلا يثبُتُ إلَّا بدليل شرعيٍّ، ومَن خَبَرَ عن اللهِ أنَّه يحبُّ عملاً من الأعمال من غيرِ دليلٍ شرعيٍّ؛ فقد شرَعَ من الدينِ ما لم يأْذَنْ به اللهُ، كما لو أثبتَ الإيجابَ أو التحريمَ، ولهٰذا يختلِفُ العلماءُ في الاستحبابِ كما يختلفونَ في غيرِه، بل هو أصلُ الدينِ المشروعِ.

وإنَّما مرادُهم بذٰلك[1] أنْ يكونَ العملُ ممَّا قد ثبَتَ أنَّه ممَّا يحبُّه الله، أو ممَّـا يكـرهُـه الله؛ بنصٍّ، أو إجمـاعٍ؛ كتـلاوةِ القـرآن، والتسبيحِ، والـدعـاءِ، والصَّـدقـةِ، والعتقِ، والإحسـانِ إلى الناس، وكراهةِ الكذبِ والخيانـة. . . ونحـو ذٰلـك، فإذا رُوِيَ حديثٌ في فضـل بعض الأعمال المستحبَّة وثوابِها وكراهةِ بعضِ الأعمال وعقابِها؛ فمقاديرُ الثواب والعقاب وأنواعِه؛ إذا رُوِيَ فيها حديثٌ لا نعلمُ أنَّه موضوعٌ؛ جازتْ روايتُه والعملُ به[2]؛ بمعنى أنَّ النفسَ ترجو ذٰلك الثوابَ، أو تخافُ ذٰلك العقابَ؛ كرجلٍ يعلمُ أنَّ التجارةَ تُرْبِحُ، لكنْ بلَغَهُ أنَّها تُربِحُ ربحاً كثيراً، فهٰذا إنْ صَدَقَ؛ نفَعَهُ، وإنْ كَذَبَ؛ لم يضرَّه.

ومثالُ ذٰلك الترغيبُ والترهيبُ بالإسرائيليَّاتِ، والمناماتِ، وكلماتِ

---

(١) أي: العمل بالحديث الضعيف في الفضائل.

(٢) انظر ما علَّقته قبل صفحات.

السَّلَف والعُلمـاءِ، ووقائعِ العُلماءِ. . . ونحْوِ ذٰلك مما لا يجوزُ بمجرَّدِه إثبـاتُ حكمٍ شرعيٍّ؛ لا استحبـابٍ ولا غيرِه، ولكنْ يجـوزُ أنْ يُذْكَرَ في التَّـرغيبِ والتَّرهيبِ، والتَّرجيةِ والتَّخويفِ، فيما عُلِمَ حسنُه أو قبحُه بأدلَّةِ الشرعِ؛ فإنَّ ذٰلك ينفعُ ولا يضرُّ، وسواءٌ كانَ في نفسِ الأمرِ حقّاً أو باطلاً، فمـا عُلِمَ أنَّه باطلٌ موضوعٌ؛ لَمْ يَجُزِ الالتفاتُ إليه؛ فإنَّ الكذبَ لا يفيدُ شيئـاً، وإذا ثبتَ أنَّه صحيحٌ؛ أُثبِتَتْ به الأحكامُ، وإذا احتَمَلَ الأمرينِ؛ رُوِيَ؛ لإمكانِ صدقِه، ولعدمِ المضرَّةِ في كذبِه، وأحمدُ إنَّما قال: «إذا جاءَ التَّرغيبُ والتَّرهيبُ؛ تساهَلْنا في الأسانيد»، ومعناه: أنَّنا نروي في ذٰلك بالأسانيدِ، وإنْ لم يكنْ محدِّثوها من الثقاتِ الذين يُحْتَجُّ بهم، وكذٰلك قولُ من قال: يُعْمَلُ بها في فضائلِ الأعمالِ؛ إنَّما العملُ بما فيها من الأعمالِ الصالحةِ؛ مثلُ التلاوةِ والذكرِ، والاجتنابِ لما كُرِهَ فيها من الأعمالِ السيِّئة.

ونـظيرُ هٰذا قولُ النبي ﷺ في الحديث الذي رواه البخاريُّ[1] عن عبدالله بن عَمرو: «بَلِّغوا عني ولو آية، وحدِّثوا عن بني إسرائيل ولا حَرَج، ومَن كذبَ عليَّ متعمِّداً؛ فلْيَتَبَوَّأْ مقعَدَه من النار»، مع قولِه ﷺ في الحديث الصحيح[2]: «إذا حدَّثَكُم أهلُ الكتابِ فلا تصدِّقوهُم ولا تكذِّبوهُم»[2]؛ فإنَّه رخَّص في الحديث عنهم، ومع هٰذا نهى عن تصديقِهم وتكذيبِهم، فلو لم يكنْ في التحديثِ المُطْلَقِ عنهم فائدةٌ؛ لما رخَّص فيه وأمرَ به، ولو جاز تصديقُهم بمجرَّدِ الإخبارِ؛ لما نهى عن تصديقِهم؛ فالنُّفوسُ تنتفعُ بما تظنُّ

(١) (رقم ٣٢٧٤)، وانظر: «جزء من كذب عليَّ . . .» (رقم ٦٠).

(٢) حديث صحيح، وله شواهد، فانظر: «الإتمام» (١٧٢٦٤).

صدْقَه في مواضعَ.

فإذا تضمَّنتْ أحاديثُ الفضائل الضعيفةُ تقديراً وتحديداً؛ مثلَ صلاةٍ في وقتٍ معيَّنٍ بقـراءةٍ معيَّنـةٍ أو على صفـةٍ معيَّنـةٍ؛ لم يَجُـزْ ذٰلك؛ لأنَّ استحبابَ هٰذا الوصفِ المعيَّن لم يثبُتْ بدليل شرعيٍّ؛ بخلافِ ما لو رُوِيَ فيه: «مَن دَخَلَ السُّوقَ، فقالَ: لا إلٰه إلا اللهُ. . . كانَ له كذا وكذا»[1]؛ فإنَّ ذكرَ اللهِ في السوقِ مستحبٌّ؛ لما فيه من ذِكرِ اللهِ بين الغافلينَ؛ كما جاء في الحـديث المعروف: «ذاكرُ اللهِ في الغافلين كالشجرةِ الخضراءِ بين الشجرِ اليابس»[2].

فأمَّا تقديرُ الثوابِ المرويِّ فيه؛ فلا يضرُّ ثبوتُه ولا عدمُ ثبوتِه، وفي مثلِه جاء الحديثُ الذي رواهُ الترمذيُّ: «مَن بلغَهُ عن اللهِ شيءٌ فيه فضلٌ، فعَمِلَ به رجاءَ ذٰلك الفضلِ؛ أعطاهُ اللهُ ذٰلك وإنْ لم يكُنْ ذٰلك كذٰلك»[3].

فالحاصلُ: أنَّ هٰذا البابَ يُروى ويُعْمَلُ به في الترغيبِ والترهيبِ، لا في الاستحبابِ، ثم اعتقادُ موجبِهِ ـ وهو مقاديرُ الثوابِ والعقابِ ـ يتوقَّفُ على الدليل الشرعيِّ».

---

(١) قلت: استغربه الترمذي، لكن له طريق يرتقي بها إلى درجة التحسين؛ كما كنت ذكـرت في تعليقي على «الكلم الـطيب» (رقم الحـديث ٢٢٩)، وحسن إسنـاده المنذري؛ كما سيأتي (١٦ / ٣ ـ الصحيح). (ن).

(٢) مخرَّج في «السلسلة الضعيفة» (رقم ٦٧١). (ع).

(٣) قلت: عزوه للترمذي وهم أو سبق قلم، وهو مخرَّج في المصدر السابق من ثلاث طرق، كلهـا موضـوعـة. انـظر الأرقـام (٤٥١ ـ ٤٥٣)، وأورده ابن الجـوزي في «الموضوعات»، ووافقه السيوطي. (ن).

أقولُ[1]: ذٰلك كلُّه من كلام شيخِ الإسلام ابن تيميَّة رحمه الله تعالى وجزاه عن المسلمين خيراً.

ونستطيعُ أن نستخلصَ منه أنَّ الحديثَ الضعيف له حالتانِ:

الأولى: أنْ يحمـلَ في طواياهُ ثواباً لعَمَلٍ ثَبَتَ مشروعيَّتُه بدليل شرعيٍّ، فهُنا يجوزُ العملُ به؛ بمعنى أنَّ النفسَ ترجو ذٰلك الثوابَ، ومثالُه عنده: التهليلُ في السوقِ؛ بناءً على أنَّ حديثَه لم يثبُتْ عندَه، وقد عرفتَ رأيَنا فيه.

والأخرى: أنْ يتضمَّنَ عملاً لم يثْبُتْ بدليلٍ شرعيٍّ، يظنُّ بعضُ الناسِ أنَّه مشروعٌ؛ فهٰذا لا يجوزُ العملُ به.

وقـد وافقَهُ على ذٰلك العلَّامةُ الأصوليُّ المحقِّقُ الإمامُ أبو إسحاقَ الشاطبيُّ الغرناطيُّ في كتابِه العظيم «الاعتصام»؛ فقد تعرَّضَ لهٰذه المسألةِ توضيحاً وقوَّةً بما عُرِف عنه من بيانٍ ناصع، وبرهانٍ ساطع، وعلم نافع، في فصـلٍ عَقَـدَهُ لبيانِ طريقِ الزائفينَ عن الصراطِ المستقيم، وذَكَرَ أنَّها من الكثرةِ بحيثُ لا يمكنُ حصرُها مستدلًّا على ذٰلك بالكتابِ والسنةِ، وأنَّها لا تزالُ تزدادُ على الأيام، وأنَّه يمكنُ أن يَجِدَّ بعدَه استدلالاتٌ أُخَرُ، ولا سيَّما عند كثرةِ الجهل، وقلَّةِ العلم، وبُعد الناظرينَ فيه عن درجةِ الاجتهادِ، فلا يُمكنُ إذنْ حَصْرُها».

قال أبو الحارث عفا اللهُ عنه:

ثم ساقَ شيخُنا حفظه الله عن الشاطبيِّ رحمه الله ما سَبَقَ أنْ نقلْتُه

---

(١) والكلام لشيخنا حفظه الله.

في هٰذا المبحث آنفاً (ص ١٨٥ ـ ١٨٧)، ثمَّ علَّق قائلًا في ختامِ نقلِه:

«هٰـذا كلُّه من كلامِ الإمام الشاطبيِّ، وهو يلتَقي تمامَ الالتقاءِ مع كلامِ شيخِ الإسلام ابن تيميَّة رحمهما الله تعالى، ومِن الطرائفِ أنَّ هٰذا مشرقيٌّ وذاك مغربيٌّ، جمَعَ بينَهما ـ على بُعْدِ الدار ـ المنهجُ العلميُّ الصحيحُ».

قلتُ: ومن الأمثلةِ التطبيقيَّةِ على دقَّةِ أئمةِ السلفِ في هٰذا الأمر: ما رواهُ الهَرَويُّ في «ذمِّ الكلام» (٤ / ٦٨ / ١):

«أنَّ عبدَالله بن المبارك ضلَّ في بعض أسفارِه في طريقٍ، وكان قد بَلَغَهُ أنَّ مَن اضْطَرَّ في مفازةٍ، فنادى: عبادَ اللهِ! أعينوني؛ أُعينَ. قالَ: **فجعَلْتُ أطلبُ الجزءَ أنظرُ إسنادَه**».

وعلَّقَ الهرويُّ عليهِ بقولِه:

«فلم يَسْتَجِزْ أنْ يدعُوَ بدعاءٍ لا يرى إسنادَه»!

أوردَ ذٰلك شيخُنا الألبانيُّ في «الضعيفة» (٢ / ١٠٩)، وعقَّب عليه بقولِه:

«فهٰكذا فلْيَكُنِ الاتِّباعُ».

واللهُ وحدَه المُنجي من الابتداعِ.

ooooo

الفصلُ العاشرُ

البِدَعُ وصِلَتُها بالتقليدِ

«اعلمْ أنَّه ما أفسدَ المسلمينَ وما أذلَّهُم إلاَّ جهْلُهُم بكتابِ ربِّهم وسنَّةِ نبيِّهم، وعدمُ فهمِهِم معانيَهما ومواعظَهما، وما أوقعَهُم في البدعِ والخرافاتِ إلاَّ هٰذا الجهلُ، ومن الجهلِ ينشأ التقليدُ، والبدعُ تروجُ في سوقِ التَّقليدِ والجهلِ ـ لا في سوقِ الدينِ ـ على المسلمينَ؛ لانتسابِ جميعِ الدَّجَّالينَ من أهل الطرائقِ وغيرِهم إلى أئمةِ المذاهبِ المعتبَرينَ، وهم في دعوى اتِّباعِهم من الكاذبينَ، وذُكر في كثيرٍ من كتبِ التفسيرِ والفقهِ والتصوفِ وشروحِ الأحاديث للعلماءِ المنسوبين إلى الأئمةِ كثيرٌ من البدعِ والخرافاتِ التي يتبرأ منها أئمةُ الهدى، وترى علماء الرُّسومِ الجامدينَ يحتجُّونَ بذكرِها في هٰذه الكتبِ على شرعيَّتِها، وعلى ردِّ نصوصِ الكتابِ والسنةِ الصحيحةِ بها؛ فإنَّا للهِ وإنا إليهِ راجعونَ»[1].

وقالَ الحافظُ ابنُ عبدالبرِّ في «جامع بيان العلم» (٢ / ٣٦ ـ ٣٧):

«حدُّ العلم عند العلماء ما استَيْقَنْتَهُ وتبيَّنْتَهُ، وكلُّ مَن استَيْقَنَ شيئاً

(١) «تمييز المحظوظين عن المحرومين» (ص ٢١٢ ـ بتحقيقي) للشيخ محمد سلطان المعصومي الخُجَنْدي.

وتبيَّنَه؛ فقد عَلِمَه، وعلى هٰذا مَن لم يستَيْقِنْ الشيءَ، وقال به تقليداً؛ فلم يَعْلَمْه، والتقليدُ عند جماعةِ العُلماءِ غيرُ الاتِّباع ؛ لأنَّ الاتِّباعَ هو أنْ تتَّبعَ القائلَ على ما بانَ لك من صحَّةِ قولِه، والتقليدُ أنْ تقولَ بقولِه وأنتَ لا تعرفُه ولا وجْهَ القولِ ولا معناهُ».

وقال السيوطيُّ رحمهُ اللهُ تعالى:

«إنَّ المقلِّدَ لا يسمَّى عالِماً»[1].

وقال شيخُنا الألبانيُّ في «السلسلة الضعيفة» (٢ / ١٨ - ١٩) بعد إيرادِ ما سبقَ:

«وعلى هٰذا جرى غيرُ واحدٍ من المقلِّدَة أنفسِهم، بل زادَ بعضُهم في الإفصاحِ عن هٰذه الحقيقةِ، فسمَّى المقلدَ جاهلاً، فقال صاحبُ «الهدايةِ» تعليقاً على قولِ الحاشيةِ: «ولا تصلُحُ ولايةُ القاضي حتَّى . . . يكونَ من أهلِ الاجتهادِ»؛ قال (٥ / ٤٥٦) من «فتح القدير»:

«الصحيحُ أنَّ أهليَّة الاجتهادِ شرطُ الأولويَّةِ، فأمَّا تقليدُ الجاهلِ؛ فصحيحٌ عندَنا؛ خلافاً للشافعيِّ».

قلتُ: فتأمَّلْ كيفَ سمَّى القاضيَ المقلِّدَ جاهلاً، فإذا كان هٰذا شأنَهم، وتلك منزلتَهم في العلم باعترافِهم؛ أفلا تتعجَّب معي من بعض المعاصرين من هٰؤلاء المقلِّدة: كيف أنهم يخرُجون عن الحدود والقيود التي وضَعوها بأيديهم، وارتَضَوْها مذهباً لأنفسهم؟ كيف يحاولون الانفكاك عنها؛ متظاهرين بأنَّهم من أهل العلم؛ لا يَبْغون بذٰلك إلَّا تأييدَ ما عليه

---

(١) نقله عنه السِّندي في حواشيه على «سنن ابن ماجه» (١ / ٧)، وأقرَّه.

العامَّة من البدَع والضَّلالات؛ فإنَّهم عند ذٰلك يصبِحون من المُجْتَهدين اجتهاداً مُطْلقاً، فيقولون من الأفكار والتأويلات ما لم يقُلْه أحدٌ من الأئمة المجتهدين، يفعلون ذٰلك؛ لا لمعرفةِ الحق، بل لموافقةِ العامة؟!

وأمَّا فيما يتعلَّقُ بالسنةِ والعمل بها في كلِّ فرعٍ من فروع الشريعةِ؛ فهُنا يجْمَدون على آراء الأسلافِ، ولا يُجيزون لأنفسِهم مخالفَتها إلى السنةِ، ولو كانت هٰذه السنةُ صريحةً في خلافها، لماذا؟! لأنَّهم مقلِّدون! فهلَّا ظللتُم مقلِّدينَ أيضاً في ترك هٰذه البدع التي لا يعرِفُها أسلافُكم، فوَسِعَكُم ما وسِعَهُم، ولم تحسِّنُوا ما لم يحسِّنُوا؛ لأنَّ هٰذا اجتهادٌ منكم، وقد أغلقتُم بابه على أنفسكم؟! بل هٰذا تشريعٌ في الدين لم يأذَنْ به ربُّ العالمين، ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ﴾[1].

وإلى هٰذا يشير الإمام الشافعي رحمة الله عليه بقوله المشهور: «من استَحْسَنَ فقد شَرَعَ»[2].

فليت هٰؤلاء المقلِّدة إذ تمسَّكوا بالتقليدِ واحتجُّوا به ـ وهو ليس بحجَّةٍ ـ على مخالفيهم؛ استمرُّوا في تقليدِهم؛ فإنَّهم لو فعلوا ذٰلك؛ لكان لهُم العذرُ أو بعضُ العذرِ؛ لأنَّه الذي في وُسْعِهم، وأما أن يردُّوا الحقَّ الثابتَ في السنةِ بدعوى التقليدِ، وأن يَنْصُروا البدعةَ بالخُروجِ عن التقليدِ إلى الاجتهادِ المطلقِ، والقولِ بما لم يَقُلْهُ أحدٌ مِن مقلَّديهم (بفتح اللام)؛ فهٰذا سبيلٌ لا أعتقدُ يقولُ به أحدٌ من المسلمين».

وقال الإمامُ الشاطبيُّ في «الاعتصام» (٢ / ٣٤٧):

(١) الشورى: ٢١.

(٢) انظر ما سبق (ص ١٣٥).

«إنَّ تحكيمَ الرجالِ مِن غيرِ التفاتٍ إلى كونِهم وسائلَ للحكم الشرعيِّ المطلوب شرعاً: ضلالٌ، وإنَّ الحجَّة القاطعةَ والحاكمَ الأعلى هو الشرعُ لا غيرُه».

وقال الإمام العزُّ بنُ عبدالسَّلام في كتابه النافع «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» (٢ / ١٣٥ - ١٣٦):

«ومِن العَجب العجيب أنَّ الفقهاءَ المقلِّدينَ يقفُ أحدُهم على ضعفِ مأخَذِ إمامِه، بحيث لا يجدُ لضعفِهِ مدفعاً، ومع هٰذا يقلِّده فيه، ويتركُ الكتابَ والسنةَ والأقيسةَ الصحيحةَ لمذهبه؛ جُموداً على تقليد إمامِه، بل يتحلَّلُ لدفع ظواهرِ الكتاب والسنة، ويتأوَّلُهما بالتأويلاتِ البعيدةِ الباطلةِ؛ نضالاً عن مقلَّدِه.

وقد رأيناهُم يجتَمِعون في المجالس، فإذا ذُكِرَ لأحدِهم في خلافِ ما وطَّنَ نفسَه عليه؛ تعجَّبَ غايةَ العجب؛ من غيرِ استرواحٍ إلى دليل، بل لَما أَلِفَهُ من تقليدِ إمامِه - حتى ظنَّ أنَّ الحقَّ منْحَصِرٌ في مذهب إمامِه - أولى من تعجُّبه من مذهبِ غيرِه.

فالبحثُ مع هٰؤلاء ضائعٌ، مُفْضٍ إلى التقاطعِ والتدابُر، من غيرِ فائدة يُجْديها، وما رأيتُ أحداً رجَعَ عن مذهبِ إمامِه إذ ظهرَ لهُ الحقُّ في غيرِه، بل يصيرُ عليه مع علمِه بضعْفِهِ وبُعْدِه.

فالأولى تركُ البحثُ مع هٰؤلاء الذينَ إذا عَجزَ أحدُهم عن تمشيةِ مذهب إمامِه؛ قال: لعلَّ إمامي وقفَ على دليلٍ لم أَقِفْ عليه، ولم أهتدِ إليهِ[1]!!

---

(١) ما أشبه اليوم بالأمس! فالحجَّة (!) ذاتها هي التي نسمعها في أيامنا هٰذه من =

ولم يعْلَمِ المسكينُ أنَّ هٰذا مقابَلٌ بمثلِه، ويفْضُلُ لخصمِه ما ذكرَه من الدَّليلِ الواضح والبرهانِ اللائح.

فسبحانَ الله! ما أكثَرَ مَن أعمى التقليدُ بصرَه، حتى حملَهُ على مثلِ ما ذُكِر.

وفَّقنا اللهُ لاتِّباعِ الحقِّ أينما كان، وعلى لسانِ مَن ظهَرَ.

وأينَ هٰذا من مناظرةِ السلفِ، ومشاورتِهم في الأحكام، ومسارعتِهم إلى اتِّباعِ الحقِّ إذا ظهرَ على لسانِ الخصم.

وقد نُقل عن الشافعيِّ رحمه الله أنَّه قال: ما ناظرْتُ أحداً؛ إلَّا قلتُ: اللهمَّ أجْرِ الحقَّ على قلبِه ولسانِه، فإنْ كانَ الحقُّ معي؛ اتَّبعني، وإنْ كانَ الحقُّ معه؛ اتَّبَعْتُهُ» اهـ.

قلتُ: فهٰذه نُبَذٌ وجيزةٌ - لكنَّها عزيزة - في ذمِّ التقليد، وبيانِ سوءِ أثرِه.

وعليهِ؛ فإنَّه «إذا حقَّقَ الباحثُ النَّظرَ في التقليدِ، ثم دَرَسَ البدعةَ؛ يجدُ أنَّ كلًّا من التقليدِ والبدعةِ له علاقةٌ بالآخرِ؛ لأسبابٍ معيَّنةٍ، نُجْمِلُها فيما يأتي:

أوَّلاً: لأنَّ المقلِّدَ لا يعتمدُ على دليل، ولا ينظرُ فيه، وكذٰلكَ المبتدعُ، ولو اعتمدَ كلٌّ منهما على دليل؛ ما كان مقلِّداً، ولا كان هناك تقليدٌ؛ لأنَّ المقلِّدَ - كما قدَّمنا - يتركُ النظرَ في الدليل ويأخُذُ من غيرِه، وما كان هناك بدعةٌ أو مبتدعةٌ؛ لأنَّ أصلَ البدعةِ اختراعٌ بدون دليلٍ أو نصٍّ.

= المقلِّدة والمبتدعة إذا وُوجهوا بدليل ينقض بدعهم، أو برهان يقُضُّ تقليدهم.

ثانياً: أنَّ التقليدَ غالباً ما يكونُ من العامَّةِ الذينَ لا يعرفونَ دليلاً أو نصّاً، وإنْ عرفوا لا يستطيعونَ النَّظرَ فيه أو توجيهَه والاستفادةَ منه.

والبدعةُ وإنْ وُجدَت عند بعضِ المنحرفينَ من الخاصَّةِ؛ فإنَّها شائعةٌ في العـامَّـة وفي أوساط الجُهلاء؛ لأنَّ فهْمَ النصِّ عندهم عسيرٌ وشاقٌّ، فيأخذون من الدِّينِ ما تتناقلُه الألسنُ، أو ما يستميلُ قلوبَهم وأفئدتَهم، وقد يتولَّى هٰذا بعضُ الجهَّالِ الذين يدَّعون العلمَ والولايةَ!

ثالثاً: أنَّ كلّاً من التقليدِ والابتداعِ مزلقٌ خطرٌ للانحرافِ في الدينِ والعقيدةِ، حيثُ يُبْعِدُ الإنسانَ عن النصِّ، ويفصِلُه عن الدَّليلِ، وينحِّيهِ عن المنبـعِ، وإذا حصـلَ هٰذا؛ كان هنـاك انفصـامٌ بين الإنسـان وبين المصدر، وكان عُرْضةً لكلِّ داءٍ، منْقاداً لكلِّ شبهةٍ، متَّبعاً لكلِّ ناعقٍ[1].

رابعاً: البدعةُ قد تؤخذُ في غالبِ الأمرِ؛ تقليداً لشيخٍ يعظَّمُ، أو والدٍ يُحْتَرَمُ، أو مجتمعٍ تُقدَّسُ عاداتُه، أو مبادىء تُسْتَوْرَدُ، وما وفدَ على الأمم الممزَّقةِ أو الحائرةِ من دَخَلٍ وابتداعٍ؛ كان نتاجَ التقليدِ الأعمى، والانقيادَ الأرعنِ الذي سلبَ الناسَ تفكيرَهم حتى أصبح الناسُ يستهجنون في ذٰلك من يحادثهم بالمنطقِ أو يحاورهم بالدليل.

وما كان هٰذا إلَّا بالتقليدِ الذي أدخَلَ على الناسِ ما شاءَ أنْ يُدْخِلَ من البدعِ والأهواءِ:

فإذا سُئِلَتِ المـرأةُ عن سَبَب عُرِيِّها أو تبذُّلِها؟ أو سُئل الشابُّ عن

---

(1) فليفهم هٰذا الكلام جيِّداً أولٰئك الذين ارتضوا لأنفسهم خطّاً مغايرا لنهج العلم ودعوة الكتاب والسنَّة ظانِّين أنهم على خير!!

سبب ما يعلِّقُه في رقبتِه أو ما يتشبَّه به بالنساءِ؟ هل يجد له منطقاً؟! أو نجد عنده من دليل؟!

وإذا سُئلتِ المجتمعاتُ عن الأشياء التي تنقادُ فيها لغيرِها ومن أمثالِ ذلك: الوقوفُ دقيقةً حداداً على الميِّت، أو: وضعُ الزهور على القبر، أو: الصلاةُ على موتى الكفَّار، أو: أعيادُ الميلادِ، أو: غير ذلك من البدع الوافدة! هل نجدُ عندَهم دليلاً أو منطقاً أو سنداً من دينٍ أو عقل؛ إلا التَّقليدَ والاتِّباعَ [بلا دليلٍ]؟!

خامساً: أنَّ التقليدَ والبدعَ كانا من الأسباب الرئيسيَّة لضلالِ الأمم قبل ذلك، ونسمعُ القرآنَ يحكي عن بني إسرائيل أنهم سألوا موسى عليه السلام أن يجعَلَ لهم إلهاً من حَجَرٍ مقلِّدين من مرُّوا عليهم من عبَّادِ الأصنام: ﴿وجَاوَزْنا بِبَني إِسْرائيلَ البَحْرَ فأَتَوْا عَلى قَوْمٍ يَعْكِفُونَ عَلى أَصْنامٍ لَهُمْ قالُوا يَا مُوسى اجْعَلْ لَنا إِلهاً كَما لَهُمْ آلِهَةٌ قالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ . إِنَّ هٰؤلاءِ مُتَبَّرٌ مَا هُمْ فيهِ وباطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلونَ﴾[1].

ورُغْمَ نهي موسى عليه السلام لهم، ورُغم أنها أحجارٌ لا تنفعُ ولا تضرُّ ولا تغني ولا تسمن من جوع؛ عَبَدوا العجلَ، واتَّبعوا غيرَهم، بل عشقوا العجلَ ـ إن صحَّ التعبيرُ ـ، حتَّى قال القرآن مبيِّناً هذا الوَلَه: ﴿وأُشْرِبُوا في قُلوبِهِمُ العِجْلَ بِكُفْرِهم﴾[2]، بل ضَحَّوْا في سبيل العجلِ بحلِيِّهم، وهي أغلى شيءٍ عند اليهود؛ لتعلُّقهم الشديد بالمال، ثم عَكَفوا على عبادتِه.

---

(١) الأعراف: ١٣٨ ـ ١٣٩.

(٢) البقرة: ٩٣.

وهٰذا يبيِّن خطرَ التقليدِ، وصِلَتَهُ بالبدعةِ، وكيف أنَّه كانَ سبباً في هٰذا الانحرافِ الشديدِ، حتَّى في قولِهم: عُزَيْرٌ ابنُ اللهِ، وقولِ النصارى: المسيحُ ابنُ الله!! كان هٰذا تقليداً لِمَن كان قبلَهم؛ لقولِ القرآن: ﴿وقالَتِ اليَهودُ عُزَيْر ابنُ اللهِ وقالَتِ النَّصارى المَسيحُ ابنُ اللهِ ذٰلكَ قَوْلُهُمْ بِأَفواهِهِمْ يُضاهِئونَ قَوْلَ الَّذينَ كَفَروا مِنْ قَبْلُ قاتَلَهُمُ اللهُ أَنَّى يُؤفَكُونَ﴾[1].

فهم يُضاهِئون ويقلِّدون قولَ من عَبدوا المُصْلحين والرؤساءَ من قبلُ.

وتقليدُ النصارى للوثنيِّينَ قبلَهم في عقيدةِ الصَّلْبِ والتكفيرِ عن الخطيئةِ، وتقليدُهم في عقيدةِ التثليثِ وغيرِ ذٰلك من الوثنيةِ التي أدخَلَها بولُس في المسيحيِّين.

ثم تقليدُ المجتمعِ الجاهليِّ للآباءِ والأجدادِ، واعتزازُهم بما كانوا عليه في قولِهم، وقبلَ ذٰلك كان الأجدادُ على دينِ إبراهيمَ، ثمَّ قلَّدوا غيرَهم من الوثنيِّينَ، حتى درَسَتْ ديانةُ إبراهيمَ عليه السلام فيهم، وأصبَحَتْ أثراً بعدَ عينٍ.

سادساً: المقلِّدُ يميلُ إلى الأسهل والأدنى؛ فإنَّه لا يريدُ أن يتحمَّلَ المشاقَّ في الحُصولِ على الدليلِ أو تحرِّي الصوابِ؛ لعدمِ الدافعِ عندَه، أو لضعفِ العقيدةِ في نفسِه، ولو كان أمراً دنيويّاً؛ لوصلَ إليه.

وكذٰلك المبتدعُ يميلُ إلى الأسهلِ بالتركِ أو بالفعلِ؛ تبعاً لشهواتِه»[2].

---

(١) التوبة: ٣٠.

(٢) «البدعة والمصالح المرسلة» (٧٧ ـ ٧٩).

فصِلَةُ البدعةِ بالتقليدِ وثيقةٌ، والعلاقةُ بينهما حميمةٌ، فلا تجدُ بدعةً - في الغالب - إلَّا ومرتكبها مقلِّدٌ، ولا تجدُ مقلِّداً إلا وهو غارقٌ في البدعةِ؛ إلَّا مَن شاءَ اللهُ.

واللهُ الهادي - سُبحانَه - إلى سواء السبيل.

ooooo

الفصلُ الحادي عشر

البدعُ وصلَتُها بالقياسِ

قال الشيخ محمد أحمد العدوي في رسالتِه «أصول في البدع والسنن» (ص ٨٧ ـ ٩٠):

«اختلَفَ العلماءُ في الاحتجاجِ بالقياسِ قديماً وحديثاً، فعَوَّلَ عليه بعضُهم مُطْلقاً، وردَّه بعضُهم مطلقاً، وفصَّلَ بعضُهم، فعوَّل على الجليِّ دونَ الخفيِّ!

ومحلُّ الخلاف في غير العاديَّاتِ، أمَّا فيها؛ فهو معمولٌ به اتِّفاقاً، ثم إنَّ مَن لم يعوِّلْ على القياس في العباداتِ؛ لا كلامَ لنا معه، ومَن عَوَّلَ عليه؛ يقولُ: إنَّ مرتبتَه بعد الكتابِ والسنةِ، وبالأولى تكونُ بعد الإجماعِ؛ لاستنادِه إلى كتابٍ أو سنَّةٍ، فلا يُرْجَع إليه إلَّا بعد أنْ يُبْحَثَ عن الحادثة، ويُعْلَمَ أنها ليستْ في كتاب الله تعالى، ولا في سنَّة رسولِه، ولم يُجْمِعْ عليها العلماء.

فعُلِمَ أنَّ القياسَ يُصارُ إليه عند الضرورة، ولذا قال الإمامُ أحمدُ: سألتُ الشافعيَّ عن القياس؟ فقال: عند الضَّرورة.

ويؤيِّدُ هٰذا تقديمُ أبي حنيفةَ وأحمدَ الحديثَ الضعيفَ على الرأي والقياس.

قال ابنُ القيِّم في «إعلام الموقعين»: ومِن شواهدِ هٰذا في مذهبِ أبي حنيفةَ الأخذُ بحديثِ القهقهةِ في الصلاةِ، وحديثِ الوضوء بنبيذ التمر في السَّفَر، وحديث قطعِ السارقِ في أقلَّ من عشرةِ دراهمَ، وحديث جَعْل أكثرِ الحيضِ عشرةَ أيام، والحديثِ في اشتراطِ المِصْر لإقامة الجمعة، وكل هٰذه الأحاديث ضعيفة[1]، وقد قدَّمها على القياس. اهـ.

وكان الإمامُ مالكٌ يتحرَّج من القول بالرأي؛ فقد نقل ابنُ القيم عن القعنبي في «إعلام الموقعين»: أنه قال: دخلتُ على مالك بن أنس في مرضه الذي مات فيه، فسلَّمْتُ عليه، ثم جلستُ، فرأيتُه يبكي، فقلتُ له: يا أبا عبدالله! ما الذي يُبكيكَ؟ فقال لي: يا ابنَ قَعْنَب! وما لي لا أبكي؟ ومَن أحقُّ بالبكاء منِّي؟ واللهِ؛ لوددتُ أني ضُرِبْتُ بكلِّ مسألةٍ أفتيتُ فيها بالرأي سوطاً، وقد كانت لي السَّعَةُ فيما قد سُبِقْتُ إليه، وليتَني لم أُفْتِ بالرأي. اهـ.

وقد رأيتُ في كتاب «فواتح الرَّحموت» ما يؤيِّدُ قاعدةَ الباب: أنَّ القياسَ آخرُ الأدلَّة اعتباراً، ولا يُصارُ إليه إلا عند الضرورة، ونصُّه:

«اعْلَمْ أنَّ أصولَ الشريعةِ ثلاثةٌ: الكتابُ، والسنةُ، والإجماعُ، والأصلُ الرابعُ هو القياسُ بالمعنى المُسْتَنْبَطِ من هٰذه الأصول.

ثم القياسُ مظنونُ الإفادة، ولا يحصُل به اليقينُ عند الجمهورِ، فلا

---

(١) يراجَع لها جميعاً: «نصب الراية» للإمام الزيلعي؛ فهي مفصَّلة فيه.

تثْبُتُ به العقائدُ، وأيضاً؛ لا يُعْتَبَرُ عند معارضةِ واحدٍ من الثلاثة إيَّاه باتفاقِ الأئمةِ الأربعةِ، ولا يُحتاجُ إليه عند وجود واحد من الثلاثة، فحُجَّتُه ضروريَّةٌ عند فقدانِ الأدلَّةِ الثلاثةِ للعملِ في النازلةِ، وإنْ كان هو أيضاً منصوباً مِن قِبَلِ الشارعِ».

أقولُ[1]: لا تَنْسَ ما أسلفناهُ من أنَّ السنَّةَ المحمَّدِيَّةَ إمَّا فِعْلِيَّةٌ وإمَّا تَرْكِيَّةٌ، وأنَّ الرسولَ ﷺ كما يُتَّبَعُ في فعلِه يُتَّبَعُ في تَرْكِه، وبذٰلك تعلمُ أنَّ قولَ بعض المؤلِّفين: «يسنُّ للمؤذِّنِ الصلاةُ والسلامُ على النبيِ ﷺ عَقِبَ الأذانِ قياساً على المستمع»! هو قولٌ بعيدٌ عن الأصول المقرَّرة في المذاهب الأربعة؛ لأنَّ النبي ﷺ علَّم أبا محذورةَ وغيرَه من المؤذِّنين ألفاظَ الأذانِ المعروفةَ، وعلَّم المستمعين أن يقولوا مثلَ ما يقولُ إذا سَمِعوه، ثم أمرَهُم بالصلاةِ عليه كما يُفيدُه حديثُ مسلمٍ[2]: «إذا سَمِعْتُم المؤذِّنَ فقولوا مثلَ ما يقولُ، ثمَّ صلُّوا عليَّ»، فتراهُ فرَّق بين المؤذِّنِ والمستمعِ، فبيَّنَ لكلٍّ ما يُطْلَبُ منه، ولو كانتِ الصلاةُ عَقِبَ الأذانِ تُطْلَبُ من المؤذِّنِ؛ لعلَّمه ذٰلك كما علَّمه ألفاظَ الأذانِ وكما علَّم المُستمعين، فتعليمُه الصلاةَ للمُستمعين وسكوتُه عن تعليمِها للمؤذِّنِ مع أنَّه بُعِثَ للتعليم[3] دليلٌ على أنَّ المطلوبَ من المؤذِّنِ تركُ ما عدا ألفاظِ الأذانِ، فسُنَّتُه في مثلِ الصلاةِ عَقِبَ الأذانِ سُنَّةٌ تركِيَّةٌ، وقد علِمْناها، فلا يُعملُ بالقياسِ فيها؛ لأنَّ القياسَ يُصارُ إليه عند عدمِ السُّنَّةِ؛ كما هي قاعدةُ الباب.

---

(١) والكلام للعَدوي.

(٢) (رقم ٣٨٤).

(٣) انظر: «صحيح مسلم» (٢ / ١١٠٥).

ولك أن تُقَرِّرَ الكلامَ على وجهٍ آخرَ، وهو أنَّ المؤذِّنين في عهد النبيِّ ﷺ ما كان يُسمَعُ منهُم عَقِبَ ألفاظِ الأذانِ صلاةٌ ولا سلامٌ، واحتمالُ أنَّهم كانوا يأتونَ بها سرّاً احتمالٌ بعيدٌ لم يقُمْ عليه دليلٌ، فهم تارِكون بحسبِ ما يظهـرُ لنـا، وقد أقرَّهم الرسولُ ﷺ على هٰذا التركِ السنينَ الطويلةَ، ولم يعاتِبْهُم يوماً عليه، وإقرارُ النبيِّ ﷺ حجَّةٌ؛ كما أنَّ قولَه وعَمَلَهُ حُجَّةٌ، فعُلِم أنَّ سُنَّتَهُ في الصلاةِ والسلام التَّرْكُ، فيكونُ هو السُّنَّةَ، والإتيانُ به بدعةٌ مذمومةٌ.

وأمـا القولُ بأن حديثَ مسلمٍ يدلُّ على طلبِ الصلاةِ من المؤذِّنِ والسامعِ، وأنَّ الخطابَ في قولِه: «ثمَّ صلُّوا»؛ للجميع؛ فهو تكلُّفٌ يأباه سياقُ الحديث؛ لأنَّ الخطابَ في قولِه: «إذا سمِعْتُم المؤذِّن» للمستمعين، فيكون الضميرُ في قوله: «ثمَّ صلُّوا»؛ لهم أيضاً، وارتكابُ شُبَهِ الاستخدامِ في الحديثِ خلافُ الظاهرِ، فلا يُصار إليه إلا بدليلٍ».

ولـو أرْخَيْنا العنانَ للقائل بالسُّنِّيَّةِ، وقلنا بالقياس، وتناسَيْنا القاعدةَ المذكورةَ؛ فهل الرسولُ ﷺ يكلِّفُ المستمعَ أن يرفعَ صوتَه بالإجابةِ كما يرفعُ المؤذِّنُ صوتَه بألفاظ الأذانِ؟! وهل يكلِّفُه أيضاً رفعَ صوتِه بالصلاةِ والسلام كما يرفعُ المؤذِّنُ صوتَه بألفاظِ الأذانِ؟! اللهمَّ إنَّ هٰذا لا يقولُ به عاقلٌ، وإلَّا لصار كلُّ مجيبٍ مؤذِّناً!

فوجبَ القولُ بأنه يُسْمِعُ بألفاظِ الإجابةِ والصلاةِ والسلامِ نفسَه أو مَن بجـوارِه بحيثُ لا يصلُ إلى حدِّ التأذينِ، فإذا كان هٰذا هو المطلوبَ من المستمع؛ وجَبَ أن يكون المطلوبُ من المؤذِّن نظيرَه في كيفيَّةِ الصلاة والسلام؛ لأنَّ هٰذا هو ما يقتضيهِ القياس.

وجملةُ القول: أنَّ رفعَ الصوتِ بالصلاة والسلام عَقِبَ الأذانِ إلى حدٍّ أن يصير أذاناً هو خلافُ السنةِ، وخلافُ القياس عند من يقولُ به، على فرضِ الأخذ به في باب العبادات».

قلت: ويؤيِّدُ السابق كلَّه ما ترجَّح في علم الأصول[1]: أنَّه لا يجوز القياس في العبادات.

فإذا قيسَ فيها وعليها؛ كان الناتجُ بدعةً بلا رَيْب، إذ العباداتُ أصلاً وفرعاً، لا بُدَّ أنْ يكونَ منصوصاً عليها من الكتاب والسُّنَّةِ، صفةً وكيفيَّةً؛ إلَّا ما أُطْلِقَ، فيبقى على إطلاقِه، ولا يُقاسُ عليه غيرُه.

فالصِّلةُ ـ إذنْ ـ بين البدعِ والقياسِ ذاتُ ترابُط قويٍّ مكين، فبالقياسِ الباطلِ تُفْتَحُ أبوابُ البدع على مصراعيها، ويصبحُ الدينُ ـ وحاشاه ـ غيرَ الدين!

وقال الإمامُ البربهاريُّ في «شرح السُّنَّة» (ص ٢٤):

«واعْلَمْ رحمكَ اللهُ أنَّه ليس في السُّنَّة قياس، ولا تُضْرَبُ لها الأمثالُ، ولا تُتَّبَعُ فيها الأهواء، بل هي التصديقُ بآثارِ رسولِ الله ﷺ؛ بلا كيفٍ ولا شرحٍ، ولا يُقال: لِمَ؟ ولا: كيفَ؟ فالكلامُ والخصومةُ والجدالُ والمراءُ مُحْدَثٌ، يقدحُ الشَّكَّ في القلب، وإنْ أصابَ صاحبُه الحقَّ والسُّنَّةَ».

ooooo

---

(١) «التقرير والتحبير» (٣ / ٢٤١)، و«مرآة الأصول» (٢ / ٢٨٤)، و«بداية المجتهد» (١ / ١٧٢)، وغيرها.

الفصل الثاني عشر

الاختلافُ في بعضِ البدع

في نهايةِ هٰذه القواعدِ يبرزُ سؤالٌ مهمٌّ قد يَرِدُ على الأذهانِ :

هل الاختلافُ في بعض المحدَثاتِ في كونِها بِدَعاً أم لا يسوِّغُ قَبولَها أو العملَ بها؟

قال شيخُ الإسلام ابنُ تيميَّة رحمه الله(١) :

«وليس لأحدٍ أن يحتجَّ بقولِ أحدٍ في مسائلِ النِّزاع، وإنَّما الحجَّةُ النصُّ والإجماع، ودليلٌ مستنبَطٌ من ذٰلك، تقرَّرُ مقدِّماتُه بالأدلَّةِ الشرعيَّةِ، لا بأقوالِ بعضِ العلماء؛ فإنَّ أقوالَ العلماءُ يحتجُّ لها بالأدلَّة الشرعيَّة، لا يحتجُّ بها على الأدلَّة الشرعيَّة، ومَن تربَّى على مذهبٍ قد تعوَّده واعتقدَ ما فيه وهو لا يحسِنُ الأدلَّة الشرعيَّةَ وتنازُعَ العلماءِ لا يفرِّقُ بين ما جاءَ عن الرسول وتلقَّتْهُ الأمَّةُ بالقَبول بحيثُ يجبُ الإيمانُ به وبين ما قاله بعضُ العلماء ويتعسَّر أو يتعذَّر إقامةُ الحجَّةِ عليه، ومَن كان لا يفرِّقُ بين هٰذا وهٰذا؛ لم يَحْسُنْ أن يتكلَّمَ في العلم بكلامِ العلماءِ، وإنَّما هو من المقلِّدة

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٦ / ٢٠٢ ـ ٢٠٣).

الناقلين لأقوالِ غيرهم، مثلُ المحدِّثِ عن غيره، والشاهدُ على غيرِه لا يكونُ حاكماً، والناقلُ المجرَّدُ يكونُ حاكياً لا مفتياً».

قلتُ: فهٰذه قاعدةٌ مهمَّةٌ في المسائل الخلافيَّةِ بعامَّة، وفي مبحثنا هٰذا بخاصَّة.

فليس الاختلاف في أمرٍ ما؛ أسُنَّةٌ هو أم بدعةٌ؟ أمُسْتَنْكَرٌ هو أم مقبولٌ؟ بمُسَوِّغٍ للدَّاعي إلى الحقِّ أن يسكُتَ عن تبليغِ حقِّه.

وإنَّما يجري النَّظرُ في معرفةِ البدعةِ على وَفْق القواعد التي سَبَقَ تقريرُها، وبيانُ الحقِّ فيها، فإذا كانت النتيجةُ بعد البحثِ والفَتْشِ والنظر والتدقيق: أنها بدعةٌ محْدَثةٌ؛ فالواجب إظهارُ الحقِّ، وكشف ما يخالفُه.

قال الإمامُ الشاطبيُّ في «الموافقات» (٤ / ١٤١):

«ووَقَعَ فيما تقدَّم وتأخَّر من الزمانِ الاعتمادُ في جواز الفعل على كونِه مُختلَفاً فيه بين أهل العلم، لا بمعنى مراعاةِ الخلاف؛ فإنَّ له نظراً آخرَ، بل في غيرِ ذٰلك، فربَّما وقعَ الإفتاءُ في المسألةِ بالمنعِ، فيُقال: لِمَ تمنَعُ والمسألةُ مختَلَفٌ فيها؟ فيُجْعَلُ الخلافُ حجَّةً في الجوازِ؛ لمجرَّدِ كونِها مختَلَفاً فيها، لا لدليلٍ يدلُّ على صحَّةِ مذهبِ الجوازِ، ولا لتقليدِ مَن هو أولى بالتقليدِ من القائلِ بالمنع، وهو عينُ الخطإ على الشريعةِ، حيثُ جَعَلَ ما ليسَ بمُعْتَمَدٍ مُعْتَمَداً[1] وما ليس بحجَّةٍ حجَّةً».

وقال الإمامُ الخطَّابيُّ في «أعلام السُّنن بشرح صحيح البخاري» (٣ / ٢٠٩١ ـ ٢٠٩٢):

(١) في الأصل: «متعمِّداً»!

«وقال قائلٌ: إنَّ الناسَ لمَّا اختَلَفوا في الأشربةِ، وأجْمَعوا على تحريمِ خمرِ العنبِ، واختَلَفوا فيما سواهُ؛ لزِمَنا ما أجمَعوا على تحريمِه، وأبَحْنا ما سواهُ!!

وهٰذا خطأ فاحشٌ، وقد أمرَ اللهُ المُتنازعينَ أنْ يرُدُّوا ما تنازَعوا فيه إلى اللهِ والرَّسولِ، فكلُّ مخْتَلَفٍ فيه من الأشربةِ مردودٌ إلى تحريم اللهِ وتحريم رسوله الخَمْرَ.

وقد ثبَتَ عن رسولِ اللهِ ﷺ قولُه: «كلُّ شرابٍ أسْكَرَ؛ فهو حَرامٌ»[1]، فأشارَ إلى جِنْسٍ بالاسم العامِّ والنَّعْتِ الخاصِّ الذي هو علَّةُ الحكم، فكان ذٰلك حُجَّةً على المختَلِفينَ، ولو لزِمَ ما ذهَبَ إليه هٰذا القائلُ؛ للَزِمَ مثلُه في الرِّبا والصَّرْفِ ونِكاحِ المُتعةِ؛ لأنَّ الأمَّةَ قد اختلفتْ فيها، فلو قال قائلٌ: كان الربا مباحاً قبلَ أن يحرَّمَ، فلمَّا حُرِّمَ؛ نَظَرْنا إلى ما أجمعوا عليه فحرَّمناه وأبَحْنا ما اختلفوا فيه؛ فلا بأسَ بالدِّرْهَمِ بالدِّرْهَمَيْنِ يداً بيد، وإنَّما يحرُمُ منه ما يكون غائباً بناجزٍ، وكذٰلك الأمرُ في المُتْعَة، فلمَّا لم يلزمْ هٰذا، وكان الحكمُ لما وَرَدَ به التحريمُ في الفضَّة بالفضَّةِ؛ إلَّا مِثْلاً بمثْلٍ، يداً بيدٍ، ولِما ثَبَتَ من تحريمِ المُتْعَةِ، ولم يلتفتْ إلى ما سوى ذٰلك؛ كانَ الأمرُ كذٰلك في اختلافِهم في الأشربةِ لِما قال ﷺ: «كلُّ شرابٍ أسكَرَ فهو حرامٌ»، و«ما أسكَرَ كثيرُه فقليلُه حرامٌ»[2]، و«كلُّ مُسْكِرٍ خمرٌ»[3]؛ في عدَّة أحاديثَ لا نشكُّ في ثُبوتِها؛ لم يُلْتَفَتْ إلى الاختلافِ،

(١) رواه: البخاري (١ / ٧٠)، ومسلم (٢٠٠١)؛ عن عائشة.

(٢) أخرجه: أبو داود (٣٦٨١)، والترمذي (١٨٦٥)، وابن ماجه (٣٣٩٣)، وأحمد (١٤٨٤٤ ـ الإتمام)؛ عن جابر؛ بسند حسن.

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٠٣) عن ابن عُمر.

ولم يُعْتَدَّ به، وليس الاختلافُ حجَّةً، وبيانُ السنةِ حجَّةٌ على المختلفينَ مِن الأوَّلينَ والآخِرينَ».

وقد نقلَ مختَصَر كلام الخطَّابي الإمامُ الشاطبيُّ في «الموافقات» (٤ / ١٤١)، ثم عقَّب بقولِه:

«والقائلُ بهٰذا راجعٌ إلى أن يتَّبِعَ ما يشتهيهِ، ويجعلَ القولَ الموافقَ حُجَّةً له، ويدرأَ بها عن نفسهِ، فهو قد أخذَ القولَ وسيلةً إلى اتِّباعِ هواه، لا وسيلةً إلى تقواهُ، وذٰلك أبعدُ له من أن يكونَ مُمْتَثِلاً لأمرِ الشارعِ، وأقربُ إلى أنْ يكونَ ممَّن اتَّخذَ إلٰهه هواه.

ومِن هٰذا أيضاً جَعْلُ بعضِ الناسِ الاختلافَ رحمةً للتوسُّع في الأقوالِ وعدم التَّحجيرِ على رأيٍ واحد، ويحتجُّ في ذٰلك بما رُوِي أنَّ «الاختلافَ رحمةٌ»، وربما صرَّح صاحبُ هٰذا القول بالتشنيعِ على مَن لازم القولَ المشهورَ أو الموافقَ للدليل أو الراجحَ عند أهل النَّظَر والذي عليه أكثرُ المسلمين، ويقولُ له: لقد حَجَّرْتَ واسعاً، ومِلْتَ بالناسِ إلى الحرَج، وما في الدين مِن حَرَجٍ[1]، وما أشبهَ ذٰلك!

وهٰذا القولُ خطأٌ كلُّه، وجَهْلٌ بما وُضِعَتْ له الشريعةُ، والتوفيقُ بيدِ الله».

قلتُ: أشارَ بقولِه: «... بما رُوِيَ أن الاختلافَ رحمةٌ»: إلى ما اشتَهَرَ على كثيرٍ من الألسنةِ منسوباً إلى النبيِّ ﷺ: أنه قال: «اختلافُ أمَّتي رحمةٌ»! وهو حديثٌ باطلٌ مكذوبٌ، وقد طوَّل شيخُنا الألباني ـ حفظه الله ـ

(١) والكلمات نفسُها تتردَّد اليوم على ألسنة العوامِّ وأشباههم عند ذكر منعِ أمرٍ تلبَّسوا به!!

في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة» (١ / ٧٦ - ٨٥) في إبطاله وردِّه مصدِّراً إياه بقولِه: «لا أصل له».

وقال ابنُ حزم في «الإحكام في أصول الأحكام» (٥ / ٦٤) بعد إشارتِه إلى أنَّ هٰذا المذكورَ ليس بحديثٍ:

«وهٰذا مِن أفسدِ قولٍ يكونُ؛ لأنَّه لو كان الاختلافُ رحمةً؛ لكانَ الاتفاقُ سخَطاً، وهٰذا ما لا يقولُه مسلمٌ؛ لأنَّه ليس إلَّا اتِّفاقٌ أو اختلافٌ، وليس إلا رحمةٌ أو سخطٌ».

وقال شيخُنا الألباني[1]:

«وإنَّ من آثار هٰذا الحديثِ السيِّئة أنَّ كثيراً من المسلمين يقرُّون بسببِه الاختلافَ الشديدَ الواقع بين المذاهب الأربعة، ولا يحاولونَ أبداً الرجوعَ بها إلى الكتاب والسنَّةِ الصحيحةِ؛ كما أمرَهم بذٰلك أئمَّتُهم رضي الله عنهم، بل إنَّ أولٰئك ليرونَ مذاهبَ هٰؤلاء الأئمَّةِ رضي الله عنهم إنَّما هي كشرائعَ متعدِّدة[2]! يقولون هٰذا مع علمِهم بما بينَها من اختلافٍ وتعارُضٍ لا يمكنُ التوفيقُ بينها إلَّا بردِّ بعضِها المخالفِ للدليلِ، وقَبول البعضِ الآخر الموافق له، وهٰذا ما لا يفعلون! وبذٰلك؛ فقد نَسَبوا إلى الشريعةِ التناقُضَ، وهو وحدَه دليلٌ على أنَّه ليس من الله عزَّ وجلَّ، لو كانوا يتأمَّلون قولَه تعالى في حقِّ القرآن: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدوا فيهِ اخْتِلافاً كَثيراً﴾[3]، فالآيةُ صريحةٌ في أنَّ الاختلافَ ليس من الله، فكيفَ

(١) في «الضعيفة» (١ / ٧٦).

(٢) كما صرَّح المناوي في «فيض القدير» (١ / ٢٠٩) منه.

(٣) النساء: ٨٢.

يصحُّ إذن جعلُه شريعةً متَّبعةً ورحمةً منزَّلةً؟!

وبسبب هٰذا الحديث ونحوِه ظلَّ أكثرُ المسلمين بعد الأئمةِ الأربعةِ إلى اليوم مختلفينَ في كثيرٍ من المسائل الاعتقاديَّة والعَمَلية، ولو أنهم كانوا يرون أن الخلافَ شرٌّ ـ كما قال ابن مسعود[1] وغيرُه رضي الله عنهم، ودلَّت على ذمِّه الآياتُ القرآنيةُ والأحاديثُ النبويَّةُ الكثيرة ـ؛ لسَعَوْا إلى الاتفاقِ، ولأمكَنَهُم ذٰلك في أكثرِ هٰذه المسائل، بما نصبَ اللهُ تعالى عليها من الأدلَّةِ التي يُعْرَفُ بها الصوابُ من الخطإ، والحقُّ من الباطل، ثم عذَرَ بعضُهم بعضاً فيما قد يختلفون فيه[2]، ولكنْ لماذا هٰذا السعي وهم يرَوْن أنَّ الاختلافَ رحمةٌ، وأنَّ المذاهبَ على اختلافِها كشرائعَ متعدِّدة؟!

وإنْ شئتَ أن ترى أثرَ هٰذا الاختلافِ والإصرارَ عليه؛ فانْظُرْ إلى كثيرٍ من المساجد؛ تجد فيها أربعةَ محاريب يصلِّي فيها أربعةٌ من الأئمة[3]! ولكلٍّ منهم جماعةٌ ينتظرون الصلاة مع إمامِهم، كأنَّهم أصحابُ أديان مختلفة! وكيف لا وعالِمُهم يقول: إنَّ مذاهبَهم كشرائعَ متعدِّدة! يفعلون ذٰلك وهم يعلمون قولَه ﷺ: «إذا أُقيمت الصلاة؛ فلا صلاة إلا المكتوبة»،

---

(١) رواه أبو داود (١٩٦٠) بسند صحيح.

(٢) بعد بذل الوُسْع في معرفة الحق، وعند تعذُّر القطع بوجه الحق في مسائل الخلاف.

وأمَّا ما يطلِقُه بعضهم من قولهم: «نتعاون فيما اتَّفقنا عليه، ويعذر بعضُنا بعضاً فيما اختَلَفنا فيه»؛ فهو خطأ بيِّن جليٌّ.

(٣) وقد قلَّ هٰذا في كثير من البلاد وتلاشى، بفضل الله تعالى، ثم بجهود دُعاة السنَّة الذين حذَّروا وما زالوا يحذِّرون من خطر الافتراق والاختلاف. (علي).

رواه مسلم[1] وغيره، ولكنَّهم يستجيزون مخالفةَ هٰذا الحديث وغيرِه محافظةً منهم على المذهب، كأنَّ المذهبَ محترمٌ عندهم ومحفوظٌ أكثرَ من أحاديثِه عليه الصلاة والسلام.

وجملةُ القول: إنَّ الاختلافَ مذمومٌ في الشريعة، فالواجبُ محاولةُ التخلُّص منه ما أمكنَ؛ لأنَّه من أسباب ضعفِ الأمة؛ كما قال تعالى: **﴿ولا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾**[2].

أما الرِّضى به، وتسميتُه رحمةً؛ فخلافُ الآيات الكريمة المصرِّحة بذمِّه، ولا مستندَ له إلا هٰذا الحديثُ الذي لا أصلَ له عن رسول الله ﷺ.

وهنا قد يرِدُ سؤالٌ وهو: أن الصحابةَ قد اختلفوا وهم أفاضلُ الناسِ، أفيلحقُهم الذمُّ المذكور؟

وقد أجاب عنه ابنُ حَزْمٍ رحمه الله تعالى، فقال (٥ / ٦٧ ـ ٦٨):

«كلَّا؛ ما يلحقُ أولٰئكَ شيءٌ من هٰذا؛ لأنَّ كلَّ امرىءٍ منهم تحرَّى سبيل الله ووِجْهَتُهُ الحقُّ، فالمخطىء منهم مأجورٌ أجراً واحداً؛ لنيَّتِه الجميلة في إرادة الخير، وقد رُفِعَ عنهم الإثم في خطئِهم؛ لأنهم لم يتعمَّدوه ولا قصدوهُ ولا استهانوا بطلَبِهم، والمصيبُ منهم مأجورٌ أجرين، وهٰكذا كلُّ مسلم إلى يوم القيامة فيما خَفِي عليه من الدين ولم يَبْلُغْهُ، وإنَّما الذمُّ المذكور والوعيدُ المنصوصُ لمَن ترَكَ التعلُّقَ بحبل الله تعالى ـ وهو القرآنُ وكلامُ النبيِّ ﷺ ـ بعدَ بلوغ النصِّ إليه وقيام الحجَّةِ به عليه، وتعلَّقَ بفلانٍ وفلانٍ؛ مقلِّداً، عامداً للاختلافِ، داعياً إلى عصبيَّةٍ وحميَّةِ

---

(١) رواه: مسلم (٧١٠)، وأبو داود (١٢٦٦)، والترمذي (٤٢١)، وغيرهم.

(٢) الأنفال: ٤٦.
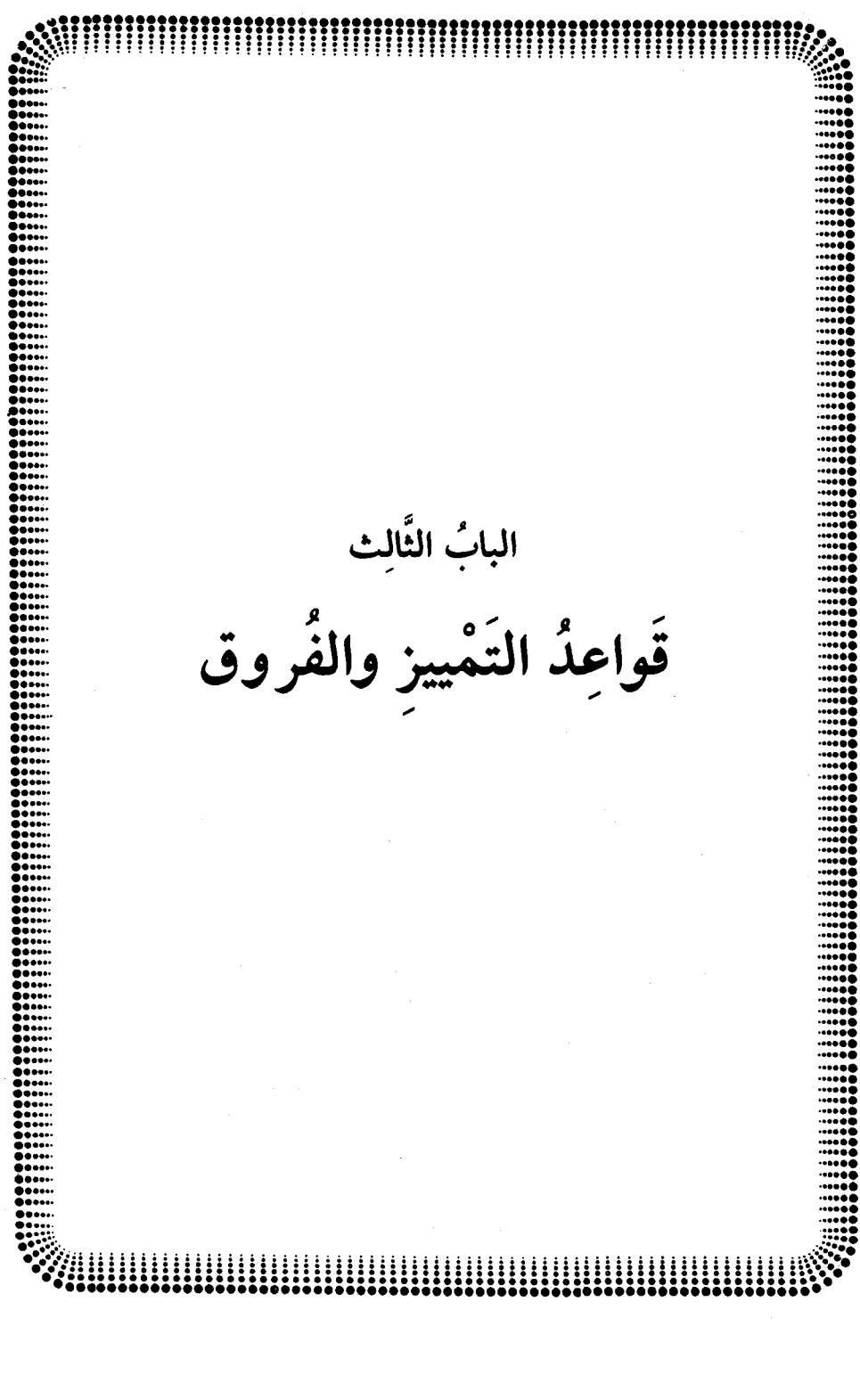
الجاهليَّة، قاصداً للفُرقة، متحرِّياً في دعواهُ بردِّ القرآنِ والسُّنَّةِ إليها[1]، وإنْ وافَقَها النصُّ؛ أخذ به، وإنْ خالَفها؛ تعلَّق بجاهليَّتِه، وتركَ القرآنَ وكلامَ النبيِّ ﷺ؛ فهٰؤلاء هم المختلفونَ المذمومونَ.

وطبقةٌ أخرى، وهم قومٌ بلغَتْ بهم رقَّةُ الدين وقلَّةُ التَّقوى إلى طلبِ ما وافقَ أهواءَهُم في قولِ كلِّ قائلٍ، فهم يأخذون ما كان رُخصةً في قولِ كلِّ عالم؛ مقلِّدينَ له، غيرَ طالبينَ ما أوجَبَهُ النصُّ عن اللهِ وعن رسولِه ﷺ».

○○○○○

(١) وإن لم يكن هٰذا لسان حال كثير من المقلِّدين؛ فهو لسانُ قالهم وفعالهم! (علي).

البابُ الثَّالِث

قَواعِدُ التَمْييزِ والفُروق

تمهيد

يعدُّ التمييزُ بين المتشابهاتِ، والتفريقُ بين المتماثلاتِ، والتغايرُ بين المُتداخلاتِ: أصلاً مهمّاً جدّاً من الأصول العلميَّة؛ لكي تتَّضِحَ صورةُ الشرعيَّاتِ بعيداً عمَّا يشوبُها من البدعِ والمُحْدَثاتِ، وتنقيةً لها من الأهواءِ المُضلَّاتِ.

لهذا كلِّه؛ رأيتُ لزاماً عليَّ إفرادَ فصلٍ خاصٍّ يحوي مباحثَ عدَّةً ينتظمُ سلْكَها جميعاً تمييزُ ما يختلطُ في بعضِ الأذهانِ، وتوضيحُ ما يُشْكِلُ على بعضِ العقولِ، حتَّى يتحرَّر مفهومُ البدعةِ على الوجهِ العلميِّ الصَّحيح؛ من غير لَبْسٍ ولا غُموضٍ.

ooooo

الفصل الأول

بين الابتداع والاجتهاد

سبق (ص٧٧-٩٢) ذكرُ أمورٍ تُعْرَفُ البدعُ من خلالِها، فكان منها الإشارةُ إلى «اجتهادات واستحسانات صَدَرَت من بعض الفقهاء، خاصة المتأخِّرين منهم، لم يدعموها بأيِّ دليلٍ شرعيٍّ، بل ساقوها مساقَ الأمور المسلَّمات، حتى صارتْ سُنناً تُتَّبَعُ»[١].

قال شيخُنا الألبانيُّ[٢]:

«ولا يخفى على المتبصِّر في دينه: أنَّ ذلك مما لا يَسوغُ اتِّباعُه، إذ لا شرعَ إلَّا ما شَرَعَهُ اللهُ تعالى، وحَسْبُ المستحسنِ ـ إن كان مجتهداً ـ أن يجوزَ له هو العملُ بما استَحْسَنَه، وأنْ لا يؤاخِذَه اللهُ به، أما أن يتَّخِذَ الناسُ ذلك شريعةً وسنَّةً؛ فلا وثَمَّ لا! فكيفَ وبعضُها مخالفٌ للسنةِ العمليَّة؟!».

وقال الإمام الشاطبيُّ في «الاعتصام» (١ / ١٤٦ - ١٦٤) ما ملخَّصُه:

«لا يخلو المنسوبُ إلى البدعةِ [مِن] أن يكونَ مجتهداً فيها أو مُقلِّداً،

---

(١) «حجة النبي ﷺ» (ص ١٠٢).

(٢) المرجع السابق.

والمقلِّدُ إمَّا مقلِّدٌ معَ الإقرارِ بالدَّليلِ الذي زعمَهُ المجتهدُ دليلاً والأخذِ فيه بالنَّظَرِ، وإمَّا مقلِّدٌ فيه مِن غيرِ نظرٍ كالعامِّيِّ الصِّرْفِ؛ فهٰذه ثلاثةُ أقسامٍ:

فالقسمُ الأوَّلُ على ضَرْبينِ:

أحـدُهما: أنْ يصحَّ كونُه مجتهداً، فالابتداعُ منهُ لا يقعُ إلَّا فلتةً، وبالعَرَض لا بالذاتِ، وإنَّما تُسمَّى غلطةً أو زلَّةً؛ لأنَّ صاحبَها لم يقصِد اتِّباعَ المتشابهِ ابتغاءَ الفتنةِ وابتغاءَ تأويل الكتاب؛ أي: لم يتَّبِعْ هواه، ولا جَعَلَهُ عُمدةً، والدليلُ عليه: أنَّه إذا ظهرَ لهُ الحقُّ؛ أذعَنَ له، وأقرَّ بهِ. . . لأنَّه بحَسَب ظاهر حالِه فيما نُقِلَ عنه إنَّما اتَّبَعَ ظواهرَ الأدلَّةِ الشرعيَّة فيما ذهبَ إليهِ، ولم يتَّبِعْ عقلَه، ولا صادَمَ الشرعَ بنظرِه، فهو أقربُ مِن مخالفةِ الهوى.

وأمَّا إنْ لم يصحَّ بمِسْبارِ[1] العلم أنَّه من المجتهدينَ؛ فهو الحريُّ باستنباطِ ما خالَفَ الشرعَ. . . إذ قد اجْتَمَعَ له معَ الجهل بقواعدِ الشَّرْعِ الهوى الباعثُ عليهِ في الأصل، وهو التَّبعيَّةُ، إذ قد تحصُلُ له مرتبةُ الإمامةِ والاقتداءِ، وللنفس فيها من اللَّذَّة ما لا مزيدَ عليه، ولذٰلك يعسُرُ خروجُ حبِّ الرئاسةِ من القلب، فكيفَ إذا انضافَ إليهِ الهوى من الأصل، وانضافَ إلى هٰذينِ الأمرينِ دليلٌ - في ظنِّه - شرعيٌّ على صحَّة ما ذهبَ إليه؟! فيتمكَّنُ الهوى مِن قلبِه تمكُّناً لا يمْكِنُ في العادةِ الانفكاكُ عنه، وجرى منه مجرى الكَلَب[2] من صاحِبه. . .

فهٰذا النوعُ ظاهرٌ أنَّه آثمٌ في ابتداعِه إثمَ مَن سنَّ سنَّةً سيِّئةً.

---

(١) أي: بمِعْيار؛ وزناً ومعنى.

(٢) هو داء معروف.

القسمُ الثاني:

يتنـوَّعُ أيضـاً، وهـو الَّـذي لم يستنبطْ بنفسِه، وإنَّما اتَّبع غيرَه من المُستَنبطينَ، لكنْ بحيث أقرَّ بالشبهةِ واستَصْوَبها، وقام بالدعوةِ بها مقامَ متبـوعِـه؛ لانقـداحِها في قلبِه، فهو مثلُ الأوَّلِ، وإنْ لم يَصِرْ إلى تلك الحال، ولكنَّه تمكَّنَ حبُّ المذهب في قلبِه حتى عادى عليه ووالى.

وصاحبُ هٰذا القسم لا يخلو من استدلال، ولو على أعمِّ ما يكونُ؛ فقد يُلْحَقُ بمَن نظرَ في الشُّبهةِ وإنْ كان عامِّيّاً؛ لأنَّه عَرَضَ للاستدلالِ، وهو عالمٌ[1] أنَّه لا يعرفُ النَّظرَ ولا ما يُنْظَرُ فيه، ومعَ ذٰلك؛ فلا يبلغُ مَن استدلَّ بالدَّليلِ الجُمْلي[2] مبلغَ مَن استدلَّ على التفصيل، وفُرِّقَ بينَهما في التمثيل:

أنَّ الأوَّل أخَذَ شبهاتٍ مبتدعةً، فوقفَ وراءَها، حتى إذا طولِبَ فيها بالجَرَيان على مقتضى العلمِ؛ تبَلَّدَ وانقطعَ، أو خرجَ إلى ما لا يَعْقِلْ.

وأما الثاني؛ فحسَّن الظَّنَّ بصاحب البدعةِ، فتَبِعَهُ، ولم يكنْ له دليلٌ على التفصيل يتعلَّقُ به؛ إلَّا تحسينَ الظَنِّ بالمبتدعِ خاصَّةً.

وهٰذا القسمُ في العوامِّ كثيرٌ.

القسمُ الثالثُ:

يتنوَّعُ أيضاً ـ وهو الذي قلَّدَ غيرَه على البراءةِ الأصليَّةِ[3] ـ:

(١) أي: يعرف نفسه.

(٢) أي: بالجملة.

(٣) وهي إبقاءُ ما كان على ما عليه كان.

ويريد المصنِّف ـ والله أعلم ـ التقليد من غير سابق تفكير أو مقدِّمات.

فلا يخلو أن يكونَ ثَمَّ مَن هو أولى بالتقليد منه؛ بناءً على التَّسامُعِ الجاري بين الخَلْقِ بالنسبة إلى الجمِّ الغفير [يرجعون] إليه في أمورِ دينِهم مِن عالم وغيرِه، وتعظيمِهم له؛ بخلافِ الغير.

أو لا يكونَ ثَمَّ مَن هو أولى منه، لكنَّه ليس في إقبالِ الخَلْقِ عليه وتعظيمِهم له ما يبلُغُ تلك الرتبةَ.

فإنْ كانَ هنـاك منتَصِبونَ، فترَكَهُم هٰذا المقلِّدُ، وقلَّدَ غيرَهم؛ فهو آثمٌ، إذ لم يرجِع إلى مَن أُمِرَ بالرجوع إليه، بل ترَكَهُ ورَضِيَ لنفسِه بأخسرِ الصفقتين؛ فهو غيرُ معذورٍ، إذ قلَّد في دينِه مَن ليس بعارفٍ بالدينِ في حكم الظاهرِ، فعَمِلَ بالبدعةِ وهو يظنُّ أنَّه على صراطٍ مستقيمٍ . . .

وقـلَّ ما تجدُ مَن هٰذه صفتُه؛ إلَّا وهو يُوالي فيما ارْتَكَبَ ويُعادي؛ بمجرَّدِ التَّقليد!».

انتهى بطولِه من كلام الإمام الشاطبيِّ رحمه الله.

وفيما قالَه شيخُ الإسلام ابن تيميَّة رحمه الله تعالى ما يوضِّحُ ذٰلك ويبيِّنُه، ففي «اقتضاء الصِّراط المستقيم» (ص ٢٦٨) له عند ذكر أهل البدع الذين يشرَعون من الدين ما لم يأذنْ به الله؛ قال:

«نعم؛ قد يكونُ متأوِّلاً في هٰذا الشرع، فيُغْفَرُ له لأجلِ تأويلِه، إذا كان مجتهداً الاجتهادَ الذي يُعْفَى فيه عن المخطىء، ويُثابُ أيضاً على اجتهادِه.

لكنْ؛ لا يجوزُ اتِّباعُه في ذٰلك، كما لا يجوزُ اتِّباعُ سائرِ مَن قال أو عَمِلَ قولاً أو عملاً قد عُلِمَ الصوابُ في خلافِه، وإنْ كانَ القائلُ أو الفاعلُ

مأجوراً أو معذوراً».

وخلاصةُ القول في هٰذه المسألة المهمَّة أنه «لا يدخلُ في البدعةِ ما يُفتي به البالغُ درجةَ الاجتهادِ، وإنْ خالَفَ الجمهورَ، وإنَّما هو رأيٌ مرجوحٌ، وآخرُ راجحٌ؛ إلَّا أن تكون الفتوى مخالفةً للنَّصِّ الجليِّ من القرآن أو السنَّةِ أو القواعدِ القاطعةِ أو الإجماعِ؛ فإنَّ الفتوى تكونُ حينئذٍ زلَّةً لا يصحُّ البقاءُ عليها أو المتابعةُ فيها.

والشاهدُ على ما نقولُ من أنَّ الأعمالَ التي تُسْنَدُ إلى آراءٍ اجتهاديَّةٍ ـ ولو كانت مرجوحةً ـ لا تسمَّى بدعةً: أنَّ الأئمَّةَ المجتهدينَ يروْنَ أقوالَ مخالِفيهم بالنسبة إلى أقوالِهم مرجوحةً، ولا ينسبونَهم إلى ضلالٍ، ولا يُنكِرون على مَن يقتدي بهم في المذهب.

وإجماعُهم على أنَّ حُكْمَ الحاكم يرفعُ الخلافَ: شاهدٌ على أنَّ المجتهدَ لا يرى أنَّ العملَ بقولِ مخالفهِ بدعةٌ، ولو كانَ في نظرِه بدعةً؛ لما أفتى بإقرارِه، وهو يعدُّ كلَّ بدعةٍ ضلالةً، وكلَّ ضلالةٍ في النار»[1].

وبهٰذا البيانِ ينجلي إشكالٌ يَرِدُ على كثيرٍ من الأذهانِ، وهو ظنُّ كثيرٍ من القاصرين أنَّه إذا حَكَمْنا على مسألةٍ ما بأنَّها بدعةٌ؛ فيلزمُ ذٰلك ـ عندهم ـ أنَّ صاحبَ المذهبِ الأصليِّ القائل بها ـ وهو مجتهدٌ ـ مبتدعٌ أيضاً!!

وفي المبحثِ التالي زيادةُ بيانٍ إنْ شاء الله.

○○○○○

---

(١) «رسائل الإصلاح» (٢ / ١٧١) للشيخ محمد الخضر حسين.

الفصل الثاني

بين البدعةِ والمبتدع

يجبُ على كلِّ مَن وعى المبحثَ السابقَ أن يظهرَ له بجلاءٍ الفرقُ بين قولِنا في مسألةٍ حادثةٍ: «هٰذه بدعةٌ»، وحُكْمِنا على صاحبِها المتلبِّس بها أنه «مُبْتَدِعٌ»!

إذ الحكمُ على العملِ الحادثِ أنَّه «بدعةٌ» إنما هو حكمٌ جارٍ على وَفْقِ القواعدِ العلميَّةِ والضوابطِ الأصوليَّةِ التي يصدُرُ عن دراستِها وتطبيقها ذٰلك الحكمُ بوضوحٍ وبيانٍ.

أما صاحبُ هٰذه «البدعة»؛ فقد يكون مجتهِداً ـ كما سبقَ ـ، فمثلُ هٰذا الاجتهادِ ـ ولو أنَّه خطأ ـ؛ فإنه يدرَأُ عنه الوصفَ بالابتداع.

وقد يكونُ جاهلاً، فيُنفى عنه ـ لجهلِه ـ الوصفُ بسِمَةِ الابتداعِ، مع ترتيبِ الإثم عليه؛ لتقصيرِه في طلبِ العلم؛ إلا أن يشاء الله.

وقد تكونُ ثمَّةَ موانعُ أخرى مِن الحكم على مُواقعِ البدعة بـ «الابتداع».

أمَّا من أصرَّ على بدعتِه بعد ظهورِ الحقِّ له؛ اتِّباعاً للآباءِ والأجداد،

وجَـرْياً وراءَ المـألـوفِ والمُعتـاد؛ فمثـل هٰذا يليقُ به تمـامـاً الـوصفُ بـ «الابتداع»؛ لإعراضِه وتنكُّرِه، وابتعادِه وتمحُّلِه.

فهٰذا مبحثٌ يَحُلُّ فهْمُه والوقوفُ عليه كثيراً من الشُّبهات الطارئةِ على دُعـاةِ السُّنَّة مِن المخالفين لها، الذين يَصِمونَهم بتبديعِ الأئمَّة وتضليلِ صفوةِ الأمَّة!!

كذا قالـوا! وهم عن الحقِّ معـرِضون، وللهوى راكِبونَ، ولمباحثِ العلمِ جاهلون.

والصوابُ الذي لا محيدَ عنه، ولا ملجأ إلَّا إليه: هو ما قرَّرناهُ ـ ولله الحمدُ ـ في هٰذا المبحثِ والمبحثِ السابقِ له[1].

والحمدُ لله.

ooooo

---

(١) وبـه يظهـر الرأي السديد ـ إن شاء الله ـ فيما تكلَّم به بعض طلبة العلم في محـاضـرةٍ له عنوانُها يدلُّ عليها (سلاحُ التَّشهير بالبدعة) (!) حيث (عرَّض) بدعاة السنة وتطبيقاتهم لمسألة (البدعة)!

ولعلَّ في هٰذا التعليق هنا إجابةً صريحةً على بعض الأفاضل الذين سألوني الرأي و(الردَّ) فيما يتعلَّق بتلك المحاضرة، والله الموفق.

الفصل الثالث

بينَ العادات والعبادات[1]

هٰذا مبحثٌ مهمٌّ جدّاً، يدفعُ ظنَّ كثيرٍ من القاصرينَ الذينَ إذا أنكرت عليهم بدعـةً واقَعـوهـا أو عبـادةً اختـرَعوها؛ أجابوكَ وهم يحسبون أنهم يحسِنون صُنْعاً: «. . . كيفَ؟ إذنْ السيارة بدعة . . . والكهرباء بدعة . . . والساعة بدعة . . .»!!

وبعضُ مَن (شَـدا) شيئـاً من (الفِقـهِ) قد يتفاصحُ على السُّنِّيين، و(يتعالَم) على المُتَّبعينَ؛ بأنْ يقولَ لهم منكِراً عليهِم الحُكْمَ بالابتداعِ على عملٍ مُحْدَثٍ: «الأصلُ في الأشياءِ الإباحةُ»!!

كذا يقولونَ!

ولم يصـدُرْ هٰذا القولُ منهم أو ذاك إلّا لجهلِهم ـ جميعاً ـ بقاعدة التمييزِ بين العادات والعبادات.

وهٰذه القاعدةُ يدورُ رحاها على حديثينِ اثنين:

الأوَّلُ: قولُه ﷺ: «**مَن أحدث في أمْرِنا هٰذا ما ليس منه؛ فهو ردٌّ**».

---

(١) قارن بما سبق في (الباب الثاني / مبحث الأصل في العبادات المنع).

وقد سبق تخريجُه وشرحُه مطوَّلاً .

والثَّاني: قولُه ﷺ في حادثةِ تأبيرِ النَّخْل المشهورة : «أنتم أعلمُ بأمورِ دنياكُم»[1] .

وقد بوِّبَ له في «صحيح مسلم» (٢٣٦٦) بـ «باب وجوب امتثال ما قاله ﷺ شرعاً دون ما ذكره ﷺ من معايش الدنيا على سبيل الرأي» .

وهو تبويبٌ دقيقٌ .

وعليهِ ؛ فإنَّ «تحليلَ الحلالِ ، وتحريمَ الحرامِ ، وتشريعَ العباداتِ ، وبيانَ كمِّيَّتِها وكيفيَّتِها وأوقاتِها ، ووضعِ القواعدِ العامَّةِ في المُعاملات ؛ لا يكونُ إلَّا من اللهِ ورسولِه ، ولا دخلَ لأولي الأمرِ فيها[1] ، ونحنُ وهم فيها سواءٌ ، فلا نرجِعُ إليهم عند التنازُعِ ، وإنَّما نرجِعُ في ذٰلك كلِّهِ إلى الله ورسولِه .

وأمَّا أمورُ الدُّنيا ؛ فهم أدرى بها منَّا :

فرؤساءُ الزراعةِ أعلمُ بما يصلِحُها ويرقِّيها ، فإذا أصدَروا أمراً يتعلَّق بالزراعة ؛ يجبُ على الأمةِ إطاعتُهم فيه .

ورؤساءُ التجارةِ الساهرونَ على رقيِّها يُطاعونَ فيما يتعلَّقُ بها .

وإنَّ الرجوعَ إلى أولي الأمرِ في المصالحِ العامةِ كالرجوعِ إلى الطبيبِ في معرفةِ الضارِّ من الغذاءِ حتى يُتْرَكَ ، والنافعِ منه حتى يُتَنَاوَلَ ، [وهٰذا] ليس معناه أنَّ الطبيبَ قد أحلَّ لنا النافعَ أو حرَّمَ الضارَّ ، وإنَّما هو مرشِدٌ فقط ، والذي أحلَّ وحرَّم هو اللهُ تعالى : ﴿ويُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّباتِ ويُحَرِّمُ

(١) وهم العلماء والأمراء ؛ على قولين . (علي) .

عَلَيْهِمُ الخَبائِثَ﴾[1]»[2].

«وبـذلـك تعلمُ أنَّ كلَّ بدعـةٍ في الـدينِ؛ فهي ضلالـةٌ تُرَدُّ على صاحبِها، وأمَّا البدعةُ في الدُّنيا؛ فلا حِجْرَ فيها ما دامت لا تهدمُ أصلاً من الأصول التي وَضَعها الدين[3].

فاللهُ تعالى يُبيحُ لك أن تخترعَ في الدُّنيا ما شئتَ، وفي صناعتِك ما شئتَ، لٰكنْ يوجِبُ عليك المحافظةَ على قاعدةِ العَدْلِ، ودَرْءِ المفاسدِ، وجَلْبِ المصالحِ»[4].

والقاعدةُ عند أهل العلمِ في هٰذا البابِ ـ كما قالَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّة[5] ـ:

«أنَّ أعمالَ الخلقِ تنقسمُ إلى: عباداتٍ يتَّخِذونَها ديناً، ينتفعونَ بها في الآخرةِ، أو في الدُّنيا والآخرة، وإلى عاداتٍ ينتفعون بها في معايِشِهِم.

فالأصلُ في العباداتِ: أنْ لا يُشْرَعَ فيها إلَّا ما شرَعَهُ اللهُ.

والأصلُ في العاداتِ[6]: أن لا يُحْظَرَ منها إلَّا ما حَظَرَهُ اللهُ».

يتَّضِحُ مِن هٰذا أنَّه «لا ابتداعَ في العاداتِ ولا في الصناعاتِ ولا في وسائلِ الحياةِ العامَّةِ»؛ كما قاله الشيخُ محمود شَلْتوت في رسالتِه النافعةِ

---

(١) الأعراف: ١٥٧.

(٢) «أصول في البدع والسنن» (ص ٩٤).

(٣) وهٰذا قيد مهمٌّ جدّاً، فكن منه على ذُكر. (علي).

(٤) «أصول في البدع والسنن» (ص ١٠٦).

(٥) في «الاقتضاء» (٢ / ٥٨٢).

(٦) وانظر: «الاعتصام» (١ / ٣٧) للشاطبي.

«البدعةُ: أسبابُها ومضارُّها» (ص ١٢ ـ بتحقيقي)، وقد علَّقتُ هناك على قولِه هٰذا بقولي:

«إذْ هٰذه الأمورُ لا شأنَ لها في حقيقةِ العباداتِ، إنّما يُنْظَرُ إليها من كونِها تُخالفُ الأحكامَ الشرعيَّةَ مِن حيثُ أصولُها، أم هي مندرِجَةً تحتَها!».

وهـا هُنـا دقيقـةٌ أشـارَ إليها الإمامُ الشاطبيُّ بعد بحثٍ مطوَّلٍ في «الاعتصام» (٢ / ٧٣ ـ ٩٨)؛ قال في نهايتِه:

«وإنَّ العاديَّاتِ من حيثُ هي عاديَّةٌ لا بدعةَ فيها، ومِن حيثُ يُتَعَبَّدُ بها أو توضَعُ موضِعَ التعبُّدِ تدخُلُها البدعةُ».

إذاً؛ ليس كلُّ ما «لم يكُنْ في عصـرِه ﷺ ولا في عصـرِ الخُلفـاءِ الرَّاشدينَ نسمِّيهِ بدعةً! لأنَّ كلَّ علمٍ مستَحْدَثٍ ينفعُ الناسَ يجبُ تعلُّمُه على بعضِ أفرادِ المسلمينَ؛ ليكونَ قوَّةً لهُم تَرْقى بها الأمَّةُ الإسلاميَّةُ.

وإنَّما البدعةُ: ما يستحدثُه الناسُ في أنواعِ العباداتِ فقط، وما كان في غيرِ العباداتِ، ولم يخالِف قواعدَ الشريعةِ؛ فليس بدعةً أصلاً»[1].

وقال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّةَ في «القواعد النورانيَّة الفقهيَّة» (ص ٢٢):

«... وأمَّا العاداتُ؛ فهي ما اعتادَه الناسُ في دنياهم ممَّا يحتاجونَ إليه، والأصـلُ فيهِ عدمُ الحَـظْرِ، فلا يُحْظَرُ منه إلَّا ما حظَرَه اللهُ سبحانَه

---

(١) من تعليق الشيخ أحمد شاكر على «الروضة النديَّة» (١ / ٧٢) بتصرُّف يسير.

وتعـالى، وذٰلك لأنَّ الأمرَ والنهيَ هما شرعُ الله، والعبادةُ لا بدَّ أن تكونَ مأموراً بها، فما لم يثبُتْ أنه مأمورٌ به؛ كيفَ يُحْكَمُ عليه بأنه محظورٌ؟!

ولهٰذا؛ كان أحمدُ وغيرُه مِن فُقهاءِ أهل الحديثِ يقولونَ: إنَّ الأصلَ في العبـاداتِ التوقيفُ، فلا يُشرعُ منها إلاَّ ما شرعَهُ اللهُ، وإلاَّ دَخَلْنا في معنى قولِه تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ﴾(١).

والعاداتُ الأصلُ فيها العفوُ، فلا يُحْظَرُ منها إلاَّ ما حرَّمه [اللهُ]، وإلاَّ دَخَلْنا في معنى قولِه تعالى: ﴿قُلْ أَرأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَراماً وحَلالاً﴾(٢).

وهٰذه قاعدةٌ عظيمةٌ نافعةٌ»(٣).

وقـال الشيخ يوسف القرضاوي في «الحلال والحرام في الإسلام» (ص ٢١):

«... وأمَّـا العادات أو المعاملات؛ فليس الشارعُ مُنْشئاً لها، بل النـاسُ هم الَّـذينَ أنشؤوها، وتعاملوا بها، والشارعُ جاءَ مصحِّحاً ومُعدِّلاً ومُهَذِّباً ومُقرّاً في بعضِ الأحيانِ، ما خلا عن الفسادِ والضَّرر منها».

---

(١) الشورى: ٢١.

(٢) يونس: ٥٩.

(٣) وقد خلط فيها خلطاً قبيحاً عبدُالله الغماري في «حسن التَّفهم والدَّرْك» (ص ١٥١)؛ زاعماً أن «ما لم يرد عنه نهيٌّ يفيد تحريمَه أو كراهته؛ فالأصل فيه الاباحة»!!

هٰكذا!! من غير فصل بين العادات والعبادات، وهو بذٰلك يناقِضُ نفسه بجلاء في رسالته نفسها؛ كما سبقت الإشارة إلى شيء منه.

وبمعـرفـةِ هٰذه القـاعـدةِ[1] تتميَّزُ الأحكامُ الصادرةُ على الحوادثِ والمستجدَّاتِ، فلا تختلطُ عادةٌ بعبادةٍ، ولا تلتبسُ طاعةٌ محدَثةٌ باختراعٍ عصريٍّ!

فكلٌّ لهُ رَسْمُه، وكلٌّ لهُ حُكْمُه.

○○○○○

---

(١) وينظر «الموافقات» (٢ / ٣٠٥ ـ ٣١٥)؛ ففيه مبحثٌ مهمٌّ مطوَّل متمِّم لما هنا.

الفصل الرابع

بينَ البدع والمَناهي

يختلطُ على كثيرٍ من الناسِ أمرُ البدعِ والمعاصي أو المناهي من وجوهٍ عدَّةٍ، فيفضِّلونَ أن يقعَ المسلمُ في بدعةٍ على أن يواقِعَ معصيةً[1]!

وثمَّةَ مقدِّمةٌ قبلَ البداءةِ بردِّ شُبهتِهم، ونقضِ تمويهِهم! فأقولُ:

سَبَقَ بيانُ أنَّ كلَّ بدعةٍ معصيةٌ منهيٌّ عنها، كما صرَّحت به الأحاديثُ: «... ضلالةٌ»، و«... فهو ردٌّ»... إلى آخره.

ولكنْ؛ هل كلُّ منهيٍّ عنه أو معصيةٍ بدعةٌ؟

فالجوابُ الواضحُ الصريحُ: لا؛ ليس كلُّ نهيٍ أو معصيةٍ بدعةً، فالمعاصي والمناهي تتنوَّعُ وتختلفُ:

فالزَّاني عاصٍ، لكنَّه لا يسمَّى مبتدعاً!

والسِّكِّير عاصٍ، لكنَّه لا يوصَفُ بالابتداع!

وهٰكذا...

---

(١) «هدي الصابوني في التراويح» (ص ١١٦).

وانظر ردَّه في: «الكشف الصريح» (رقم ٦٠) بقلمي.

فكلُّ بدعةٍ معصيةٌ، وليس كلُّ معصيةٍ بدعةً.

إذا ظهرَ هٰذا ووضحَ؛ أقولُ:

روى ابنُ الجَعْد في «مسنده» (رقم ١٨٨٥) عن سفيان الثوريِّ قولَه:

«البـدعـةُ أحبُّ إلى إبليس من المعصيةِ، المعصيةُ يُتـابُ منهـا، والبدعةُ لا يُتابُ منها»[١].

ونقلَ ابنُ بطَّةَ في «الإبانة الصغرى» (ص ١٣٢) عن سعيد بن جُبَير قولَه:

«لأنْ يصحَبَ ابْني فاسقاً شاطراً[٢] سُنِّيّاً؛ أحبُّ إليَّ من أن يصحبَ عابداً مبتدعاً».

قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّة في «مجموع الفتاوى» (١٠ / ٩):

«ومعنى قولهم: «إنَّ البدعةَ لا يُتابُ منها»: أنَّ المبتدعَ الذي يتَّخِذُ ديناً لم يشْرَعْهُ اللهُ ولا رسولُه؛ قد زُيِّنَ له سوءُ عملِه فرآهُ حسناً، فهو لا يتوبُ ما دامَ يراهُ حسناً؛ لأنَّ أوَّلَ التوبةِ العلمُ بأنَّ فعلَه سيِّىءٌ ليتوبَ منه، أو بأنَّه تركَ حسناً مأموراً به أمرَ إيجابٍ أو استحبابٍ؛ ليتوبَ ويفعلَه، فما دام يرى فعلَهُ حسناً، وهو سيِّىء في نفسِ الأمر؛ فإنَّه لا يتوبُ.

ولكنَّ التوبةَ منه ممكنةٌ وواقعةٌ؛ بأنْ يهدِيَه الله ويُرشِدَه، حتَّى يتبيَّن له الحقُّ؛ كما هدى سبحانَه وتعالى من الكفَّارِ والمنافِقينَ وطوائفَ من أهل

---

(١) انظر: «المنتقى النفيس» (ص ٣٦)، وزد عليه إخراج: اللالكائي له (١١٨٥)، وأبي نعيم في «الحلية» (٧ / ٢٦).

(٢) هو قاطع الطريق.

البِدَعِ والضَّلالِ . . . وهٰكذا، بأنَّ يتَّبِعَ مِن الحقِّ ما عَلِمَه» .

وقال رحمه الله في «مجموع الفتاوى» (٢٠ / ١٠٣) أيضاً[١] :

«إنَّ أهلَ البدع شرٌّ من أهل المعاصي الشهوانيَّة بالسُّنَّةِ والإجماع :

إذ أهلُ المعاصي ذنوبُهم : فعلُ بعضِ ما نُهوا عنه؛ من سَرِقةٍ، أو زنى ، أو شُربِ خمرٍ، أو أكلِ مالٍ بالباطلِ .

وأهل البدعِ ذنوبُهم : تركُ ما أُمِروا به من اتِّباعِ السُّنَّةِ وجماعةِ المؤمنين» .

هٰذا كلُّه من جهةٍ .

ومِن جهةٍ أُخرى «أنَّك لو استعرضْتَ أنواعاً من البِدَعِ ؛ لرَأَيْتَها في جملَتِها سوساً ينْخُرُ في عظام الأمَّةِ، هٰذه في دينها، وهٰذه في أخلاقِها، وهٰذه في مالِها وثروتِها، وهٰذه في منزلتِها العلميَّةِ ومكانتِها من الأممِ .

ولا أذهبُ بك بعيداً، فهٰذه بدعُ الموالدِ التي تُقامُ لمشاهيرِ الأولياءِ، لا يجهـلُ أحدٌ من الناس أنَّها معرضٌ من معارضِ الفِسْقِ، وسوقٌ نافقةٌ للتجـارةِ في الأعراضِ ، وانتهاكٌ لحُرُماتِ الدِّين، وتأييدٌ للشرك، وفصمٌ لعُروةِ التوحيد، وهدمٌ لما يقومُ به المصلِحون من عمل نافعٍ مفيدٍ.

وهٰذه بِدَعُ الأفراحِ والمآتم التي مُنِيتْ بها الأمَّةُ في مالِها وثروتِها؛ تُنْفَقُ فيهـا الأمـوالُ بلا حسـابٍ في سبيلِ الـرِّياءِ والفخرِ، فيُبَعْثِرونَ فيها ثروتَهم، ويُثْقِلونَ بها أظهُرَهم، ويحملونَ فيها ما لا قِبَلَ لهم به .

ولو فطِنُوا لما تتركُهُ هٰذه الأفراحُ والمآتمُ؛ مِن فقرٍ مُدْقعٍ ، وأزماتٍ

---

(١) باختصار.

خانقةٍ؛ لسدُّوا على أنفسِهم ذلك البابَ.

ولو أنَّهم عرَفوا قيمةَ المالِ، وما خُلِقَ له من منافعَ وآثارٍ؛ ما استهانوا به إلى ذلك الحدِّ.

نعمْ؛ لو فَطِنُوا لقولِ الله تعالى: ﴿ولا تُؤتُوا السُّفهاءَ أَمْوالَكُمُ الَّتي جَعَلَ اللهُ لَكُمْ قِياماً﴾[1]؛ لانْتَفَعوا به واستثمروه وسَعِدوا به وأسعَدوا أمَّتهم.

ولكنْ يأبى اللهُ إلَّا أن نكونَ سُفهاءَ لا نعرفُ للمالِ قيمةً، ولا نقيمُ له وَزْناً؛ كلُّ ذلك بفضل البدعِ في دين الله!

فانْظُرْ كيفَ كانتِ البدعةُ بريداً للمعصيةِ، تتَّصلُ بها اتِّصالاً قريباً، وتُعِدُّ لها إعداداً مباشراً»[2].

بل إنَّ بعض العلماء قال: «البدع دِهْليز الكفر والنِّفاق»[3].

وقد جاءَ بعضُ أهل البدعِ إلى شيخِ الإسلام ابن تيميَّة يريدون أن يزيِّنوا بدعتَهُم، وأن يُجمِّلوا محدَثاتِهم!! وقد حكى مُجْرَياتِ ما بينَه وبينَهم في «مجموع الفتاوى» (١١ / ٤٧٢)؛ قال:

«... وكـان قد قال بعضُهم: نحنُ نُتَـوِّبُ الناس! فقلتُ: مِمَّاذا تُتَوِّبونَهم؟ قال: من قطع الطريق والسرقةِ ونحو ذلك. فقلتُ: حالُهم قبل تتويبكُم خيرٌ من حالِهم بعد تتويبكم؛ فإنَّهم كانوا فسَّاقاً؛ يعتقدونَ تحريمَ ما هُم عليه، ويرجـونَ رحمـةَ الله، ويتـوبـونَ إليه، أو ينـوونَ التـوبـةَ!

---

(١) النساء: ٥.

(٢) «أصول في البدع والسُّنن» (ص ١٠ ـ ١١).

(٣) من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٣ / ٢٣٠).

فجعلتمـوهُم بتتويبكم: ضالِّينَ مشركين، خارجين عن شريعةِ الإسلام، يحبُّون ما يبغِضُه الله، ويبغضونَ ما يحبُّه الله. . . وبيَّنْتُ أنَّ هٰذه البدعَ التي هُم عليها وغيرُهم عليها شرٌّ من المعاصي».

وخلاصةُ القول: «أنَّ البدعةَ أعظمُ من المعصيةِ؛ لأنها تمسُّ أصلَ الدين، وأما المعصيةُ؛ فتتعلَّق بشخصِ العاصي، فقد يرجِعُ عنها لعلمِه بأنَّها مُسخِطَةٌ للرحمٰن، ومرضِيةٌ للشيطانِ!

وأمَّـا المبتـدعُ؛ فلا يرجِـعُ غالبـاً؛ لظنِّه القاضي بحُسْن البدعة، واعتقادِه بأنَّها مُرضيةٌ لله، ومُسْخِطَةٌ للمُلْهي، وهي تنتقلُ إلى غيرِه، فإذا تطهَّرَ منها هو؛ تنجَّس بها غيرُه»[1].

فلا قوَّةَ إلا باللهِ.

بهٰذا البيانِ الواضحِ الجليِّ يظهرُ الردُّ الماحِقُ لزَعْمِ مَن حملَ قولَه ﷺ: «كـلُّ بدعـةٍ ضلالـةٌ» على المناهي[2] والمعاصي المعروفة؛ مثل: الخمر، والسَّرِقة، والزِّنى. . . وغيرها!

ونزيدُ ذٰلك بياناً، فنقولُ:

إنَّ مثـلَ هٰذا الحمـلِ آتٍ على الحديثِ بالإبطالِ مِن أصلِه، إذ الأحـاديثُ النبـويَّةُ يفسِّـرُ بعضُهـا بعضـاً، ويفسِّـرُ هٰذه الأحـاديثَ النبويَّةَ ويوضحُها فهمُ السلفِ الصالحِ لها.

---

(١) «إشراقة الشرعة» (ص ٩٢).

(٢) كمثل الغماري في «إتقان الصنعة» (ص ٨ ـ ٩)، إذ أتى بغرائب التمحُّلات، وعجائب التقوُّلات؛ لإخراج هٰذا الحديث عن ظاهره!! وتأويله بما يوافق رأيه وهواه!!

وقد مرَّ ـ ولله الحمد ـ بيانُ ذٰلك كلِّه؛ كمثلِ قولِه ﷺ: «كلَّ محدثةٍ بدعة...»؛ فسَّره قولُه ﷺ: «مَن أحدث في أمرِنا هٰذا...»، وفسَّرهما معاً أقوالُ السَّلفِ الكثيرةُ؛ منها قولُ ابنِ عُمر رضي الله عنهما: «كلُّ بدعةٍ ضلالةٌ وإنْ رآها الناسُ حسنةً»، وغير ذٰلك مما تقدَّم.

وهٰذا لا يمكِنُ حملُه على تلك المعاصي بعينِها، وإنَّما هي أحكامٌ أخرى كلِّيَّةٌ متعلِّقةٌ بما يُحْدِثُهُ الناسُ في الدين.

وعليهِ؛ فإنَّ تلك المناهي والمعاصي عُرِفَتْ في الشريعة بأعيانِها وأسمائها، فإذا جَعَلْناها و«البدعة» في بابٍ واحدٍ؛ أبْطَلْنا اسمَ «البدعة» من أصله حالاً وتأثيراً.

ووَجْهٌ آخرُ مهمٌّ: وهو أنَّ البِدَعَ ـ كما سبقَ مراراً ـ شيءٌ يُخْتَرَعُ في الدِّينِ على جهةِ التقرُّب، بينما المعاصي مواقعةٌ للنَّواهي، ومُفارقةٌ للشَّرائعِ.

فهُما ضِدَّانِ لا يلتقيانِ!

فإذا جَمَعْناهُما في صعيدٍ واحدٍ؛ كانَ الخَلْطُ والخَبْطُ والتدليسُ والتلبيسُ.

وإنَّما التقاؤهُما من حيثُ التأثيرُ الناتجُ عنهما والإِثمُ الحالُّ في القائمِ بهما.

ثمَّ رأيتُ لشيخ الإِسلامِ ابنِ تيميَّةَ رحمه الله تعالى جواباً رائعاً على مَن حملَ قولَه ﷺ: «كلُّ بدعةٍ ضلالةٌ»؛ على ما نُهِيَ عنهُ عُموماً، فقال رحمه الله في «اقتضاء الصراط المستقيم» (ص ٢٧٢ ـ ٢٧٤)؛ مُبيِّناً

الصوابَ في هٰذه المسألةِ المهمَّةِ:

«لا يجوزُ حملُ قولِه ﷺ: «كلُّ بدعةٍ ضلالةٌ»؛ على البدعةِ التي نُهِيَ عنها بخصوصها؛ لأنَّ هٰذا تعطيلٌ لفائدةِ هٰذا الحديث؛ فإنَّ ما نُهِيَ عنه من الكفر والفسوق وأنواع المعاصي قد عُلِمَ بذٰلك النهي أنه قد أُبيحَ محرَّمٌ، سواءٌ كان بدعةً أو لم يكنْ بدعةً، فإذا كان لا مُنكر في الدينِ إلاَّ ما نُهِيَ عنه بخصوصه، سواءٌ كان مفعولاً على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو لم يكن، وما نُهِيَ عنه؛ فهو منكرٌ، سواءٌ كان بدعةً أو لم يكن؛ صارَ وصفُ البدعةِ عديمَ التأثيرِ، لا يدلُّ وجودُه على القبحِ، ولا عدمُه على الحسنِ، بل يكونُ قولُه: «كلُّ بدعة ضلالةٌ» بمنزلةِ قولِه: «كلُّ عادة ضلالة»، أو: «كلُّ ما عليه العرب والعجم فهو ضلالةٌ»، ويُراد بذٰلك أنَّ ما نُهي عنه من ذٰلك فهو الضلالةُ.

وهٰذا تعطيلٌ للنُّصوص من نوع التحريفِ والإلحاد، ليس من نوع التأويل السائغ، وفيه من المفاسد أشياء:

أحدُها: سقوطُ الاعتماد على هٰذا الحديثِ؛ فإنَّ ما عُلِم أنه منهيٌّ عنه بخصوصِه؛ فقد عُلم حكمُه بذٰلك النهي، وما لم يُعْلَم فلا يندرجُ في هٰذا الحديثِ، فلا يبقى في هٰذا الحديثِ فائدةٌ، مع كونِ النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم كانَ يخطبُ به في الجُمَع[1] ويعُدُّهُ من جوامع الكَلِم.

الثاني: أنَّ لفظ البدعةِ ومعناها يكونُ اسماً عديم التأثير، فتعليقُ الحُكْمِ بهٰذا اللفظِ أو المعنى تعليقٌ له بما لا تأثيرَ له، كسائر الصفاتِ العديمةِ التأثير.

(١) يُشير رحمه الله إلى خطبة الحاجة، فانظر: (مقدمة هٰذا الكتاب، ص ٦).

الثالثُ: أنَّ الخطابَ بمثلِ هٰذا إذا لم يقصِدْ إلَّا الوصفَ الآخَرَ ـ وهو كونُه منهيّاً عنه ـ كتمانٌ لما يجبُ بيانُه، وبيانٌ لما لم يُقْصَدْ ظاهرُه؛ فإنَّ البدعةَ والنهيَ الخاصَّ بينهما عمومٌ وخصوصٌ، إذ ليس كلُّ بدعةٍ جاء عنها نهيٌ خاصٌّ، وليس كل ما جاء فيه نهيٌ خاصٌّ بدعةً، فالتكلُّم بأحد الاسمينِ وإرادةُ الآخـر: تلبيسٌ مَحْضٌ، لا يَسوغُ للمتكلِّمِ إلَّا أنْ يكونَ مدلِّساً، كما لو قال: «الأسودُ»، وعنى به الفرَسَ، أو «الفرسُ»، وعنى به الأسودَ.

الرابعُ: أنَّ قولَه: «كلُّ بدعةٍ ضلالةٌ، وإيَّاكُم ومحدثاتِ الأمور»؛ إذا أرادَ بهٰذا ما فيه نهيٌ خاصٌّ؛ كان قد أحالَهم في معرفةِ المرادِ بهٰذا الحديث على ما لا يكادُ يحيطُ به أحدٌ، ولا يحيطُ بأكثرِه إلَّا خواصُّ الأمةِ، ومثلُ هٰذا لا يجوزُ بحالٍ.

الخامسُ: أنَّه إذا أريدَ به ما فيه النهيُ الخاصُّ؛ كان ذٰلك أقلَّ ممَّا ليس فيه نهيٌ خاصٌّ من البـدع؛ فإنَّـك لو تأمَّلْتَ البـدعَ التي نُهِيَ عنها بأعيانِها، وما لم يُنْهَ عنها بأعيانِها؛ وَجَدْتَ هٰذا الضَّرْبَ هو الأكثرُ، واللفظُ العامُّ لا يجوزُ أن يُرادَ به الصورُ القليلةُ أو النادرةُ.

فهٰذه الوجوهُ وغيرُها توجِبُ القطعَ بأنَّ هٰذا التأويلَ فاسدٌ، لا يجوزُ حملُ الحديث عليه، سواءٌ أرادَ المتأوِّلُ أن يعْضُدَ التأويلَ بدليلٍ صارفٍ أو لم يعضُدْهُ؛ فإنَّ على المتأوِّل بيانَ جوازِ إرادةِ المعنى الذي حملَ الحديثَ عليه من ذٰلك الحديث، ثم بيانَ الدليلِ الصارفِ له إلى ذٰلك.

وهٰذه الوجوهُ تمنعُ جوازَ إرادةِ هٰذا المعنى بالحديثِ».

انتهى كلامُه ـ يرحمُه الله ـ، وهو كلامٌ مَتينٌ بديعٌ قويٌّ، يُعَدُّ شجىً في حلوقِ المبتدعةِ وأهلِ الأهواء.

الفصل الخامس

بينَ البدعِ والمصالحِ المُرْسَلة[1]

«اعْلَمْ أنَّ الأنبياءَ جاؤوا بالبيانِ الكـافي، وقـابَلوا الأمراضَ بالدَّواء الشـافي، وتوافَقوا على منهاجٍ لم يخْتَلِفْ، فأقبلَ الشيطانُ يخلطُ بالبيانِ شُبهاً، وبالدواءِ سُمّاً، وبالسبيلِ الواضحِ جَرداً[2] مُضِلًّا.

وما زالَ يلعبُ بالعقولِ إلى أنْ فرَّقَ الجاهليَّةَ في مذاهبَ سخيفةٍ، وبدعٍ قبيحةٍ. . .

فابتَعَثَ اللهُ سبحـانـه وتعـالى محمَّداً ﷺ، فرفَعَ المقابحَ، وشرعَ المصالحَ، فسادَ أصحابُه معهُ وبعدَه في ضوءِ نورِه، سالمينَ من العدوِّ وغُروره.

فلمَّا انْسَلَخَ نهارُ وجودِهم؛ أقبَلَتْ أغباشُ الظُّلُماتِ، فعادتِ الأهواءُ تُنْشِىءُ بدعـاً، وتُضَيِّقُ سبيلاً ما زال متَّسعاً، ففرَّق الأكثرون دينهم وكانوا

(١) وقـد ألَّف يوسف الواعي كتاباً وقع في أكثر من ثلاث مئة وخمسين صفحة، بعنوان: «البدعة والمصالح المرسلة»، هو في معظمه تلخيصٌ وترتيبٌ لـ «الاعتصام»، مع زيادات محدودة، لكنَّه في مجمله مفيدٌ، جزى الله كاتبه خيراً.

(٢) هو الذي لا نبات فيه.

شَيعاً، ونهضَ إبليسُ يلبِّسُ ويُزَخْرِفُ، ويفرِّقُ ويؤلِّفُ، وإنَّما يصحُّ له التلصُّصُ في ليلِ الجهل، فلو قد طَلَعَ عليه صُبْحُ العلم؛ افتُضِحَ»[1].

فالمصالحُ الشرعيَّةُ لا تتميَّزُ عن غيرِها من المُحْدَثاتِ إلَّا بطريقِ الشرعِ الحكيمِ، لا غير.

وقد اخْتَلَطَتْ أحكامُ المصالحِ بالابتداعِ اختلاطاً كبيراً على كثير من المنتسبينَ للعلم، ممَّا جَعَلَهُم يُطْلِقونَ على كثيرٍ من البدعِ المُحْدَثَةِ أنَّها «مصالحُ»، أو يعدُّونَها مِن باب «المصالح المُرْسَلة»!!

وإذ الأمر كذلك؛ فلا بدَّ من إيضاحِ القول فيها، والكشفِ عن خوافيها، فأقولُ:

كثيرةٌ هي الأمورُ التي يُحْدِثُها الناسُ في دينِهم؛ كما قال الصحابيُّ الجليلُ عبدُاللهِ بنُ مسعودٍ: «أيُّها الناسُ! إنَّكُم ستُحْدِثونَ ويُحْدَثُ لكم...»[2]، فما هو المنهاجُ الواضحُ والحدُّ الفاصلُ الذي يدْفَعُ الخلْطَ بين البدع وبين ما كان فيه مصالح للمسلمين؟!

فكلُّ مَن أحدَثَ بدعةً يزْعُمُ صراحةً أنَّ فيها مصلحةً للمسلمين!

وعليه؛ فلا فائدةَ من البحثِ في معنى البدعةِ، أو التحذيرِ منها، فتكونُ الأحاديثُ الكثيرةُ الوفيرةُ الواردةُ في ذمِّ البدعة لا ثمرةَ لها ولا فائدةَ تُجْنى منها!!

---

(1) «المنتقى النفيس...» (ص ٢٩ ـ ٣٠).

(2) أخرجه: الدارمي في «سننه» (١ / ٦١)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (١ / ٧٧)، وصحَّحه الحافظ في «الفتح» (١٣ / ٢٥٣).

وانظر تمامَه فيما بعد.

وهٰذا ظاهرُ البُطلان، جَلِيُّ النُّكران.

و«المصلحةُ المُرْسَلة» في تعريف الأصوليِّينَ[1] هي: «الأوصافُ التي تُلائمُ تصرُّفاتِ الشارعِ ومقاصدَه، ولٰكنْ لم يَشْهَدْ لها دليلٌ معيَّنٌ من الشرعِ بالاعتبارِ أو الإلغاءِ، ويحصُلُ مِن ربطِ الحُكْمِ بها جلبُ مصلحةٍ أو دفعُ مفسدةٍ عن الناس».

وسمِّيت «مرسَلَة»؛ لعدم وجودِ ما يوافِقُها أو يخالِفُها في الشرعِ؛ أي: أُرْسِلَت إرسالاً وأُطْلِقت إطلاقاً.

وإذ الأمرُ كذٰلك؛ فلا بدَّ من ضابطٍ تتميَّزُ مِن خلالِه المصالحُ من البدعِ:

قال شيخُ الإسلام وعَلَم الأعلام الإمام ابنُ تيميَّة النُّميريُّ رحمه الله تعالى في كتابه العُجاب «اقتضاء الصراط المستقيم مخالفةَ أصحاب الجحيم»[2] (٢ / ٥٩٤):

«... والضابطُ في هٰذا ـ والله أعلم ـ أنْ يُقالَ: إنَّ الناسَ لا يُحْدِثونَ شيئاً إلَّا لأنَّهم يروْنَه مصلحةً، إذ لو اعتقدوهُ مفسدةً؛ لم يُحْدِثوهُ؛ فإنَّه لا يدعو إليه عقلٌ ولا دينٌ.

فما رآهُ الناسُ مصلحةً؛ نُظِرَ في السَّببِ المُحْوِجِ إليه:

---

(١) «أصول الفقه الإسلامي» (٢ / ٧٥٧) وهبة الزحيلي.

(٢) طبع السعودية، بتحقيق الأخ الشيخ ناصر بن عبدالكريم العقل.

ومن عجب أن كلامَه رحمه الله ها هنا ـ وهو نفيس عزيز ـ قد فات بعض الباحثين المتخصِّصين؛ كمثل: الدكتور صالح آل منصور في كتابه «ابن تيمية وأصول الفقه»، والأستاذ يوسف الواعي في «البدعة والمصالح المرسلة»، وغيرهما!!

فإنْ كان السَّببُ المُحْوِجُ إليه أمراً حدث بعد النبيِّ ﷺ [لكنْ][1] مِن غير تفريطٍ منه[2]؛ فهُنا قد يجوزُ إحداثُ ما تدعو الحاجةُ إليه.

وكذلك إنْ كان المُقْتَضي لفِعْله قائماً على عهدِ رسولِ الله ﷺ، لكنْ تَرَكَهُ النبيُّ ﷺ لمُعارضٍ زال بموته.

وأمَّـا ما لم يَحـدُثْ سببٌ يُحْوِجُ إليه، أو كانَ السَّببُ المُحْوِجُ إليه بعضَ ذنوبِ العباد؛ فهُنا لا يجوزُ الإحداثُ.

فَكُلُّ أمرٍ يكونُ المُقْتَضي لفِعْلِه على عهدِ رسولِ الله ﷺ موجوداً، لو كانَ مصلحةٍ ولم يُفْعَل: يُعْلَمُ أنَّه ليس بمصلحةٍ.

وأمَّا ما حَدَثَ المُقْتَضي [له] بعدَ موتِه مِن غيرِ معصية الخالقِ[3]؛ فقد يكونُ مصلحةً[4].

ثم هُنا للفُقهاءِ طريقانِ:

أحدُهما: أنَّ ذلك يُفْعَل ما لم يُنْهَ عنه.

وهذا قولُ القائلينَ بالمصالحِ المرسَلَة.

والثاني: أنَّ ذلك لا يُفْعَلُ ما[5] لم يُؤمَرْ به.

---

(١) زيادة من الطبعة المصرية (ص ٢٧٨).

(٢) في الأصل: «منها»، وفي الطبعة المصرية: «منا»، ولعل الصواب ما أثبتُّ.

(٣) في الأصل: «الخلق»، وما أثبتُّه من الطبعة المصرية.

(٤) وهـذا هو ضابط الفصل بين البدعة والمصالح المرسلة، فكُن منه على فهم ووعي يا رعاك الله.

(٥) في الأصل: «إن»، وما أثبته من الطبعة المصرية.

وهو قولُ مَن لا يرى إثباتَ الأحكامِ بالمصالحِ المُرْسَلة.

وهٰؤلاء ضربانِ:

منهُم مَن لا يُثْبِتُ الحُكْمَ إنْ لم يدخُل في لفظِ كلامِ الشارعِ أو فعلِه أو إقرارِه. وهُم نفاةُ القياس.

ومنهُم من يثبِتُه بلفظِ الشارعِ أو بمعناهُ. وهُم القياسيُّون.

فأمَّا ما كان المُقْتَضي لفعلِه موجوداً، لو كان مصلحةً، وهو مع هٰذا لم يَشْرَعْهُ؛ فوَضْعُهُ تغييرٌ لدينِ الله، وإنَّما أدْخَلَهُ فيه مَن نُسِبَ إلى تغييرِ الدينِ مِن الملوكِ والعلماءِ والعبَّادِ، أو مَن زلَّ منهُم باجتهادٍ...

فمثالُ هٰذا القسم: الأذانُ في العيدينِ؛ فإنَّ هٰذا لمَّا أحدَثَهُ بعضُ الأمراءِ؛ أنكَرَهُ المسلمون؛ لأنَّه بدعةٌ[1]، فلو لم يكنْ كونُه بدعةً دليلاً على كراهتِه، وإلاَّ لَقيلَ: هٰذا ذكرٌ لله، ودُعاءٌ للخَلْقِ إلى عبادةِ الله، فيدخُلُ في العُموماتِ[2]؛ كقولِه تعالى: ﴿اذْكُرُوا اللهَ ذِكْراً كَثيراً﴾[3]، وقولِه تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قولاً مِمَّن دَعا إلى اللهِ﴾[4]، أو يُقاسُ[5] على الأذانِ في الجُمعةِ! فإنَّ الاستدلالَ على حُسْنِ الأذانِ في العيدينِ[6] أقوى من

---

(١) روى ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢ / ١٦٩) عن محمد ابن سيرين قولَه: «الأذان في العيد محدَث»، وعن الحكم وعامر؛ قالا: «الأذان يوم الأضحى والفطر بدعة».

(٢) انظر ما سبق: (هدي السلف والعمل بالنصوص العامة).

(٣) الأحزاب: ٤١.

(٤) فصِّلت: ٣٣.

(٥) انظر ما سبق: (البدعة وصلتها بالقياس).

(٦) على فرض التسليم به جدلاً.

الاستدلالِ على حُسنِ أكثرِ البدعِ[1]!

بل يُقالُ: تركُ رسولِ الله ﷺ [له][2] مع وجودِ ما يُعْتَقَدُ مقْتَضِياً وزوالِ المانعِ: سُنّةٌ، كما أنّ فِعْلَه سُنّةٌ[3].

فلمَّا أمرَ بالأذانِ في الجمعةِ، وصلّى العيدينِ بلا أذانٍ ولا إقامةٍ؛ كانَ تركُ الأذانِ فيهما سُنّةَ.

فليس لأحدٍ أن يزيدَ في ذلك، بل الزيادةُ في ذلك كالزيادةِ في أعدادِ الصلواتِ، أو أعدادِ الركعاتِ، أو صيامِ الشَّهْرِ، أو الحجِّ.

فإنَّ رجلًا لو أحبَّ أن يُصلِّيَ الظُّهْرَ خمسَ ركعاتٍ، وقال: هذا زيادةُ عملٍ صالحٍ؛ لم يكُنْ لهُ ذلك.

وكذلك لو أرادَ أن ينصبَ مكاناً آخرَ يُقْصَدُ لدُعاءِ اللهِ فيه وذِكْرِه؛ لم يكنْ لهُ ذلك، وليس له أنْ يقولَ: هذه بدعةٌ حسنةٌ! بل يُقالُ له: كلُّ بدعةٍ ضلالةٌ.

ونحنُ نعلمُ أنَّ هذا ضلالةٌ، قبل أنْ نعلمَ نهياً خاصّاً عنها، أو نعلمَ ما فيها مِن المفسدةِ.

فهذا مثالٌ لما حَدَثَ معَ قيامِ المُقْتَضي له، وزوالِ المانعِ له، لو كان خيراً.

فإنَّ كلَّ ما يُبْديهِ المُحْدِثُ لهذا من المصلحةِ أو يستدلُّ به من الأدلَّةِ

---

(١) أي: عند أهلها المستحسنين لها.

(٢) زيادة من الطبعة المصرية.

(٣) انظر ما سبق: (أحكام التَّرْك).

قد كانَ ثابتاً على عهد رسول الله ﷺ، ومعَ هٰذا لم يفعَلْه رسولُ الله ﷺ؛ **فهٰذا التَّركُ سُنَّةٌ خاصَّةٌ، مقدَّمةٌ على كلِّ عمومٍ وكلِّ قياسٍ»** انتهى بطولِه من كلام شيخ الإسلام رحمه الله.

وبعدَه أنقلُ تتمَّةَ الأثر الذي أوردتهُ في صدرِ[1] هٰذا المبحثِ عن ابن مسعودٍ رضي الله عنه، حيث قال بعد قولِه: «إنَّكم ستُحْدِثونَ ويُحْدَثُ لكم. . .»:

«فإذا رأيتُمْ مُحْدَثةً؛ فعليكُم بالأمرِ الأوَّلِ».

وهو كلامَ مَن تربَّى في ظلالِ الوحْيِ رضي الله عنه.

ونزيدُه بياناً على وضوحِه من كلام الإمام الشاطبيِّ في «الموافقاتِ» **(٢ / ٤٠٩)** حيث قالَ:

«سكوتُ الشارعِ عن الحُكمِ على ضربينِ:

أحدُهما: أن يسكُتَ عنه؛ لأنَّه لا داعيةَ له تقتضيهِ، ولا موجِبَ يقدَّرُ لأجلِه؛ كالنوازلِ التي حدثتْ بعد رسولِ الله ﷺ؛ فإنَّها لم تكنْ موجودةً، ثم سَكَتَ عنها معَ وجودِها، وإنَّما حَدَثَتْ بعدَ ذٰلك، فاحتاجَ أهلُ الشريعةِ إلى النَّظر فيها، وإجرائها على ما تقرَّر في كلِّيَّاتها.

وما أحدَثَهُ السَّلَفُ الصالحُ راجعٌ إلى هٰذا القسمِ[2]؛ كجَمْعِ

(١) انظر (ص ٢٢٦).

(٢) المصنِّف يريد بذٰلك الردَّ على العز بن عبدالسلام في تقسيمِه البدع إلى خمسة أقسام، حيث عدَّ هٰذه الأعمال من البدع الواجبة والمستحبَّة والمندوبة، وقد سبق إيضاح الحق في كلامه.

وأزيد هنا فأقول:

المُصْحَفِ، وتدوينِ العلمِ ، وتضمينِ الصُّنَّاعِ ، وما أشبهَ ذٰلك ممَّا لم يَجْرِ له ذِكـرٌ في زمنِ رسولِ الله ﷺ، ولم تكنْ من نوازلِ زمانِه، ولا عَرَضَ للعملِ بها موجِبٌ يقتضيها.

فهٰذا القسمُ جاريةٌ فروعُه على أصولِه المقرَّرةِ شرعاً؛ بلا إشكالٍ، فالقصدُ الشرعيُّ فيها معروفٌ.

والثـاني: أنْ يسكُتَ عنه وموجِبُه المُقْتَضي له قائمٌ، فلم يُقرَّر فيه حُكمٌ عند نزولِ النازلةِ زائدٌ على ما كانَ في ذٰلك الزمانِ.

فهٰذا الضَّرْبُ السكوتُ فيه كالنَّصِّ على أنَّ قصدَ الشارعِ أنْ لا يزادَ فيه ولا يُنْقَصَ؛ لأنَّه لمَّا كانَ هٰذا المعنى الموجبُ لشرعِ الحكمِ العمليِّ موجوداً، ثم لم يُشرَعِ الحكمُ دلالةً عليه؛ كانَ ذٰلك صريحاً في أنَّ الزائدَ على ما كان هنالك **بدعةٌ زائدةٌ، ومخالَفَةٌ لِما قَصَدَهُ الشارعُ**، إذ فُهِمَ من قصدِهِ الوقوفُ عند ما حَدَّ هُنالكَ، لا الزيادةُ عليهِ ولا النُّقصانُ منه».

وقال رحمه الله في «الموافقات» (٣ / ٧٣ ـ ٧٥) أيضاً:

= أمـا جمـع المصحف؛ فقـد دلَّ عليه الدليل؛ كما قال تعالى: ﴿إِنَّ عَلَيْنا جَمْعَهُ وقُرْآنَهُ﴾ [القيامة: ١٧]، فإن قيل: فلماذا لم يفعله رسول الله ﷺ؟ قلت: لوجود المانع، وهو أن القرآن كان يتنزَّل عليه طيلة حياته، وقد ينسخ الله سبحانه منه ما يريد، فلما انتفى المانع؛ فعَلَه الصحابة رضوان الله عليهم باتفاق، والنبي ﷺ يقول: «لا تجتمع أمَّتي على ضلالة»، انظر تخريجه في «معارج الألباب» (ص ٣٠) بتحقيقي.

ولتمام البحث في هٰذه المسألة المهمة انظر: «فتح الباري» (٦ / ٥٣٧، ٨ / ٣٤٤، ١٣ / ١٨٣).

وأما تدوين العلم؛ فيدلُّ عليه قوله ﷺ: «قيِّدوا العلم بالكتابة»، وانظر له: «المنتقى النفيس» (ص ٤٣٨).

«استـدلالُ كلِّ مَن اختـرعَ بدعـةً أو استحسنَ مُحْدَثةً لم تكنْ في السَّلفِ الصـالح بأنَّ السَّلَف اخترعوا أشياءَ لم تكنْ في زمانِ رسولِ الله ﷺ؛ كَكَتْبِ المُصحفِ، وتصنيفِ الكُتبِ، وتـدوينِ الدَّواوين، وتضمين الصُّنَّاعِ، وسائرِ ما ذكرَ الأصوليُّونَ في أصل المصالح المُرْسَلَة، فخَلَطوا وغَلِطوا، واتَّبَعوا ما تشابَه من الشريعةِ ابتغاءَ الفتنةِ وابتغاءَ تأويلِها، وهو كلُّه خطأ على الدِّينِ، واتِّباعٌ لسبيلِ المُلْحِدينَ؛ فإنَّ هٰؤلاء الذينَ أدركوا هٰذه المـدارِكَ، وعَبَـروا على هٰذه المسالكِ: إمَّا أن يكونوا قد أدركوا مِن فَهْم الشريعةِ ما لم يفْهَمْهُ الأوَّلونَ، أو حادُوا عن فَهْمها؟

وهٰذا الأخيرُ هو الصوابُ، إذ المتقدِّمونَ من السَّلَف الصالح[1] هم كانوا على الصِّراطِ المستقيم، ولم يفهَمُوا من الأدلَّةِ المذكورةِ وما أشبهَها؛ إلَّا ما كانوا عليه، وهٰذه المُحْدَثاتُ لم تكنْ فيهم، ولا عملوا بها، فدلَّ على أنَّ تلك الأدلَّـةَ لم تتضمَّنْ هٰذه المعانيَ المخترعةَ بحالٍ، وصارَ عملُهم بخلافِ ذٰلك دليلاً إجماعيّاً على أنَّ هٰؤلاء في استدلالِهم وعملِهم مخطئونَ ومخالِفون للسُّنَّة.

فيُقـالُ لمَن استـدلَّ بأمثـالِ ذٰلـك: هل وُجِـد هٰذا المعنى الـذي استنبطتَ في عملِ الأوَّلينَ أو لم يوجَد؟

فإنْ زَعَمَ أنه لم يوجَد ـ ولا بدَّ من ذٰلك ـ؛ فيُقال له: أفكانُوا غافلينَ عمَّا تَنَبَّهتَ له؟ أو جاهلينَ به؟ أم لا؟

ولا يَسَعُهُ أنْ يقولَ بهٰذا؛ لأنَّه فتحٌ لبابِ الفضيحةِ على نفسِه، وخرقٌ للإجماعِ!

---

(١) انظر ما سبق (هدي السلف والعمل بالنصوص العامة). =

وإنْ قال: إنَّهم كانـوا عارفينَ بمـآخِذِ هٰذه الأدلَّةِ كما كانوا عارِفينَ بمآخِذِ غيرِها؛ قيلَ له: فما الذي حالَ بينَهم وبين العملِ بمُقتضاها على زعمِكَ حتى خالَفوها إلى غيرِها؟ ما ذاك إلَّا لأنَّهم اجْتَمَعوا فيها على الخطإ دونَك أيها المتقوِّلُ، والبرهانُ الشرعيُّ والعاديُّ دالٌّ على عكسِ القضيةِ، فكلُّ ما جاء مخالفاً لما عليه السَّلفُ الصالحُ؛ فهو الضلالُ بعينِه.

فإنْ زعمَ أنَّ ما انْتَحَلَهُ من ذٰلك إنَّما هو من قبيلِ المسكوتِ عنه في الأوَّلينَ[1]، وإذا كان مسكوتاً عنه ووُجد له في الأدلَّةِ مساغٌ؛ فلا مُخالفةَ، إنَّما المُخالفةُ أن يعانِدَ ما نُقِلَ عنهُم بضدِّه، وهو البدعةُ المنكرةُ؛ قيل له: بل هو مخالفٌ؛ لأنَّ ما سُكِتَ عنه في الشريعةِ على وجهين:

أحدهما: أنْ تكونَ مظنَّةُ العملِ به موجودةً في زمانِ رسولِ الله ﷺ، فلم يُشْرَعْ له أمرٌ زائدٌ على ما مضى فيه؛ فلا سبيلَ إلى مخالفتِه؛ لأنَّ تركَهم لما عَمِلَ به هٰؤلاء مضادٌّ له، فمَن استلحَقَهُ؛ صارَ مخالِفاً للسُّنَّةِ.

والثاني: أنْ لا توجَدَ مظنَّةُ العملِ به ثم توجَدَ، فيُشرَعُ له أمرٌ زائدٌ يلائِمُ تصرُّفاتِ الشرعِ في مثلِه، وهي المصالحُ المرسلةُ، وهي من أصولِ الشريعةِ المبنيِّ عليها، إذ هي راجعةٌ إلى أدلَّةِ الشرعِ حسبما تبيَّنَ في علم الأصول، فلا يصحُّ إدخالُ ذٰلك تحتَ جنسِ البدعِ.

وأيضاً؛ فالمصالحُ المرسلةُ ـ عند القائل بها ـ لا تدخُلُ في التعبُّدات ألبتَّة، وإنما هي راجعةٌ إلى حفظِ أصل الملَّة، وحياطةِ أهلِها في تصرُّفاتِهم في العباداتِ أنْ لا تقعَ إلَّا على ما كانت عليه في الأوَّلين، فلذٰلك نهى عن أشياءَ وكَرِهَ أشياءَ، وإنْ كان إطلاقُ الأدلَّةِ لا ينفيها؛ بناءً منه على أنَّها تقيَّدَتْ

(١) كما زعمه الغماري في «إتقان الصنعة» (ص ١٢٤)، وما هُنا ردٌّ ماحق لكلامه.

مطلقاتُها بالعملِ ، فلا مزيدَ عليه ، وقد تمهَّد أيضاً في الأصول أنَّ المُطْلَقَ إذا وقعَ العملُ به على وجهٍ؛ لم يكنْ حجَّةً في غيرِه[1].

فالحاصلُ أنَّ الأمرَ أو الإذنَ إذا وقعَ على أمرٍ له دليلٌ مطلقٌ، فرأيتَ الأوَّلينَ قد عَنَوا به على وجْهٍ، واستمرَّ عليهِ عملُهم؛ فلا حُجَّةَ فيه على العمل على وجهٍ آخر، بل هو مفتَقِرٌ إلى دليلٍ يتَّبِعُهُ في إعمالِ ذلك الوجه.

فإذاً؛ ليس ما انْتَحَلَ هٰذا المخالفُ العملَ به من قَبيلِ المسكوتِ عنه، ولا مِن قبيلِ ما أصلُه المصالحُ المرسلةُ، فلم يبقَ إذاً أنْ يكونَ إلاّ من قَبيلِ المُعارِضِ لما مضى عليه عملُ الأقدمينَ، وكفى بذلك مزلَّةَ قدمٍ، وباللهِ التوفيقُ».

وثمَّةَ تنبيهٌ مهمٌّ:

قال الشيخ عُمر الفاسي في رسالة «الوقف»[2]:

«وأنَّى للمُقلِّدِ أن يدَّعي غَلَبَةَ الظَّنِّ أنَّ هٰذه المصلحةَ فيها تحصيلُ مقصودِ الشارعِ، وأنَّها لم يَرِدْ في الشرعِ ما يعارِضُها، ولا ما يشهدُ بإلغائِها، مع أنَّه لا بحثَ له في الأدلَّةِ، ولا نظرَ له فيها؟! وهل هٰذا إلاّ اجتراءٌ على الدينِ، وإقدامٌ على حكمٍ شرعيٍّ بغيرِ يقينٍ!».

إذ معظمُ المبتدعينَ مِن المقلِّدينَ الخائضينَ بالظَّنِّ والتَّخمين!!

وقال الشيخ محمد الخضِر حسين[3]:

---

(١) وهٰذا توكيد آخر لما تقدَّم في فصل: (هدي السَّلَف والعمل بالنصوص العامَّة).

(٢) كما نقله الشيخ محمد الخضر حسين في «رسائل الإصلاح» (٢ / ١٥٤).

(٣) المرجع السابق.

«وقد حقَّق الباحثون في المصالح المرسَلَة النَّظرَ، وأجرَوْها في أبواب المعاملات، وتجنَّبوا بها أصول العبادات؛ لأنَّ المتَفَقِّهَ في علم الشريعة يدركُ أنَّ أحكامَ المعاملات مبنيَّة على رعاية المصالح المدنيَّة التي يتيسَّر للعقـول السليمـة متى تلَقَّتْهـا من الشـارع، وغاصَتْ في تدبُّرها من كلِّ جانبٍ، أن تقفَ على أسرارِها، وترى خيرَ الحياةِ في التمسُّك بها.

وأما العباداتُ؛ ففيها ما تستبينُ حكمَتُه، ويبدو القصدُ من مشروعيَّتِه واضحاً، ومنها ما لم تَقِفِ العقولُ على حكمتِه الخاصَّةِ، وحسبُ العقلِ في الإِيمانِ بحكمةِ ما كان من هٰذا القبيلِ أنَّه صادرٌ ممَّن قام الدليلُ القاطعُ على أنَّه لا يأمرُ إلَّا بخير، ولا يجد في هٰذا الإِيمانِ حرجاً ما دامتِ العباداتُ على اختلافِ ضروبِها بريئة ممَّا تنبذُه العقولُ الراجحةُ.

والفرقُ بين ما يقفُ العقل على مصلحتِه الخاصة وما ينبذُه؛ لاشتمالِه على فسادٍ راجح، لا يخفى إلَّا على ذي نظرٍ سقيمٍ.

ولمَّا كَثُرَ في العبادات ما تَخفى مصلحتُه الخاصَّة؛ قالوا: إنَّ أصلَها التعبُّد وقَصروا الأمرَ فيها على ما وَرَدَ عن الشارعِ الحكيمِ، ثمَّ إنَّ الشارعَ حذَّرَ من الزيادةِ على ما قرَّره من العباداتِ، وسمَّى ما يُخْتَرَعُ بقصدِ القُربةِ بدعةً وضلالةً.

والتصـرُّف في العبـاداتِ من طريقِ المصـالح المرسلَة يفتحُ بابَ البدع، ويدخُلُ بالناس في ضلالٍ بعيد[1].

فلا نزاعَ في بطلانِ اختراعِ عباداتٍ ذاتِ أوضاعٍ لم يَرِدْ بها كتابٌ أو سنَّةٌ؛ بدعوى أنَّ فيها مصالحَ توافقُ قصدَ الشارعِ فيما وضعَ من

(١) وهٰذا هو أصل هٰذا المبحث، ومكمنُ النظرِ فيه.

العبادات».

قلتُ: وخلاصةُ القولِ: أنَّ «حاصلَ المصالحِ المرسلةِ يرجِعُ إلى حفظِ أمرٍ ضروريٍّ، أو رفعِ حرجٍ لازمٍ في الدينِ»[1].

وليست البدع ـ عندَ منْ يدَّعيها ـ هٰكذا بيقين.

وقال الطُّوفي[2] في رسالةٍ له في «المصالح المرسلة»:

«وإنَّما اعتبرنا المصلحةَ في المعاملاتِ ونحوِها؛ دون العباداتِ وشبهِها؛ لأنَّ العباداتِ حقٌّ للشارعِ خاصٌّ به، ولا يمكنُ معرفةُ حقِّه كمّاً وكيفاً، وزماناً ومكاناً؛ إلا من جهتِه، فيأتي به العبدُ على ما رُسِمَ له. . .

وهٰذا بخلاف حقوقِ المكلَّفينَ؛ فإنَّها أحكامٌ سياسيَّةٌ شرعيَّةٌ، وُضِعَتْ لمصالحِهم، وكانت هي المعتبرةَ، وعلى تحصيلِها المعوَّلُ»[3].

وها هنا مثالٌ تطبيقيٌّ يبيِّنُ الغلطَ الذي يقعُ فيه بعض المنتسبينَ إلى العلمِ خلطاً بين المصالحِ المرسلةِ والبدعِ:

قال شيخُنا العلَّامة المحدِّث الألبانيُّ في كتابه الماتع «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١ / ٤٥١ ـ ٤٥٢) مناقشاً مسألة محاريبِ المساجد

---

(١) «أصول في البدع والسنن» (ص ٤٦).

(٢) وهو على سَعة علمه في أصول الفقه له انحرافات بيَّنها العلماء والأئمة، وحاله لا يخفى على صغار الطَّلبة.

وقد شغَّبَ بعض الجهلة في تسويد له على سكوتي في بعض تعليقاتي عن بيان حاله (!)؛ وهٰذا من تمام جهالة هٰذا الرقيع، والردُّ عليه في تسويده هٰذا له وجوهٌ عدَّة، ليس هنا موضع بيانها.

(٣) نقله الشيخ العدوي في «أصول في البدع والسنن» (ص ٤٧).

بعد بيانِه بدعيَّتها، ونهيَ عددٍ من السَّلف عنها؛ ردّاً على الكوثريِّ :

«وأما استحسانُ الكوثريِّ وغيرِه المحاريبَ بحجَّةِ أنَّ فيها مصلحةً محقَّقةً، وهي الدلالةُ على القِبلةِ؛ فهي حُجةٌ واهيةٌ من وجوهٍ:

أولاً: أنَّ أكثرَ المساجدِ فيها المنابرُ، فهي تقومُ بهٰذه المصلحةِ قطعاً، فلا حاجةَ حينئذٍ للمحاريبِ فيها، وينبغي أن يكونَ ذٰلك مُتَّفقاً [عليه] بين المختَلِفين في هٰذه المسألة لو أنصفوا! ولم يحاوِلوا ابتكارَ الأعذارِ إبقاءً لما عليه الجماهيرُ وإرضاءً لهُم!

ثانياً: أنَّ ما شُرِعَ للحاجة والمصلحةِ ينبغي أن يوقَفَ عندما تقتضيهِ المصلحةُ، ولا يُزادَ على ذٰلك، فإذا كان الغرضُ من المحرابِ في المسجد هو الدلالةَ على القِبلة؛ فذٰلك [إذا سلَّمْنا به] يحْصُلُ بمحرابٍ صغيرٍ يُحْفَرُ فيه، بينما نرى المحاريبَ في أكثرِ المساجد ضخمةً واسعةً يغْرَقُ الإمامُ فيها!

زِدْ على ذٰلك أنها صارتْ موضعاً للزينةِ والنُّقوش التي تلهي المصلِّين وتصرفُهم عن الخشوع في الصلاة وجمعِ الفكْرِ فيها، وذلك منهيٌّ عنه قطعاً.

ثالثاً: أنه إذا ثبتَ أنَّ المحاريبَ من عادةِ النصارى في كنائسِهم؛ فينبغي حينئذ صرفُ النَّظَرِ عن المحراب بالكلِّيَةِ، واستبدالُه بشيءٍ آخر يُتَّفَقُ عليه؛ مثلُ وضع عمودٍ عند موقفِ الإمامِ؛ فإنَّ له أصلاً في السنةِ؛ فقد أخرج الطبرانيُّ في «الكبير» (١ / ٨٩ / ٢) [و«الأوسط» (١ / ٥٨ / ٢ - مجمع البحرين)] من طريقين عن عبدالله بن موسى التَّيْمي عن أسامة بن زيد عن معاذ بن عبدالله بن خَبيب عن جابر بن أسامة الجُهَني؛ قال:

لقيتُ النبيَّ ﷺ في أصحابِه في السُّوقِ، فسألتُ أصحابَ رسولِ الله: أينَ يريدُ؟ قالوا: يَخُطُّ لقومِكَ مسجداً. فرجعتُ فإذا قومٌ قيامٌ. فقلتُ: ما لكم؟ قالوا: خطَّ لنا رسولُ الله ﷺ مسجداً، وغَرَزَ في القبلةِ خشبةً أقامَها فيها.

قلتُ: وهٰذا إسنادٌ حسنٌ، رجالُه كلُّهم ثقاتٌ معروفون من رجالِ «التهذيب».

وجملةُ القولِ: أنَّ المحرابَ في المسجدِ بدعةٌ، ولا مُسَوِّغَ لجعلِه من المصالحِ المرسَلَة، ما دام أنَّ غيرَه ممَّا شرعَهُ رسولُ الله ﷺ يقومُ مقامَه مع البساطةِ، وقلَّةِ الكُلفةِ، والبعدِ عن الزَّخرفةِ»[1].

ومثالٌ آخرُ ـ تطبيقيٌّ أيضاً ـ يدلُّ على ما سبقَ ويُبيِّنُه، وهو جوابٌ على مَن سألَ عن حُكمِ تلاوةِ القرآنِ في المساجدِ قبلَ صلاةِ الجُمعة؟!

حيث أجابَ الشيخُ عبدالعزيز بن راشِد النَّجْدي عن ذٰلك في كتابه «ردّ شُبُهات الإلحاد عن أحاديث الآحاد» (ص ٩٩ ـ ١٠٠) بقوله:

«قد نَزَلَ القرآنُ على النبيِّ ﷺ والناسُ في أشدِّ الحاجةِ إلى سماعِه؛ كحاجتِهم اليوم، والنَّاصحُ الأمينُ بين أظهُرِهم لم يأمُرْ أحداً منهُم أن يقرأ على الناس قبلَ خطبةِ الجمعةِ شيئاً من القرآن، والدَّواعي التي عند الناسِ اليومَ إذا دخلوا المسجد هي الدَّواعي التي كانت عند أصحابِه ﷺ حينئذٍ؛ لأنَّ الطبيعةَ البشريَّةَ واحدةٌ، وهم أحرصُ على سماعِ القرآنِ في كلِّ وقتٍ

---

(١) وقد خلط في تطبيق هٰذا المثال نفسه على قاعدة (البدع والمصالح المرسلة) الشيخ أبو بكر الجزائري في رسالته اللطيفة «حرمة الابتداع في الدين» (ص ٢٩ ـ ٣٠)!

منّا؛ لتكرارِه اليومَ على مسامِعِنا ومسامعِ عمومِ الناسِ بكثرةٍ؛ كما في الإذاعةِ، ومن ألسنةِ القرَّاءِ أيضاً، مع العلمِ أنَّ الأعرابَ وغيرَهم في زمنِه ﷺ كانوا أحْوَجَ إلى سماعِه؛ لجهلِهم وبُعدِهم عنه.

فهل جَهِلَ النبيُّ ﷺ حاجةَ الناسِ إلى سماعِ كلامِ الله؟! وجَهِلَ فطرةَ البشر أيَّامَه وما بعدَها إلى يومِ القيامةِ؟!

فلو عَلِمَ أنَّ قراءةَ القرآنِ أنفعُ لهُم ممَّا شُرِعَ لداخلِ المسجدِ؛ مِن صلاةِ ركعتينِ، والإنْصاتِ للخطبةِ؛ لأمرَهُم بذلك، ولأمرَ أصحابُه الناسَ بعدَه، وهم خيرُ الأمةَ.

والأسبابُ الدافعةُ عند أهلِ عصرِنا كانت موجودةً أيَّامَ القرونِ الثلاثةِ الفاضلةِ بلا شكٍّ؛ فتركُهُم لذلك والاكتفاءُ بالاشتغالِ بذكرِ الله في النفسِ وباللسانِ سرّاً هو السنَّةُ التي ينبغي للمسلمين أن لا يرغَبوا عنها.

فكيفَ إذا شوَّشَ القارئُ[1] على كلِّ داخلٍ مشتغلٍ بالصلاةِ عن صلاتِه، مع مخالفتِه قولَه ﷺ: «إنَّ المُصلِّي يُناجي ربَّه، فلا يَجْهَرْ بعضُكم على بعضٍ بالقرآنِ»[2]، ومخالفةِ إجماعِ السَّلَفِ بعدَه؛ ألا يُعَدُّ مثلُ هٰذا بدعةً؟!

بل هٰذا هو عينُ الابتداعِ في الدِّينِ، والافتياتِ عليه في قولِه ﷺ: (ما بعَثَ اللهُ من نبيٍّ في أمَّةٍ قبلي إلَّا كانَ حقّاً عليه أن يدُلَّ أمَّتَه على خيرِ

(١) وأما ما يُروى بين الناس: «لا يشوِّش قارئكم على مصلِّيكم»؛ فمما لا أصل له، وانظر: «كشف الخفاء» (٣١٤٩).

(٢) وهو حديث صحيح، يُنْظَر تخريجه في: «السلسلة الصحيحة» (١٦٠٣)، و«المقاصد الحسنة» (٩٣٧).

ما يعلمُه لهُم، ويُنْذِرَهُم شرَّ ما يعلمُه لهُم)[1]».

ولا بدَّ هنا من تنبيهٍ مهمٍّ جدّاً، وهو متعلقٌ بالمصالحِ:

فالناظرُ بدقَّةٍ وتأمُّلٍ يرى أنّ سائرَ ما بحثه الباحِثون في المصالح المرسَلة - خالِطينَ بذلك بعضَ البدع - إنّما جاء في وسائل للعباداتِ والقُرُبات والشرعيَّات، لا في الغايات الأساسيَّة لهاته الأشياء، وليس - أيضاً - في ذاتِها وكُنْهها[2].

وهٰذا يدفَعُنا حثيثاً لمعرفةِ مبحثٍ مهمٍّ جدّا متصلٍ بهذه القاعدة الجليلة، وهو:

ooooo

---

(١) رواه مسلم (١٨٤٤)، وانظر (ص ١٩) من هٰذا الكتاب.

(٢) وفي المبحث المتقدم في الباب الثاني (هدي السلف والعمل بالنصوص العامة) زيادة بيان.

الفصل السادس

بين الوسائل والمقاصد

كثيرٌ من الناسِ إذا أنكرتَ عليه بدعةً يفعلُها أو مُحْدَثَةً يرتكبُها؛ يقولُ لك مسوِّغاً فعلَه: «هٰذه وسيلةٌ، والغايةُ عبادةُ اللهِ، وللوسائلِ حكمُ الغايات أو المقاصدِ»[1].

فهل قاعدة «للوسائل حكم المقاصد» قاعدةٌ مطَّرِدةٌ؟

وهل تنطبقُ على سائر مباحثِ البدعِ التي نحن بصددِ الكلام عليها؟

أم أنَّ لها مورداً آخر؟

قال العلَّامة ابنُ القيِّم رحمه الله في كتابه «مدارج السالكين» (١ / ١١٦) مُبيِّناً وَجْهَ الصواب في هٰذه القاعدة:

«. . . لا يلزمَ ذلك[2]؛ فقد يكون الشيء مباحاً، بل واجباً، ووسيلتُه

---

(١) كما أشار إلى ذٰلك الغماري في «إتقان الصنعة. . .» (ص ٤٥)، وأخذه عنه (!) ودندن به محمود سعيد ممدوح في «وصول التهاني. . .» (ص ٤٩ ـ ٥٠)، والردُّ عليهما مفصَّلاً في كتابي «إحكام المباني. . .» (ص ٨٢ ـ ٨٣).

(٢) أي أن يكون للوسائل حكم المقاصد.

مكروهةٌ ؛ كالوفاءِ بالطاعةِ المنذورةِ ـ هو واجبٌ ـ مع أنَّ وسيلتَه ـ وهو النذرُ ـ مكروهٌ منهيٌّ عنه، وكذلك الحَلِفُ المكروهُ مرجوحٌ، مع وجوبِ الوفاءِ به أو الكفَّارةِ، وكذلك سؤالُ الخَلْقِ عند الحاجةِ مكروهٌ، ويُباحُ له الانتفاعُ بما أخْرَجَتْه له المسألةُ.

وهٰذا كثيرٌ جدّاً.

فقد تكونُ الوسيلةُ مُتَضَمِّنَةً مفسدةً تُكْرَه أو تَحْرُمُ لأجلها، وما جُعِلَت وسيلةً إليه ليس بحرامٍ ولا مكروه».

ومَن نظر في تطبيقِ السَّلَف الصالح ؛ رأى أنهم ـ رضي الله عنهم ـ كانوا يُدقِّقونَ في أمور العباداتِ كلِّها تدقيقاً بالغاً ؛ دونَ النَّظَر في هٰذا التفريقِ الحادث بين ما سُمِّي «وسائل» أو «غايات».

ولا أدلَّ على ذٰلك من قصَّة عبدالله بن مسعود رضي الله عنه لمَّا جاء إلى أولٰئك القوم المتحلِّقين في المسجد، ومعهم حصىً، يعدُّون بها التكبير والتهليل والتسبيح، فقال لهم رضي الله عنه:

«. . . فعُدُّوا سَيِّئاتِكم، فأنا ضامِنٌ أنْ لا يضيعَ من حسناتِكم شيءٌ، وَيْحَكم يا أمَّةَ محمَّد! ما أسرعَ هلَكَتَكُم! هٰؤلاء صحابةُ نبيِّكم ﷺ متوافِرون، وهٰذه ثيابُه لم تَبْلَ، وآنيتُه لم تُكْسَرَ، **والَّذي نفسي بيدهِ؛ إنَّكم لعَلى مِلَّةٍ أهدى من مِلَّةِ محمَّدٍ أو مفتتحو باب ضلالةٍ**. قالوا: واللهِ يا أبا عبد الرحمٰن ما أردنا إلا الخيرَ. قال: **وكم مِن مُريدٍ للخيرِ لن يُصيبَه** . . .»[1].

---

(١) سبقت الإشارة إلى تخريجه . .

قلتُ: فهٰذه قصَّة جليلة، ترى فيها بجلاء كيف كان علماءُ الصحابةِ رضي الله تعالى عنهم يتعاملون مع العبادات بوسائلِها ومقاصدِها ونيَّات أصحابِها، وبيانُ ذٰلك فيما يلي:

أ ـ قومٌ يذكُرون اللهَ تعالى؛ تكبيراً، وتهليلاً، وتسبيحاً.

ب ـ استعملوا في ذكرِهم حصىً كـ (وسيلة) لعدِّ هٰذا التكبير والتسبيح.

ج ـ نيَّاتهم في عملِهم هٰذا حسنةٌ، يريدونَ به: عبادةَ الله، وذكرَه، وتعظيمَه.

د ـ ومع ذٰلك؛ أنكرَ عليهم ابنُ مسعودٍ هٰذا العملَ ضمنَ هٰذه الوسيلةِ؛ لأنَّه لم يُعْهَدْ عن رسول الله ﷺ؛ رُغْمَ وجودِ المُقْتَضي له[1] في عصرِه.

هـ ـ رتَّبَ على عملِهم المُحْدَثِ هٰذا الإثمَ لمخالفتِهم السُّنَّةَ، ومُواقعتِهم البدعةَ.

و ـ لم يجْعَلْ ـ رضي الله عنه ـ حُسْنَ نياتِهم سبيلاً للتغاضي عن عملِهم، أو دليلاً على صحَّة فعلِهم، إذ النيةُ الحسنةُ[2] لا تجعلُ البدعةَ سنَّةً، ولا القبيح حسناً، بل لا بدَّ أن يكونَ مع النيَّةِ الحسنةِ والإخلاصِ: موافقةٌ للسُّنَّةِ، ومتابعةٌ للسَّلف.

---

(١) كما سبق تأصيله مفصَّلاً.

(٢) انظر المبحث السابق: (البدع والنوايا الحسنة).

فهٰذا كلُّه يجعل قاعدةَ «للوسائل حكم المقاصد» مقصورةً على ما وَرَدَ في الشرع، سواء أكان وسيلةً أم غايةً.

ولو فتَحْنا باب النَّظر والإحداثِ في الوسائل البِدعيَّة للمقاصدِ الشَّرعيَّة؛ لصار الدينُ غيرَ الدين، والشريعةُ غيرَ الشريعة، إذ «التقرُّب إلى الله لا يُنالُ إلا بفعلِ ما شرَعَ الله، **وعلى الوجهِ الذي شرَعَهُ**، أما ما لم يشرَعْه من **وسائلِ** التقرُّبِ إليه؛ فإنه لا يُثيبُ عليه»[1]، بل الإثم مرتَّبٌ على فعلِ محدِثِه؛ كما سبقَ مراراً.

○○○○○

(١) «البدعة: أسبابها ومضارُّها» (ص ٥٤) محمود شلتوت.

الفصل السابع

بينَ القشرِ واللُّباب

يقول الإمام البَربَهارِيُّ في «شرح السُّنَّة» (ص ٢٣):

«واحْذَرْ صِغارَ المُحْدَثاتِ من الأمور؛ فإنَّ صغارَ البدع تعودُ حتى تصيرَ كباراً، وكذلك كلُّ بدعة أُحدِثت في هذه الأمَّةِ كان أوَّلُها صغيراً يشبه الحقَّ، فاغترَّ بذلك مَن دخلَ فيها، ثم لم يستَطِعْ المخرجَ منها، فعَظُمت وصارت ديناً يُدانُ بها، فخالف الصِّراطَ المستقيم، فخرجَ من الإسلام.

فانظر رحمك الله كلَّ مَن سمعتَ كلامَه من أهل زمانِك خاصّة، فلا تَعْجَلَنَّ ولا تَدْخُلَنَّ في شيء منه حتى تسألَ وتنظرَ: هل تكلَّمَ فيه أحدٌ من أصحاب النبي ﷺ أو أحدٌ من العلماء؟ فإن أصبتَ فيه أثراً عنهم؛ فتمسَّكْ به، ولا تجاوزْهُ لشيءٍ، ولا تَخْتَر عليه شيئاً؛ فتَسْقُطَ في النار.

واعلمْ أنَّ الخروجَ عن الطريق على وجهين:

أما أحدهما؛ فرجلٌ قد زلَّ عن الطريق وهو لا يريدُ إلا الخير، فلا يُقتدى بزَلَلِه؛ فإنَّه هالك.

ورجـلٌ عاندَ الحقَّ، وخالفَ مَن كان قبلَه من المُتَّقينَ؛ فهو ضالٌّ

مضلٌّ، شيطانٌ مريدٌ في هٰذه الأمة، حقيقٌ على مَن عرفَه أن يحذِّر الناس منه، ويبيِّن لهم قصَّتَه؛ لئلَّا يقعَ في بدعتِه أحدٌ فيهلِكَ.

واعلَمْ رحمكَ الله أنَّه لا يَتِمُّ إسلامُ عبد حتى يكون متَّبعاً مصدِّقاً مُسَلِّماً، فمَن زعم أنه قد بقيَ شيءٌ من أمر الإسلام لم يكفوناه أصحابُ رسول الله ﷺ؛ فقد كذَّبهم[1]، وكفى بهٰذا فُرقةً وطعناً عليهم؛ فهو مبتدعٌ ضالٌّ مضلٌّ محدثٌ في الإسلام ما ليس منه»[2].

قلتُ: فهٰذه الكلمة البديعة تردُّ ردّاً ساحقاً على بعض كلماتٍ يردِّدها مَن لا يعلم من الدُّعاة (!) أو العامَّة أو المُثَقَّفين (!) إذا ما جوبِهوا بمَن يُنْكِرُ عليهم بدعةً ارتَكَبوها، أو محدثةً تلبَّسوا بها! فتراهُم يقولون:

«هٰذه قشورٌ»!

«هٰذه صغائرُ الأمور»!

«هٰذه سفاسفُ وجزئيَّاتٌ»!

وهي كلماتٌ عقيمةٌ تدلُّ على قلَّة فهمٍ لحقيقة هٰذا الدين العظيم، وهي كلماتٌ ـ في أصلِها ـ لا تصدُر إلَّا من مقصِّر غلَبَ عليه مجاراةُ الناس ومداهنتُهم فيما ألِفوه واعتادوهُ من بدع ومحدثاتٍ أُلصقَتْ في الدين وهو منها براءٌ! أو متكَلِّمٍ (يُماشي) العامَّة فيما يُداعِبُ عواطفَهم، أو (يُدَغْدِغُ) حماساتِهم!!

---

(١) قال الإمام الأوزاعي: «ما جاء عن أصحاب محمد ﷺ هو العلم، وما لم يجىء عن واحد منهم فليس بعلم». «جامع بيان العلم» (٢ / ٣٦).

(٢) ونقلها عنه ابن أبي يعلى في «طبقات الحنابلة» (٢ / ١٨ ـ ١٩).

ثم يقولونَ :

«عليكم باللُّباب» !

«عليكم بالأمور الكبيرة» !

فأقولُ جواباً وبياناً : عجباً لكم ! لا تقدِرونَ على قمعِ بدعةٍ فيكم ، أو تطبيقِ سُنَّةٍ عليكُم ، ثم تطالِبون غيركم بما هو أكبرُ من ذٰلك ! ! إنَّ هٰذا لشيءٌ عُجاب !

والمتأمِّلُ في الآثار الثابتةِ عن السَّلَف الصالح رضي الله عنهم يرى بجلاءٍ أنَّ هٰذه القسمةَ الباطلةَ ـ قشوراً ولُباباً ـ لم تخطُرْ على بالِهم ، ولم تَرِدْ على أذهانِهم ! !

بل إنَّ في قصة الصحابيِّ الجليل عبدالله بن مسعود رضي الله عنه المتقدِّمة (ص ٩٤) عبرةً بالغةً ردّاً متيناً على هٰذه الكلمة العمياء الصمَّاء ، إذ في آخر القصة ذكرٌ للقوم الجالسين الذاكرين لله على طريقة ليست عن رسول الله ، بعد إنكار ابن مسعودٍ عليهم ؛ أنهم قالوا : «ما أردْنا إلا الخيرَ» !

فكأنَّهم يقولون : «هٰذه قشورٌ» ! !

فكانت كلمة ابنِ مسعود كالصاعقةِ تضرب حجَّتهم الواهية هٰذه من أصلها : «**وكم مِن مُريدٍ للخيرِ لن يُصيبَه**» .

ثم ها هنا شيءٌ مهمٌّ جدّاً ، ذكره راوي القصَّة ـ وهو عَمْرو بن سَلَمة ـ عن أولٰئك القوم ؛ قال :

«رأيْنا عامَّة أولٰئك الحِلَق يطاعِنونا يوم النَّهْروانِ مع الخوارج» .

اللهُ أكبر! قشورٌ أفسدت لُباباً، وصغائرُ أضحتْ كبائر.

أفلا تعقلون؟!

فتأمَّلوا ـ رعاكم الله ـ كيف أنَّ هٰذا الأمر الذي استصغروهُ ونظروا إليه بعينِ القلَّة قد انقلبَ إلى قلوبِهم، وانعكسَ على عقائدِهم، فأمْسَوْا خوارج ضالينَ بعيدين عن هدي الكتاب الحكيم وسنَّة النبي الكريم ﷺ.

فمَن تساهلَ بالقشورِ ـ على حدِّ تعبيرِهم ـ؛ فرَّطَ باللُّباب! و «مَن تساهَلَ في القليل؛ وصلت به العادة إلى الكثير»[1].

وقد قال الإمام الشاطبيُّ في «الموافقات» (٢ / ٦١):

«فالجزئيَّاتُ معتبرةٌ في إقامة الكلِّيِّ؛ أنْ لا يتخلَّفَ الكلِّيُّ، فتتخلَّفَ مصلحتُه المقصودةُ بالتشريع».

قال أخونا الفاضل الشيخ محمد بن إسماعيل في رسالته اللطيفة «تبصير أولي الألباب ببدعة تقسيم الدين إلى قشر ولُباب» (ص **١٢٢ ـ ١٢٣** ـ مُلحقة بـ «أدلَّة تحريم حلق اللحية»):

«وقِسمة الدين إلى قشر ولُباب تؤثِّرُ في قلوبِ العوامِّ أسوأ تأثير، وتورثُهم الاستخفافَ بالأحكام الظاهرةِ، وينتُجُ عنها الإخلالُ بهٰذه الأمور التي سمِّيت قشوراً، فلا تلتفتُ قلوبُهم إليها، فتخلو من أضعف الإيمان، ألا وهو الإنكار القلبيُّ الذي هو فرضُ عينٍ على كلِّ مسلمٍ تُجاه المنكراتِ.

ونحنُ إذا تسامَحْنا معهم في هٰذه القسمة إلى قشرٍ ولُبٍّ؛ فإنَّنا نلفتُ

---

(١) «آثار ابن باديس» (١ / ٢٤٣).

أنظارَهم إلى أن قياسَ أمورِ الدين على الثمار من حيث إنَّ لكلٍّ منهما قشراً ولبّاً، وظاهراً وباطناً؛ لا يعني أن القشرة التي أوجدَها الله للثمرة؛ إنَّما خُلِقَت عَبثاً، حاشا وكلَّا، بل لحكمةٍ عظيمةٍ، وهي المحافظةُ على ما دونها، وهو اللُّبُّ نفسُه، وهٰذا يحملُنا على أن لا نستهينَ بالقشر من حيثُ كونُه حارساً أميناً على اللُّبِّ، وهٰكذا الشأنُ في أمور الدين الظاهرة».

قلتُ: وهٰذا كلامٌ نافعٌ لِمَن شرحَ الله صدرَه لقَبول الحقِّ والعملِ به.

ولقد نقلَ الإمامُ البخاريُّ في «صحيحه» (١ / ١٦٠) في تفسير قولِ الله تعالى: ﴿وَلٰكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ﴾[1] قولَ مَن قال:

«الرَّبَّانيُّ: الَّذي يربِّي الناس بصغارِ العلم قبل كبارِه».

فهٰذا من بدائع التعريفات.

وقال أستاذنا الشيخ محمد شقرة في رسالته البديعة «تنوير الأفهام» (ص ٣٦ ـ ٤٤) مناقشاً هٰذه المسألة المهمَّة بكلمات قويَّات:

«وممَّا أحدثَ الناسُ في زماننا هٰذا مقولةٌ واسعة الأرجاء، ممتدَّةُ الأطراف، ليس لها بداية، ولا تُعرَفُ لها نهاية، زيَّنها في أعيُنِهم العجزُ والجهلُ والهوى جميعاً، تلكُم هي: على المسلمين اليومَ أن يَدَعوا القشورَ ويهتمُّوا باللُّباب!

وصارتْ هٰذه المقولةُ شعاراً؛ له أنصارٌ ودعاةٌ وأقلامٌ وصحفٌ ومناهجُ وعقولٌ!!

---

(١) آل عمران: ١٧٩.

وبالرغم من كلِّ هٰذا الحشد الذي التفَّ حول هٰذا الشعار فإنَّنا لم نجِـدْ حتَّى الآن ترجمةً واضحةً له، أو تحديداً دقيقاً لمعناه، لذا؛ فإنَّني أجـدُني مُلْجَـأ إلى أن أنـاقش هٰذه المقـولةَ مناقشةً علمية، مطَّرحاً جانباً الحماسةَ العاطفيَّة والانفعالاتِ الوجدانيَّة والسَّوْرات النَّفسيَّة، في فقراتٍ متتابعة، آخذٌ بعضُها ببعض:

أولاً: أنَّ القـائلين بهٰـذه المقـولـة الحادثة، رُغْمَ تأكيدِهم عليها، والإكثارِ من الحديث عنها؛ فإنهم لم يضعوا تعريفاً أو حدّاً لما سمَّوْه قشراً أو لما يسمَّى لُباباً ينتهي إليه الراغبُ في العمل باللُّباب وحده دون القشر، ولا أحسبهم واضعين!

وهل من الحكمة أن يدعوَ واحدٌ أو جماعةٌ لشيء ثم لا يكونوا على بيِّنـةً منـه؟!

ثم كيف يستطيعُ هٰؤلاء أن يَدْعوا غيرَهم إلى شيءٍ وهُم غيرُ قادرين على تعـريفِه أو بيانِ حدِّه؟! أو لِنَقُل: لم يضعوا له تعريفاً ولا حدّاً حتى الآن، وقديماً قيل: «الحُكمُ على الشيء فرعٌ من تصوُّرِه».

وإنَّ دعوتَهم إلى هٰذه المقولةِ الحادثةِ لا يمكنُ أن تصادفَ قبولاً في عقولِ الناسِ إذا كانوا هم أنفسُهم غير قادرين على الحكم على ما يدعون إليه، هٰذا إنْ كانوا قادرين أيضاً على الإحاطةِ به تصوُّراً في أنفسهم أولاً، أمَا وهم غير قادرين على ذٰلك؛ فمِنَ الخير والأجدى أن يصمُتوا وأن يُمْسِكوا عن مواصلة الحديث في هٰذه المقولة.

ثانيـاً: إذا كان الدَّاعونَ إلى هٰذه المقولةِ لم يضعوا لها تعريفاً ولم يرسُموا لها حدّاً؛ فلنَضَعْ نحن لها تعريفاً تقريبيّاً ـ كما يقال ـ، ثم لننظُرْ:

هل يقوى هٰذا التعريفُ على الثَّبات أمام النَّظَر العلميِّ المَحْض بما نورِدُه في الفقرات الآتية، أو أنه لا يثبتُ.

لِنَقُـل: اللُّبابُ في المأموراتِ الشرعيَّةِ هو ما يدخُلُ تحت الحكم الـواجب، والقشـرُ هو ما جاوزَ دائـرةَ الحكـم الـواجب، أمـا اللُّبـاب في النـواهي؛ فهـو ما يدخلُ تحتَ الحكم الحرام، والقشرُ هو ما لم يتناوَلْه الحرامُ الصريحُ في النواهي.

وعلى ذٰلـك؛ فالقشـور في المأمورات كل مندوبٍ أو مباحٍ، وفي النواهي: المكروهات، وبذٰلك فإنه يجتمعُ لدينا من القشورِ ما يزيدُ على نصف الـدين، ويبقى لنا من لبابِه أقلُّ من النصفِ، فهل من الورعِ في الدينِ أن نَدَعَ لعُذْرٍ لا يُدرى مأتاهُ ـ إلَّا جهلٌ أو هوىً أو غفلةٌ ـ أكثرَ من نصفِ الدين قشوراً؛ لنأخذَ أقلَّ من نصفِه لُباباً؟!

ثالثـاً: نسألُ هٰؤلاء المفرِّقين في الدِّينِ بين القشرِ وبين اللُّبابِ إذا اتَّفقـوا معنـا على التعـريـف الـذي أسْلَفْنـا: أينَ يضعونَ بعضَ المسائل المخْتَلَف عليهـا: بين الـواجب والمنـدوب، أو بين الحـرامِ والمكروه؛ حسب التعريف الذي وضَعْناه لكلٍّ من اللُّباب والقشر؟!

ففي الأوامر نأخذُ مثلاً صلاةَ الوتر؛ فهي عند أبي حنيفةَ رحمه الله واجبٌ يأثمُ تاركُه، وعند جماهير العلماء، ومنهم الشافعيُّ ومالكٌ وأحمدُ رحمهم الله سنَّةٌ لا يأثمُ تاركُها ويُثابُ فاعِلُها، ففي أيِّهما نضعُ صلاةَ الوتر، أفي القشرِ أم في اللُّباب؟

وفي النَّواهي نأخذ مثلاً شاربَ المسكر من غير العِنَب؛ فإنه لا يُجْلَدُ عنـد أبي حنيفةَ إلا إذا سَكِر وثَمِل، وعند الجمهور يُجْلَدُ لمجرَّد شُرْبِه،

وسواءٌ أكان المسكر من عنبٍ أم كان من غير العِنَب، ففي أيِّهما أيضاً نضعُ وجوبَ الجَلْدِ لشارِبِها أفي القشر أم في اللُّباب؟

وهناك أمثلةٌ أخرى كثيرة تتعارض فيها آراءُ الفقهاء تعارُضاً يجعلُ كلَّ رأيٍ من الآراء المتعارِضة على طرفي نقيضٍ مع الرأي الآخر، بحيثُ لا يمكنُ إسقاطُ هٰذا التعارض القائم بين هٰذه الآراء إلَّا بالوقوف عند الدَّليل القاطع الصَّريح من كتاب الله عزَّ وجلَّ، ومن صحيح سنَّة النبي ﷺ، وفيهما النجاةُ كلُّ النجاةِ لمن أراد النَّجاةَ.

رابعاً: الله سبحانَه أنزلَ دينَه على نبيِّه ﷺ ليَبْنِيَ به الإنسان المسلم، فيكونَ به سعيداً في الدنيا والآخرة.

ولا يخفى على ذي عقلٍ أنَّ كلَّ أمرٍ ونهيٍ من أوامر هٰذا الدينِ ونواهيهِ تسهمُ إسهاماً فعَّالاً في بناء هٰذا الإنسان، سواءٌ أكانت من المندوبات أم من المباحات أم من الواجبات، وسواءٌ أكانت من المكروهات أم من المحرَّمات؛ لأنَّ جميعَ هٰذه الأحكام هي شُعَب الإيمان التي قال فيها عليه الصلاةُ والسلامُ: «الإيمانُ بضعٌ وسبعون شُعبةً، فأفضلُها: قولُ: لا إلٰه إلا الله، وأدناها: إماطةُ الأذى عن الطريق، والحياءُ شعبةٌ من الإيمان»[1]، فأيُّما شُعبةٍ نقَصَت منها؛ كانت نقصاً من الإيمان، وأيُّما شعبةٍ التزمَها المسلم؛ كانت زيادةً في إيمانِه؛ لأنَّ الإيمان يزيد وينقص بالقول والعمل، وهو مذهبُ السوادِ الأعظم من الأمَّة[2].

خامساً: يقولُ الرسولُ ﷺ: «إذا أمرتُكُم بأمرٍ؛ فائتوا منه ما استَطَعْتُم،

(١) رواه: البخاري (١ / ٤٨)، ومسلم (٣٥)؛ عن أبي هريرة.

(٢) انظر: «شرح العقيدة الطحاوية» (٣٤٢) لابن أبي العزّ.

وما نهيتُكم عنه فاجتنبوه»[1].

والاستطاعةُ في إنفاذِ الأمر: إما أن تكونَ في الفعلِ الواحد؛ كالصَّلاة مثلاً، فإذا لم يستَطِع المسلم أن يصلِّيها وهو قائم؛ وجَبَ عليه أداؤها على الوجه الذي يستطيعُه؛ من قعودٍ، أو اضطجاعٍ، أو غير ذلك.

وإمَّا أن تكونَ الاستطاعة في مجموع الأفعال؛ فقد لا يستطيعُ المسلم أن يصومَ لمرض، في حين يكونُ قادراً على أداء الصلاة على كل حال، فوجبت الصلاة في حقِّه، وسقطَ عنه الصيامُ؛ إنْ كان مرضُه مزمناً، وإلَّا صام حين شفائِه.

وقد لا يقوى المسلم ـ لعذر من الأعذار ـ أن يصلِّيَ في المسجد، وهو مأمورٌ بأدائها فيه؛ فلا يُقالُ: ما دام أنَّه لا يستطيعُ أن يصلِّيَها في المسجد؛ فلا يصلِّها، بل يُقال: يفعلُ ما يقدرُ عليه، ويُعْذَرُ فيما لا يقدِرُ عليه.

أمَّا المنهيَّاتُ؛ فقد أمر النبيُّ ﷺ أمَّتَه أن تجتنِبَها كلَّها؛ من غيرِ فرقٍ بين واحد وواحد، فكما أنَّه نهى عن الزِّنا؛ فإنه نهى عن النظر المحرَّم إلى المرأة، وكما أنه نهى عن شرب الكثير من الخمر؛ فإنه نهى عن شربِ القليل منها، وكما أنه نهى عن سَرِقَة الكثير؛ فإنه نهى عن سرقة الدرهم والدرهمين، وكما أنه نهى عن الكذبِ على الأمة كلِّها؛ فإنه نهى عن الكذبِ على الرجل الواحد، وكما أنَّه نهى عن أن تكشفَ المرأة عن جميعِ جسدها؛ فإنه نهى أن تكشفَ عن صدرِها أو عن ساقِها أو عن أيِّ جزءٍ من

---

(1) رواه: البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧)؛ عن أبي هريرة الحنفي.

بدنِها؛ إلا الوجه والكَفَّين[1]، فلا يُقال هنا: يجتنبُ ما يُستطاع اجتنابُه، بل يجبُ اجتنابُ كلِّ ما نُهِيَ عنه، ولا يُعْفَى إلَّا عن الناسي أو المخطِىء أو المُكْرَه.

سادساً: أسأل المفرِّقين بين القشر واللُّباب: هل شيء من القشر يدخل في دائرة الأحكام الخمسة؟ ولعلَّهم لا يخطئون، إذاً فليقولوا قولاً سديداً: إنَّ اللُّباب والقشر جميعاً لا يخرجُ عن دائرة الأحكام الخمسة، وإذا كان ما قالوا صحيحاً وحقّاً؛ فإني أذكِّرهم بمعنى الحكم الشرعيِّ، وهو «خطابُ الله تعالى المتعلِّق بأفعال المكلَّفين على سبيل التخييرِ أو الطَّلَب تركاً أو فعلاً»، وهل يجوز أن يسمَّى شيءٌ من أحكام الله تعالى قشراً على سبيل الاصطلاحِ كما افترَضْنا؟ أو على سبيل التَّهوين والغضِّ ممَّا يسمَّى قشراً؟ أو التفريقُ بين الأحكام الصادرةِ عن الله سبحانه تفريقاً مجرَّداً لا لشيءٍ إلَّا لظنٍّ فاسد؟

لا أحسِبُ أحداً يؤمِنُ بالله واليوم الآخر يجيزُ مثلَ هٰذا، وهو يعلمُ أنَّ اللهَ قد أتمَّ النعمةَ على المؤمنين، فأكملَ لهُم الدينَ: ﴿اليَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتي ورَضيتُ لَكُمُ الإِسلامَ دِيناً﴾[2]، فكانوا بذٰلك خير أمَّة ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ للنَّاسِ﴾[3].

سابعاً: أنَّ التفريط في الأمر الصغير يؤدِّي إلى التفريطِ في الأمر الكبير؛ لأنَّ استمرارَ هٰذا التفريطِ يُنْشِىءُ في الإِنسانِ عادةً تنتهي به إلى

---

(١) على خلاف معروف بين العلماء، الأولى فيه الستر.

(٢) المائدة: ٣.

(٣) آل عمران: ١١٠.

التهاون فيما يفعلُ أو يقعُ عليه حسُّهُ من الأحوال والأفعال.

والأمَّـةُ كلُّهـا تعلمُ أنَّ هناك كثيراً من عُرى الدين وأحكام الإسلام مُقْصاةٌ عن واقعِهم، ولا يُستطاعُ الوصولُ إليها، أو التحدُّثُ عنها، وبعضُ هٰذه العُرى ممَّا يترتَّبُ عليه إقامةُ حكم الله في الأرض، وحمايةُ بيضةِ الإسلام.

فهل من الحكمة والإيمان معاً أن يترُكَ الداعيةُ الدَّعوةَ إلى ما بَقِيَ من عُرى الدين وأحكام الإسلام ـ وأغلبُها ممَّا يدخُلُ في عداد القشورِ [بزعمه وتقسيمِه] ـ بعُذْرِ أنَّه لا يقدرُ على هٰذه أو تلك منها؟ إنه لقولٌ عُجابٌ.

فمَن رأى أمراً يخالفُ فيه حكمَ الشرع، ويجانبُ فيه فاعلهُ الحقَّ، سواءٌ أكان قشراً أم لباباً على حدِّ تعبير هٰؤلاء؛ فحقٌّ عليه أن يأمرَ بالمعروف أو ينهى عن المنكر، فإنْ سَكَتَ خشيةَ أن يتَّهِمَهُ الناس مثلاً بالتعصُّب أو التزمُّت[1] أو الاهتمام بالسَّفاسفِ من الأشياء أو مخالفةِ العُرف السائد، أو الخروجِ على مألوف الناس، أو تساهُلاً وإعراضاً، أو تجنُّباً لنقد الناقدين، أو لئلَّا يُقال بأنه لا يعرفُ حقَّ العصر، أو غير ذٰلك من الأعذار التي لا تُقْبَل عند الله سبحانه؛ فهو آثمٌ، يستحقُّ الذمَّ والعقوبة من الله.

ثامنـاً: وأخيراً؛ فإن هٰذا التفـريق لم يُعْـرَف في سلف الأمـة من الصحـابـةِ والتـابعين وتـابعيهم بإحسان؛ فقد كانوا أحرصَ الناسِ على الاستجابةِ لكلِّ أمر فيفعلونَه، وعلى كلِّ نهي فيتجنَّبونَه؛ تحقيقاً في أنفسِهم لقـولـه ﷺ: «إذا أمرتُكم بأمرٍ؛ فائتوا منه ما استطعتُم، وما نهيتُكم عنه؛ فاجتَنِبوه»؛ فهو أمرٌ حادثٌ، وكانوا أشدَّ الناسِ نُفرةً من الحوادث؛ لأنها

(١) كما شنْشَن به الغُماري في مواطن عدَّة من «إتقان الصنعة»!!

بدعٌ، وكلُّ بدعةٍ ضلالةٌ، وكلُّ ضلالةٍ في النار.

بل لقد بلغَ من خوفِهم من المخالفةِ عن الدين، وتحرِّيهم امتثالَ أحكامِه: أنَّهم كانوا يَدَعونَ كثيراً من الحلالِ خشيةَ الوقوع في بابٍ من أبواب الحرام.

لقد نشأتْ هٰذه المقولةُ الحادثةُ من خضوع العقلِ المسلم للثقافةِ الغربيَّةِ التي أخذتْ عليه أقطارَه، وسدَّت عليه طرائقَه التي وصلتْ به من قبلُ إلى الهدى والحقِّ.

وخيرُ الهدي ما استقرَّ عليه الأمر في القرون المفضَّلة الأولى التي عاشت بالإسلام كلِّه عقيدةً وشريعةً.

فلْيَسَعْنا ما وسِعَ هٰذه القرون، ولْنَمْضِ في الطريق الذي مَضَوْا فيه».

انتهى بطولِه من كلام الشيخ محمد شقرة حفظه المولى.

قلتُ: ومِن تمام الردِّ على هٰذه الكلمة الشَّنْعاء والفِرْية النَّكراء: أنْ نقولَ لهٰؤلاء العَصْرانيِّين الذين تُسْمَعُ منهم أمثال هٰذه الكلمات، وينفخونَ فيها؛ مضخِّمين لها، ومعظِّمين شأنها، وهم ـ حقيقةً ـ يهرِفون بما لا يعرفون، ويتكلَّمون بما لا يعلمون، ما قاله سُلطان العلماء العزُّ بنُ عبدالسلام في «فتاويه» (ص ٧١ ـ ٧٢) جواباً على مَن ادَّعى أنَّ في الشريعة قشراً:

«. . . ولو قيلَ لأحدِهم: إنَّ كلامَ شيخِك قشورٌ؛ لأنْكَرَ ذٰلك غاية الإنكار، ويُطلِقُ لفظَ القشور على الشريعة!! وليستِ الشريعةُ إلَّا كتابَ الله

وسنَّةَ رسولِه ﷺ، فَيُعَزَّرُ هٰذا الجاهلُ تعزيراً يليقُ بمثل هٰذا الذنب».

ونحـوُه ما قالـه العـلَّامة تقيُّ الدين السبكيُّ جواباً على مَن وصف المنكِرَ لبعض المحدَثات بأنه «من أهل القشور»، فقال رحمه الله[1]:

«وقولهم: «من أهل القشور»: إن أراد به ما الفقهاءُ عليه من العلم ومعرفة الأحكام؛ فليس من القشور، بل من اللُّبِّ، ومَن قال عليه: «إنه من القشور»؛ استحقَّ الأدبَ، **والشريعةُ كلُّها لُبابٌ**».

ولقد بوَّبَ الإمامُ البخاريُّ في «صحيحه» (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي ﷺ: «لتتبِعُنَّ سَنن مَن كان قبلكم»)، و(باب إثم مَن دعا إلى ضلالة أو سنَّ سنَّة)، فنقل الحافظ ابن حجر رحمه الله في «شرحه» (١ / ٣٠٢) عن المُهَلَّب[2] قولَه:

«هـذا البابُ والذي قبلَه في معنى التَّحذير من الضلال، واجتنابِ البدع ومحدَثات الأمور في الدين، والنَّهي عن مخالفة سبيل المؤمنين».

وعقَّب عليه الحافظ بقولِه:

«ووجْهُ التحذير أنَّ **الَّذي يحْدِثُ البدعةَ قد يتهاونُ بها؛ لخفَّةِ أمرِها في أوَّل الأمر، ولا يشعُرُ بما يترتَّبُ عليها من المفسدةِ**، وهو أن يلحقَه إثمُ مَن عملَ بها مِن بعده، ولو لم يكنْ هو عمِلَ بها، بل لكونِه كان الأصلَ في إحداثِها».

---

(١) ملحق «الكلام على مسألة السماع» (ص ٤٥٢) لابن القيِّم.

(٢) هو أحـد شرَّاح البخـاري، توفي سنة (٤٣٥هـ)، انظر له: «الحطَّة في ذكر الصحاح الستَّة» (ص ٣٢٢) بتحقيقي.

أقولُ: وختاماً لهٰذا المبحث ـ وقد طالَ ـ لا بدَّ من إيرادِ شُبهةٍ تتَّصلُ به، نسمعُها كثيراً من بعض المشتغلين بالدَّعوة بعيداً عن العلم؛ يَنفِّرون من خلالهـا الناسَ عن دعوة الكتاب والسنَّة، ويشوِّهون من خلالِها صورَ دعاتِها وأربابِها.

قال أخونا الفاضل محمد بن إسماعيل في «التبصير» (ص ١٣١ ـ ١٣٦):

«يَحْلو لبعض الناس ممَّن يتْقِنون صناعةَ الشُّبُهات وضربَ الأمثالِ أنْ يتصدَّقوا بكلِّ داعٍ يبيِّنُ حكمَ الشرع في قضايا الفروع[1]، سواءٌ تكلَّم بها ابتداءً أو جاءت إجابةً لسائلٍ يسأل، فيُثيرون الاعتراضاتِ العقليةَ الجدليَّةَ معـرضين عن الأدلَّـةِ الشرعيَّةِ، فيقولونَ مثلاً: المسلمون ينبغي أن تتَّجِهَ همَّتُهم إلى الأمور الخطيرةِ[2] التي تهدِّدُ كيانَهم، ولا ينْبَغي تضييعُ الوقت في الدعوةِ إلى هٰذه الشكليَّاتِ!

وهل تمَّ تطبيقُ الإسلامِ كلِّه حتَّى لم يبقَ إلَّا إعفاءُ الناسِ لحاهُم ـ مثلاً ـ حتى يعودَ مجدُ الإسلام؟!

وهل زالتِ المنكراتُ الكُبرى التي عمَّت المجتمعَ حتى لم يبقَ إلَّا حلْقُ اللحيةِ منكراً يجبُ تغييرُه؟

---

(١) وفي «معجم المناهي اللفظية» (ص ٥٤ ـ ٥٦) بحثٌ لطيفٌ في منع هٰذا الإطلاق، فليُنْظَر.

(٢) ويذكِّرني هٰذا بكلمةٍ قرأتُها لبعض (الأفاضل) ممَّن لبَّس عليهم الملبِّسون (!)، حيث كتب مقالة عنوانها «السَّلفية الحاضرة بين سطحيَّة التفكير وخطورة المرحلة»!!

فانظُروا ـ رحمكم الله ـ أينَ أوصَلَه عمقُ تفكيرِه؟

والحقُّ أن هٰذه الشبهـات لا تصدرُ عن صاحب فقهٍ وورعٍ ، وهي شبهات فارغة ساقطة ، يكفي سقوطها في ردِّها ، ولولا أنَّها تلبِّس على بعض الناس أمورَ دينِهم ؛ لَما التَفْتنا إليه ، ولا تجشَّمْنا الردَّ عليها .

لأنَّ هٰذا المنطقَ الكاسدَ والرأيَ الفاسد سوف ينسحبُ بلا قيدٍ على كثيرٍ من أحكام الشريعة التي لا توافقُ الأهواء، بحيثُ لا يبقى بعد ذٰلك مجـالٌ للدَّعوةِ إلى اجتنابِ المحارمِ وتعظيمِ الشعائرِ، وتصبحُ الشريعةُ أُلعوبةً في يدِ المنحرفينَ عن أحكامِها ؛ يعظِّمُ أحدُهم ما يحتقرُه الآخرُ، والعكسُ بالعكس!

فماذا يبقى من الإسلام بعد تمييع هٰذا كلِّه؟

هٰذا ؛ وإنَّ أخطارَ هٰذا المنهج العليل غيرُ محدودة ، إذ لا يلبثُ أصحابُه أن ينْقُلوا التمييعَ إلى الخلاف في الأصول! فماذا يبقى من الإسلام حين يصبِحُ الإنكارُ في مسائل التوحيد والشركِ مثلاً أيضاً ممَّا يفرِّقُ المسلمين؟

ويقـولـون أيضـاً : هٰؤلاء المسلمـونَ المستَضْعَفـون يذَبَّحـون في بلادهم ، والكنيسةُ الشرقيَّةُ تتَّحِدُ مع الكنيسةِ الغربية للفتك بالمسلمين ، واليهود يخطِّطون لاستئصالِنا ، وأنتم تتكلَّمون في هٰذه الفرعيَّات وتُثيرون الفُرقةَ والفتنةَ ! !

والجوابُ : أنَّ تركَ الواجب الشرعيِّ مخافةَ الفتنةِ الظَّنِّيَّة هو في حدِّ ذاتِه فتنةٌ ، ﴿ومِنْهُمْ مَنْ يَقولُ ائْذَنْ لي ولا تَفْتِنِّي أَلا في الفِتْنَةِ سَقَطُوا﴾[1] ،

---

(١) التوبة : ٤٩ .

ولا تكون الفتنة حادثةً بسبب التناصح بين المؤمنين بالتي هي أحسن [للَّتي هي أقْوَم]، وإنما تحدُثُ من الجدل والعناد مع وضوحِ الحقِّ وبيان الحجة.

إنَّ ما ذكرتُموه من اضطهاد المسلمين واستضعافِهم وتآمر أعدائهِم... إلخ؛ كلُّ هٰذا حقٌّ، ولكنَّكم أُتيتم من خلطِكم الأمور، فكلامُكم قد يكون حقّاً إذا سلَّمنا لكم أن التمسُّك بالفرعيَّات ـ كما تسمُّونها ـ يتعارَضُ مع مواجهةِ تآمرِ الأعداء وجهادِهم[1]، والحقُّ أنَّه لا يلزمُ التعارضُ بينهما، إذ إن بيان الحقِّ في الأمور الفرعيَّة لا يتعارضُ مع جهاد الأعداء إذا كان الهدف هو حقّاً بيان الحقِّ مع البعد عن الجَدَل العقيم.

وقد واجَهَ الرعيلُ الأوَّل أخطاراً تهدِّدُ كيانَهم، ولم يحمِلْهُم ذٰلك على ترك الفرعيَّاتِ، وتقرير الحقِّ فيها، وإلزامِ أنفسِهم باللازم فيها، ومع ذٰلك سادوا الأمم، وأسقطوا عروشَ الكفرةِ، وأقاموا صرحَ الإيمان شامخاً.

والذي يفتُّ في عَضُدِ المسلمين هو مَن يجادلُ في الحقِّ بعدما تبيَّن، ويصرُّ على عدم الانقياد له، ويُثير الجدالَ بشُبُهات سقيمة، وليس مَن يدعوهم إلى التمسُّك بالكتاب والسُّنَّة.

وإذا كان الكفَّارُ مخاطَبينَ بفروع الشريعةِ على الأرجح[2]؛ فكيف بالمسلمين الذي قال الله تعالى في حقِّهم: ﴿إنَّما كَانَ قَوْلَ المُؤمنينَ إذا دُعُوا إلى اللهِ ورَسولِهِ لِيَحْكُمَ بينَهُمْ أنْ يَقولوا سَمِعْنَا وأَطَعْنا وأُولٰئكَ هُمُ

---

(١) انظر لزاماً: رسالتي «فقه الواقع بين النظرية والتطبيق» (ص ٥١ و٥٣).

(٢) انظر: «أضواء البيان» (٤ / ١١٨، ٥ / ٧٢، ٧ / ١١٤).

المُفْلِحـونَ﴾[1]، وقال عزَّ وجلَّ: ﴿يَا أَيُّها الَّذينَ آمَنُوا ادْخُلوا في السِّلْمِ كَافَّةً﴾[2]؛ دون تفريق بين فروع وأصول، وبين ظاهرٍ وباطن، وبين (قشرٍ) و (لبٍّ).

وربُّنا جلَّ وعلا قد أمرَ المؤمنين بالقيام بما شرعَهُ من دينِه ـ ولو كان من القضايا العمليَّةِ التي يسمُّونها فروعاً ـ في أشدِّ أوقات الكفاح، وهو وقتُ الالتحامِ المسلَّحِ مع الأعداء، في قولِه تعالى: ﴿وإذا كُنْتَ فيهِمْ فأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ فلْتَقُمْ طائفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ ولْيَأْخُذوا أَسْلِحَتَهُمْ فإذا سَجَدُوا فَلْيكونُوا مِن وَرائِكُمْ ولْتَأْتِ طائِفَةٌ أُخْرى لم يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ ولْيَأْخُذوا حِذْرَهُمْ وأَسْلِحَتَهُمْ﴾[3] الآية.

وما يتوهَّمُهُ هٰؤلاء المخالفون ما هو إلَّا نتيجةٌ لتخيُّلهم أن النسبةَ بين (مواجهة الأعداء والانتصارِ عليهم) وبين (تعلُّم المسائل الفرعيَّة والتمسُّك بهـا وإنْ دقَّتْ)؛ إنَّمـا هي تبـاينُ المقـابلةِ؛ كتبايُنِ النقيضينِ: كالعَدَمِ والوجود، والنَّفْي والإثبات، أو تباينِ الضِّدَّيْنِ؛ كالسوادِ والبياض، والحركةِ والسكون! فإنَّ الوجودَ والعدمَ لا يجتمعانِ في شيءٍ واحدٍ في وقت واحد من جهـة واحدة، كذٰلك الحركةُ والسكون مثلاً، وكذٰلك الأبوَّةُ والبنوَّةُ، فكلُّ ذاتٍ ثبتَتْ لهـا الأبـوةُ لذاتٍ؛ استحـالتْ عليهـا البُنُوَّةُ لها؛ بحيث يكونُ شخصٌ أبـاً وابناً لشخصٍ واحدٍ؛ كاستحالةِ اجتماع السَّواد والبياض في نقطـةٍ يسيرةٍ، أو الحركةِ والسكون في جُرْمٍ، وكذٰلك البصر والعمى لا

(١) النور: ٥١.

(٢) البقرة: ٢٠٨.

(٣) النساء: ١٠٢.

يجتمعان.

فتخيَّلَ هٰؤلاء أنَّ مواجهـةَ الأعداء والتمسُّكَ بالفروع متباينان تبايُنَ مقابلةٍ؛ بحيثُ يستحيلُ اجتماعُهما، فكان من نتائج ذٰلك هٰذه المعارضةُ المتهافتةُ!!

والتَّحقيق أنَّ النسبةَ بين الأمرينِ بالنَّظر إلى العقل وحدَه، وقطع النَّظر عن النصوص النقليَّة؛ إنما هي تبايُنُ المخالفةِ.

وضابط المتباينَيْنِ تبايُنَ المخالفة أن تكونَ حقيقةُ كلٍّ منهما في حدِّ ذاتِها تُباينُ حقيقةَ الآخرِ، ولكنَّهما يمكنُ اجتماعُهما عقلاً في ذاتٍ أخرى؛ كالبياضِ والبرودة، والكلامِ والقعود، والسَّواد والحلاوة.

فحقيقةُ البياضِ في حدِّ ذاتِها تباينُ حقيقةَ البرودة، ولكنَّ البياضَ والبـرودةَ يمكنُ اجتمـاعُهمـا في ذاتٍ واحـدة؛ كالثَّلج، وكـذٰلك الكلام والقعـود؛ فإنَّ حقيقـةَ الكـلام تبـاينُ حقيقةَ القعود، مع إمكانِ أنْ يكونَ الشخصُ الواحدُ قاعداً متكلِّماً في وقت واحد... وهٰكذا.

فالنسبـةُ بين (جهـاد الأعـداء ومواجهة تآمرِهم) وبين (الدعوة إلى الفـروع والتمسُّـك بها وتعليمها للناس) من هٰذا القبيل، فكما أنَّ الجُرم الأبيض يجوز عقلاً أن يكون بارداً كالثلج، والإنسانَ القاعدَ يجوز عقلاً أن يكونَ متكلِّماً، والتمرةَ السوداء يجوز عقلاً أن يكونَ مذاقُها حلواً؛ فكذٰلك المتمسِّك بالفروع يجوز عقلاً أن يواجهَ أعداءَه ويجاهدَهم[1]، إذ لا مانعَ

(١) بل إن هٰذا ـ عقلاً وشرعاً ـ هو المرشَّح الحقيقي للقيام بجهاد أعداء الله، إذ هو متمسِّك «بصغار العلم قبل كباره»؛ كما سبق عن ابن عباس، فقيامه بالأركان العظيمة في الدين من باب أولى؛ كما يقولون.

في حكم العقل من كونِ المحافظِ على أوامر اللهِ واجتنابِ مناهيهِ مشتغلاً بجهادِ أعدائِه بكلِّ ما في طاقتِه؛ كما لا يخفى، وكما عرفهُ التاريخُ لنبيِّنا ﷺ وأصحابه ومَن تَبِعَهم بإحسان.

أمَّا بالنَّظر إلى أدلَّةِ الكتاب والسنَّةِ؛ كقوله تعالى: ﴿وَلَيَنْصُرَنَّ اللهُ مَنْ يَنْصُرُهُ﴾[1]، وقولِه عزَّ وجلَّ: ﴿إِنْ تَنْصُروا اللهَ يَنْصُرْكُم﴾[2]، وغير ذٰلك من النُّصوص؛ فإنَّ النسبةَ بين التمسُّك بالشعائر الإسلاميَّة وبين تنزُّل النَّصر من الله جلَّ وعلا كالنسبةِ بين الملزومِ ولازِمه؛ لأنَّ التمسُّكَ بالدين هو ملزومُ النصرِ، بمعنى أنْ يلزمَ عليه الانتصارُ؛ كما صرَّحتِ الآياتُ.

وهٰؤلاء المخالفونَ أظهروا للناس أنَّ الربطَ بين الملزومِ ولازِمه كالتَّنافي الذي بين النقيضينِ والضِّدَّيْنِ، وهٰؤلاء بدورِهم أذْعَنوا لهم؛ لسذاجتِهم وجهلِهم، وأنتج ذٰلك نُفْرةً في قلوبِم بمجرَّد سماع من يتكلَّمُ في الفروع؛ إيهاماً له بأنَّه يبطلُ بذٰلك الجهادَ!

هٰذا، وإنَّ من البديهيِّ أنَّ فاقدَ الشيءِ لا يعطيهِ، «ولا يستقيمُ الظلُّ والعودُ أعوجُ».

والدولةُ المسلمةُ لن تقومَ إلَّا على أكتافِ أولي العزم الذين يلتَزمون بكافَّةِ أحكام الشرع، ويوافقونها في ظاهِرهم وباطنِهم؛ لقولِه تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ لا يُغَيِّرُ ما بِقَوْمٍ حتَّى يُغَيِّروا ما بِأَنْفُسِهِم﴾[3].

والدولةُ المسلمةُ ما هي إلا ثمرةٌ حتميَّةٌ لتمسُّك جنود الإسلام بكلِّ

(١) الحج: ٤٠.

(٢) محمد: ٧.

(٣) الرعد: ١١.

شرائعِ دينِهم.

والـدعـوةُ الإسلاميَّةُ الأمينةُ على الإسلام لا تساوِمُ على شيءٍ من أحكامِه، ولكنَّها تحفظُها كلَّها؛ أداءً للأمانةِ وإعذاراً لنفسِها أمامَ الله تبارك وتعالى.

ولا شكَّ أنَّ إنكارَ المنكَراتِ المتعلِّقةِ بالنفس ـ مع فُقدانِ المانع من تغييرها ـ من أيسرِ الأمور، فإذا تساهَلْنا في هٰذا مختارين؛ فكيف ننكِرُ على غيرِنـا وقـد أخبـرنـا الله عزَّ وجـلَّ أن مصدرَ الخيريَّةِ لهٰذه الأمَّةِ هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ قال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ للناسِ تَأْمُرونَ بالمَعروفِ وتَنْهَوْنَ عَنِ المُنْكَرِ وتُؤمِنونَ باللهِ﴾(1).

وأخبـر أن من أسباب ضعف المجتمع تركَ التناهي عن المنكراتِ والأمرِ بالمعروف، فقال تعالى: ﴿لُعِنَ الَّذينَ كَفَروا مِنْ بَني إسرائيلَ عَلى لِسانِ داودَ وعيسى ابنِ مَرْيَمَ ذٰلكَ بِمَا عَصَوْا وكَانُوا يَعْتَدونَ . كانُوا لا يَتَناهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلونَ﴾(2).

وتوعَّدَنا رسول الله ﷺ أن يصيبَنا ما أصابَهم إذا فعلْنا مثلَ فعلِهم، وقد عاقبَ الله مَن ضيَّعَ حظّاً من شريعتِه في قولِه تعالى: ﴿فنَسُوا حَظّاً مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فأَغْرَيْنا بَيْنَهُمُ العَداوَةَ والبَغْضاءَ إِلى يَوْمِ القِيامةِ﴾(3).

ودَلَّنا رسول الله ﷺ على المخرجِ من فتنةِ الافتراق بقولِه: «فإنَّ مَن يعش منكُم؛ فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليْكُمْ بسنَّتي وسُنَّة الخلفاء الراشدينَ

(1) آل عمران: ١١٠.

(2) المائدة: ٧٩.

(3) المائدة: ١٤.

المهديِّينَ، عضُّوا عَليها بالنواجذِ، وإيَّاكم ومحدثاتِ الأمور؛ فإنَّ كلَّ بدعةٍ ضلالةٌ، وكلَّ ضلالةٍ في النار»[1].

فالمسلمون إذا نزلتْ بهم مَخْمَصَةٌ وشدَّة؛ فإنَّ من أسباب جلاء الغَمَّةِ عنهم المزيد من التمسُّك بالسُّنن، والبراءة من البدع، وليس مهادنةَ أهل البدع، وتثبيطَ الدُّعاة إلى السُّنن.

قياسٌ فاسدٌ:

ومن أقيستِهم العقليَّة الفاسدة التي يلبِّسون بها على العوامِّ قولُهم: إنَّما مثلُ مَن يتكلَّم في هٰذه الفرعيَّاتِ والأعداءُ مُحْدِقونَ بنا كمثلِ رجلٍ قائمٍ على الشاطىء، وشخصٌ يعالجُ الأمواجَ يوشكُ أن يغرقَ وقد بدا شيءٌ من عورتِه، فيهتفُ الأوَّلُ بالثاني منكراً عليه ما ظهرَ من عورتِه؛ غيرَ مبالٍ بالخطرِ المحدِقِ به والذي يودي بحياتِه!!

وجواب هٰذا أن يُقالَ:

أنتُم تقيسون فرعاً على أصلٍ ليس بينَهما أيُّ تماثلٍ، والأصلُ المقيسُ عليه حالةُ ضرورةٍ، فلا شكَّ يقدَّمُ دفعُ الضَّرر الأكبرِ الذي هو تلفُ النفس على المنكَرِ الأصغر الذي هو بُدُوُّ شيءٍ من العورةِ، فكذا إذا دَهَمَنا الأعداءُ؛ ننفرُ جميعاً لمواجهتِهم؛ دونَ التفاتٍ إلى خلافاتٍ فرعيَّةٍ؛ انشغالاً بالمُنكرِ الأكبرِ.

أما الفرعُ المقيسُ، وهو وضعُ مجتمعاتِنا في هٰذا الزمان؛ فلا شكَّ أنَّه في بلادنا ـ على الأقلِّ ـ دونَ حالةِ الضرورةِ التي فيها تتلفُ الأنفسُ

---

(١) انظر: «المنتقى النفيس» (ص ٣٦)، و«اتِّباع السنن» (رقم ٢).

والأديانُ، ويهلكُ الحـرثُ والنسلُ، وينفرُ المسلمونَ نفيراً عامّاً بما فيهم الشيوخ والنساء. . .

وقد يُسْتَنْكَرُ هٰذا الكلامُ لأوَّلِ وهلةٍ، أو يساءُ الظنُّ بقائلِه، ولكنِّي آتي بالدليلِ عليه من واقعِ حياةِ المعترضينَ أنفسِهم، فأقول:

هل واقعُ حياتِكم مثلُ واقعِ رجلٍ يُلقي بنفسِه في المخاضةِ ولا يلوي على شيءٍ ليُنْقِذَ غريقاً يصارعُ الأمواجَ ويوشك على الغَرَق؟! وهل هو واقعُ قومٍ أتاهُمُ النَّذيرُ ونُودِيَ فيهم بالنَّفير العامِّ؟!

لمـاذا إذنْ تَحْيَـوْنَ حياةً رتيبـة هنيئـة تتمتَّعون فيها بالحاجيَّات بل الكماليَّات والتحسينات؛ تَطْعَمونَ الفواكه، وتتنعَّمون في الفُرُش، وتتنزَّهون في المُتَنَزَّهات، وكلُّ هٰذا لا يُنكر عليكم ولا تستنكرونه مِن غيرِكم؟!

فلماذا إذنْ تضعونَ العوائقَ في طريق السُّنَّة، وتضربون لها الأمثال، وتجهِّزون عقولَكم في استخراجِ أمثالِ هٰذه الأقيسةِ العقليةِ الفاسدة؟!

أفكانت سنةُ رسول الله ﷺ أهونَ عليكم من هٰذه التفاهات الدنيويَّة؟!

أفلا يردَعُكم عن هٰذا التَّثبيطِ قولُ أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه: «دَعوا السُّنَّة تمضي، لا تَعْرِضوا لها بالرأي»[1]؟!

ولا قولُ سفيان: «استَوْصوا بأهل السنَّةِ خيراً؛ فإنهم غرباء»[2]؟!

ولماذا لا تصرِفون جُهْدَكُم إلى محاربةِ المعانِدينَ للسُّنَّة، المجادِلينَ

(١) انظر: «الحجَّة» (١ / ٢٠٥) للأصبهاني.

(٢) «المنتقى النفيس. . .» (ص ٣٤).

بغيرِ الحقِّ عن البِدَع؟!

لقد ضربَ لنا رسولُ الله ﷺ مثلاً هو أصدقُ من قياساتكم الفاسدة حين قال: «مثلُ القائم على حُدود الله والمُدْهِنِ فيها كَمَثل قومٍ استَهَموا على سفينةٍ في البحر، فأصابَ بعضُهم أعلاها، وأصابَ بعضُهم أسفلَها، فكان الَّذي في أسفلِها إذا استَقَوْا من الماء مرُّوا على مَن فوقَهم، فقال الَّذين في أعلاها: لا نَدَعُكم تصعَدون فتؤذونَنا. فقالوا: لو أنَّا خَرَقْنا في نصيبِنا خَرْقاً ولم نؤذِ مَن فوقَنا، فإنْ يتْركوهُم وما أرادوا؛ هَلَكوا جميعاً، وإنْ أخذوا على أيديهم؛ نجَوْا، ونَجَوْا جميعاً»[1].

فالسُّكوت على المنكَرات سواءٌ في فروعٍ أو أصول، ظاهر أو باطنٍ: سببٌ مِن أسبابِ نُزول العقوباتِ العامَّة وعُموم الفتنةِ والعذاب» انتهى.

قلتُ: ولا منجى من ذٰلك كلِّه؛ إلا بالتمسُّك بصحيح السنَّة وصريح الكتاب، والله ـ وحده ـ الموفِّق للصواب؛ إنه العزيز الوهَّاب.

○○○○○

---

(١) رواه البخاري (٥ / ٩٤) عن النعمان بن بشير.

الفصل الثامن

بينَ الكَثْرَةِ والقلَّةِ

من القواعد المقرَّرة عند أهل العلم أنَّ «شيعوعةَ الفعل وانتشارَه لا يدلُّ على جوازِه؛ كما أنَّ كتْمَه لا يدلُّ على منعِه»[1].

قال ابنُ مُفلحٍ في «الآداب الشرعيَّة» (١ / ٢٦٣):

«ينْبغي أنْ يُعْرَفَ أنَّ كثيراً من الأمور يفعلُ فيها كثيرٌ من الناس خلافَ الأمر الشرعيِّ، ويشتهر ذلك بينَهم، ويقتدي كثيرٌ من الناس بهم في فعلهم.

والذي يتعيَّنُ على العارفِ مخالفتُهم في ذلك قولاً وفعلاً، ولا يثبِّطُه عن ذلك وحدتُه وقلَّةُ الرفيقِ.

وقد قال الشيخُ محيي الدِّين النَّواوي: ولا يغترَّ الإنسانُ بكثرةِ الفاعلين لهذا الذي نُهينا عنه ممَّن لا يراعي هذه الآدابَ، وامتثلْ ما قالَه

---

(١) «الحوادث والبدع» (ص ٧١)، والشيعوعة: الانتشار والشُّيوع.

وانظر: «مرويَّات دعاء ختم القرآن» (ص ٦٦) لأخينا الشيخ بكر أبو زيد؛ ففيه فائدة زائدة.

السيِّدُ الجليلُ الفضيلُ بنُ عِياض: لا تستَوْحِشْ طُرُقَ الهدى لقلَّةِ أهلِها، ولا تغترَّ بكثرةِ الهالكين[1].

وقال أبو الوفاء ابنُ عقيلٍ في «الفنون»: مَن صدَر اعتقادُه عن برهانٍ؛ لم يبقَ عندَه تلوُّنٌ يُراعي به أحوالَ الرجالِ: ﴿أفإنْ ماتَ أو قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلى أَعْقابِكُمْ﴾[2].

وكانَ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه ممَّن يثبُتُ على اختلافِ الأحوال، فلم تتقلَّب به الأحوالُ في كلِّ مقامٍ زلَّتْ به الأقدامُ...».

إلى أن قال: «وقد يكونُ الإنسانُ مسلماً إلى أن يضيقَ به عيشٌ، وإنَّما دينُنا مبنيٌّ على شَعَثِ الدنيا وصلاحِ الآخرة، فمَن طلب بهِ العاجلةَ؛ أخطأ».

قلتُ: إذا عرفْنا ما سبق؛ يظهرُ بطلانُ ما يتعلَّل به كثيرٌ من الناس المواقِعين لبعضِ البدع ومُحْدَثات الأمور: أنَّ الأكثريَّةَ من الناس على هٰذا (!)، أو أنَّ الجماهيرَ تفعلُه... أو غير ذٰلك من تعلُّلاتٍ باطلةٍ، وتأويلاتٍ عاطلةٍ.

وفي رسالتي «ذم الكثرة والمُتَكَثِّرين»[3] سياقٌ لكثيرٍ من الآيات والأحاديث التي فيها التَّنديدُ بمَن يغترُّ بالكثرةِ، ويتعاظمُ بالاستكثارِ!

قال العلاَّمُة ابنُ القيِّم في «إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان» (ص

---

(١) «تشبُّه الخسيس» (ص ٣٣ - بتحقيقي) للذهبي.

(٢) آل عمران: ١٤٤.

(٣) يسَّر الله إتمامها.

١٣٢ ـ ١٣٥ ـ موارد الأمان):

«**فـالبصيرُ الصادقُ لا يستوحشُ من قلَّةِ الرَّفيق**، ولا مِن فقدِهِ؛ إذا استَشْعَـرَ قلبُـه مرافقَـةَ الـرعيلِ الأوَّلِ الذينَ أنعم اللهُ عليهم من النبيينَ والصـدِّيقين والشُّهـداء والصـالحينَ وحَسُنَ أولٰئكَ رفيقاً، فتفرُّدُ العبد في طريقِ طلبِه دليلٌ على صدقِ الطلبِ.

ولقد سُئِلَ إسحاقُ بنُ راهَوَيْهِ عن مسألة؟ فأجاب، فقيلَ له: إنَّ أخاك أحمدَ بن حنبل يقولِ فيها بمثل ذٰلك. فقال: ما ظننتُ أنَّ أحداً يوافِقني عليها.

ولم يستوْحِشْ بعد ظهورِ الصوابِ له من عدم الموافقة؛ فإنَّ الحقَّ إذا لاحَ وتبيَّنَ؛ لم يَحْتَجْ إلى شاهدٍ يشهدُ به، والقلبُ يُبْصِرُ الحقَّ كما تُبْصِرُ العينُ الشَّمْسَ، فإذا رأى الرَّائي الشمسَ؛ لم يحْتَجْ في علمِه بها واعتقادِه أنَّها طالعةٌ إلى من يشهدُ بذٰلك ويوافقهُ عليه.

ما أحسنَ ما قال أبو محمد عبدُالرحمٰن بن إسماعيل المعروف بأبي شامَةَ في كتاب «الحوادث والبدع»[١]: حيثُ جاء الأمر بلزومِ الجماعة؛ فالمرادُ به لزومُ الحقِّ واتِّباعُه، وإنْ كانَ المتمسِّكُ به قليلًا، والمخالفُ له كثيراً؛ لأنَّ الحقَّ هو الذي كانت عليه الجماعةُ الأولى من عهد النبيِّ صلى الله تعالى عليه وسلم وأصحابِه، ولا نظر إلى كثرةِ أهل البدعِ بعدَهم.

---

(١) واسمه «الباعث على إنكار البدع والحوادث»، والقول فيه (ص ١٩ ـ ٢٠).
ونقله عنه ابن أبي العز الحنفي في «شرح الطحاوية» (ص ٣٦٢).
وأبو شامة توفي سنة (٦٦٥هـ)، ترجمته في «تذكرة الحفاظ» (٤ / ١٤٦٠).

قال عَمْرو بن ميمون الأوْدِيُّ: صَحِبْتُ معاذاً باليمن، فما فارقتُه حتى واريتُه في التُّراب بالشام، ثم صَحِبْتُ بعدَه أفقهَ الناس عبدَاللهِ بنَ مسعود رضي الله عنه، فسمعتُه يقول: عليكُم بالجماعة؛ فإنَّ يد الله على الجماعةِ. ثم سمعتُه يوماً من الأيامِ وهو يقولُ: سَيَلي عليكُم وُلاةٌ يؤخِّرونَ الصلاة عن مواقيتِها، فصلُّوا الصَّلاةَ لميقاتِها؛ فهي الفريضةُ، وصلُّوا معهُم؛ فإنَّها لكُم نافلةٌ. قال: قلتُ: يا أصحاب محمَّد! ما أدري ما تحدِّثونا؟ قال: وما ذاك؟ قال: تأمُرني بالجماعة، وتَحُضُّني عليها، ثمَّ تقول: صلِّ الصلاةَ وحدَك، وهي الفريضة، وصلِّ مع الجماعة وهي نافلةٌ؟ قال: يا عمرو بن ميمون! قد كنتُ أظنُّكَ من أفقهِ أهل هٰذه القرية، تَدْري ما الجماعةُ؟ قلتُ: لا. قال: إنَّ جمهورَ الجماعةِ الذين فارقوا الجماعةَ، الجماعةُ ما وافقَ الحقَّ، وإنْ كنتَ وحدَكَ[1].

وفي طريقٍ أخرى: فضرَب على فَخِذي، وقال: وَيْحَكَ! إنَّ جمهورَ الناسِ فارقوا الجماعةَ، وإنَّ الجماعةَ ما وافقَ طاعةَ اللهِ عزَّ وجلَّ.

قال نُعيمُ بنُ حمَّادٍ: يعني: إذا فسدتِ الجماعةُ؛ فعليكَ بما كانتْ عليهِ الجماعةُ قبلَ أن تَفْسُدَ، وإنْ كنتَ وحدك؛ فإنَّك أنت الجماعة حينئذ.

وعن الحَسن البصري؛ قال: السُّنَّة ـ والذي لا إله إلا هو ـ بين الغالي والجافي، فاصبِروا عليها رحمكم الله؛ فإنَّ أهل السنةِ كانوا أقلَّ الناس فيما مضى، وهم أقلُّ الناس فيما بقيَ: الذين لم يذهبوا مع أهل الإتراف في إترافهِم، ولا مع أهل البدعِ في بدعِهِم، وصبروا على سنَّتِهم

(١) رواه اللالكائي في «السنة» (رقم ١٦٠)، وانظر كتابي «الدعوة إلى الله...» (ص ٨٩ ـ ٩٥) (فصل: الجماعة مصطلح وبيان).

حتى لَقَوا ربَّهم، فكذلك إنْ شاء الله فكونوا.

وكـان محمَّـدُ بنُ أسلمَ الطوسيُّ[1] الإمامُ المتَّفَقُ على إمامتِه ـ مع رتبتِه ـ أتبَعَ الناسِ للسنَّةِ في زمانِه، حتى قال: وما بَلَغني سنَّةٌ عن رسول الله صلى الله تعـالى عليه وسلم إلَّا عملتُ بها، ولقد حرِصْتُ على أنْ أطوفَ بالبيتِ راكباً، فما مُكِّنْتُ من ذٰلك. فسُئِلَ بعضُ أهل العلم في زمانِه عن السَّوادِ الأعظم الذي جاء فيهم الحديث: «إذا اختَلَفَ الناسُ؛ فعليكُم بالسوادِ الأعظم»[2]، فقال: محمَّد بن أسلم الطُّوسي هو السَّوادُ الأعظم[3].

وصدَقَ واللهِ؛ فإن العصر إذا كانَ فيه عارفٌ بالسُّنَّةِ داعٍ إليها؛ فهو الحجَّةُ، وهو الإجماعُ، وهو السواد الأعظمُ، وهو سبيلُ المؤمنين التي مَن فارَقَها واتَّبَعَ سواها ولَّاهُ اللهُ ما تولَّى، وأصلاهُ جهنَّمَ وساءتْ مصيراً[4]».

وقال رحمه الله[5]:

«ومَن له خبرةٌ بما بعثَ الله تعالى به رسولَه، وبما عليهِ أهلُ الشركِ والبدعِ اليوم في هٰذا الباب وغيرِه؛ عَلِمَ أنَّ بين السَّلف وبين هٰؤلاء الخُلوفِ

---

(١) توفي سنة (٢٤٢ هـ)، ترجمته في «سير النبلاء» (١٢ / ١٩٥).

(٢) رواه: ابن ماجه (٣٩٥٠)، وابن أبي عاصم (٨٤)، واللالكائي (١٥٣)؛ عن أنس.

وسنده ضعيف جدّاً؛ فيه أبو خَلَف المكفوف، واسمه حازم بن عطاء، تركه جماعة من أهل العلم، وكذَّبه ابن معين.

(٣) «حلية الأولياء» (٩ / ٢٣٨ ـ ٢٣٩)، ومن طريقه الذهبي في «السير» (١٢ / ١٩٦).

(٤) كما أشارت إليه الآية الكريمة من سورة النساء: ١٥.

(٥) «المرجع السابق» (ص ٢٧١ ـ ٢٧٣).

من البعد أبعدَ ممَّا بين المشرق والمغرب، وأنَّهم على شيءٍ، والسَّلَفُ على شيءٍ؛ كما قيلَ:

سارَتْ مُشَـرِّقـةً وسِـرْتَ مُغَـرِّبـاً
شَتَّـانَ بَيْنَ مُشَـرِّقٍ ومُـغَـرِّبِ

والأمرُ ـ واللهِ ـ أعظمُ ممَّا ذَكَرْنا.

وقد ذَكَرَ البخاريُّ في «الصحيح»[1] عن أمِّ الدَّرداء رضي الله عنها؛ قالت: دخلَ عليَّ أبو الدَّرداء مُغْضَباً، فقلتُ له: ما لك؟ فقال: واللهِ ما أعرفُ فيهم شيئاً من أمر محمَّدٍ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم؛ إلَّا أنَّهم يصلُّون جميعاً.

وقال الزُّهريُّ: دَخَلْتُ على أنس بن مالك بدمشقَ وهو يبكي. فقلتُ له: ما يُبْكيك؟ فقال: ما أعرِفُ شيئاً ممَّا أدركْتُ إلَّا هٰذه الصَّلاةَ، وهٰذه الصلاةُ قد ضُيِّعَتْ. ذكرهُ البخاريُّ[2].

وهٰذه هي الفتنةُ العُظمى التي قال فيها عبدُالله بن مسعود رضي الله عنه: كيف أنتُم إذا لبسَتْكُم فتنـةٌ يَهْرَمُ فيها الكبيرُ، وينشأ فيها الصَّغيرُ، تَجْري على الناسِ، يتَّخذونَها سُنَّةً، إذا غُيِّرَتْ؛ قيل: غُيِّرتِ السُّنَّةُ، أو: هٰذا منكرٌ[3].

وهٰذا ممَّا يدلُّ على أنَّ العمل إذا جرى على خلاف السنَّةِ؛ فلا عِبْرةَ

---

(١) (٢ / ١١٥).

(٢) (رقم ٥٣٠)، وفي «النكت الظراف» (١ / ٣٨٥) لطيفة حوله.

(٣) رواه: الدارمي (١ / ٦٤)، والحاكم (٤ / ٥١٤).

وانظر تتمة تخريجه في «أربعي الشخصية الإسلامية» (رقم ٤٠) بقلمي وتخريجي.

به، ولا التفاتَ إليه؛ فإنَّ العملَ قد جرى على خلافِ السنَّةِ منذُ زمنِ أبي الدَّرداء وأنس[1]».

«وذكرَ أبو العبَّاس أحمد بن يحيى[2]؛ قال: حدَّثني محمد بن عُبيد ابن ميمون: حدَّثني عبدالله بن إسحاق الجعفريُّ؛ قال: كان عبدالله بن الحسن يُكْثِرُ الجلوس إلى ربيعة. قال: فتذاكروا يوماً السُّنن، فقال رجلٌ كان في المجلِس: ليس العمل على هٰذا. فقال عبدُالله: **أرأيتَ إنْ كَثُرَ الجُهَّالُ حتى يكونوا هُم الحُكَّامَ، فهم الحُجَّةُ على السنةِ؟!** فقال ربيعة: أشهدُ أنَّ هٰذا كلامُ أبناء الأنبياء»[3].

قلتُ: فالمسلمُ الحقُّ هو الذي «لا يغلِبُه شيوعُ البدع عن تفهُّم السُّنن؛ فإن العوائدَ كما أنَّها تبني أصولاً وتهدمُ أصولاً؛ فإنَّها مَلاَّكةٌ، والانفكاكُ منها يحتاجُ إلى ترويض النفس، وإلزامها بالسُّنن»[4].

وما أجملَ ما رواه الإمام الخطيب البغداديُّ في «شرف أصحاب الحديث» (ص ٧) بالسَّند الصحيح عن الأوزاعيِّ رحمه الله:

«عليك بآثار مَن سَلَفَ وإنْ رفضَكَ الناس، وإيَّاكَ وآراء الرجالِ وإنْ زَخْرَفوها لك بالقولِ».

واللهُ الهادي.

---

(١) وهٰذا كلام حق يجب أن يُكتب ـ كما يُقال ـ بماء الذهب.

(٢) هو ثَعْلَب، الإمام، اللغوي، المشهور، المتوفَّى سنة (٢٩١هـ)، ترجمته في «سير أعلام النبلاء» (١٤ / ٥) للإمام الذهبي.

(٣) «الباعث على إنكار البدع والحوادث» (ص ٥١) لأبي شامة.

(٤) «مرويات دعاء ختم القرآن» (ص ٧٥) للشيخ بكر أبو زيد.

البابُ الرَّابع

البِدَعُ
آثارٌ ونتائجُ

تمهيدٌ

لمَّـا كَثُـرَتِ الأحـاديثُ والآثـارُ في ذمِّ البدع وإنكارِ الإحداثِ في الـدِّينِ؛ كان ذٰلك إشعاراً واضحاً، وبياناً صريحاً للأخطارِ المترتِّبةِ على البدعِ والابتداعِ .

لهٰذا كلِّه كان «شعارُ أهلِ السُّنَّةِ اتِّباعَهم السَّلَف الصالح ، وتركَهُم كلَّ ما هو مُبْتَدَع ومُحْدَث»[1]، فآثارُ الابتداعِ مريرة، ونتائجُ المحْدَثاتِ خطيرة .

من أجل ذا؛ جعلتُ هٰذا الفصل الأخير في كتابي هٰذا لبيانٍ إجماليٍّ يوضِحُ شيئاً من الأحكام المترتِّبةِ على آثار البدع ونتائجِها .

○○○○○

---

(١) «الحجَّة» (١ / ٣٦٤) .

الفصل الأوَّل

أصلُ كلِّ شرٍّ يعودُ إلى البدع

كلمةٌ حكيمةٌ قالها الإمام العلَّامة ابنُ قيِّم الجوزية في كتابه «إعلام الموقِّعين» (١ / ١٣٦).

وهٰذه الكلمة تدلُّ دلالة أكيدة على واقع أهل البدع، والثمرات التي يجْلِبونَها في بِدَعِهم ومُحْدثاتِهم، سواءٌ منها العلميَّة أو العمليَّة.

إذ المبتدعُ عندما يتلبَّس ببدعتِه؛ ذِكراً كانت أو عقيدةً، فعلاً أو تركاً، علماً أو عملاً؛ فإنه يعتقدُ فيها فضلاً زائداً.

وهٰذه الأمور كلُّها «لا يجوزُ أن يكونَ لها فضلٌ؛ لأنَّ ذٰلك الفضلَ إنْ لم يعْلَمْهُ النبيُّ ﷺ ولا أصحابُه ولا التَّابعونَ ولا سائرُ الأئمَّةِ؛ امتَنَعَ أنْ نعلمَ نحن من الدينِ الذي يقرِّب إلى الله ما لم يَعْلَمْهُ النبيُّ ﷺ ولا الصحابةُ ولا التَّابعونَ وسائرُ الأئمَّةِ، وإنْ عَلِموهُ؛ امتَنَعَ ـ مع توفُّرِ دواعيهم على العملِ الصالح وتعليمِ الخَلْقِ والنصيحةِ ـ أنْ لا يُعْلِموا أحداً بهٰذا الفضلِ، ولا يسارعَ إليه واحدٌ منهم.

فإذا كان هٰذا الفضلُ المُدَّعى مستلزماً لعدم علمِ الرسولِ وخيرِ القرونِ ببعضِ دينِ الله، أو لكتمانِهم وتَرْكِهم ما تقتضي شريعتُهم

وعـاداتُهم أنْ لا يكْتمـوهُ ولا يتـركوهُ!

وكلُّ واحدٍ من اللازمَيْنِ منتفٍ: إمَّا بالشرعِ، وإمَّا بالعادةِ مع الشَّرْع؛ عُلِمَ انتفاءُ الملزوم، وهو الفضلُ المُدَّعى.

ثمَّ هٰذا العملُ المبتدَعُ مستَلْزِمٌ: إمَّا لاعتقادٍ هو ضلالٌ في الدينِ، أو عملِ دينٍ لغير الله، والتديُّنُ بالاعتقاداتِ الفاسدةِ، أو التديُّنُ لغيرِ الله: لا يجوزُ.

فهٰذه البدعُ وأمثالُها مستلزمةٌ ـ قطعاً ـ أو ظاهرةٌ لفعلِ ما لا يجوز، فأقلُّ أحوالِ المستَلْزِمِ ـ إن لم يكن محرَّماً ـ أن يكونَ مكروهاً.

وهٰذا المعنى سَارٍ في سائر البدع.

ثم هٰذا الاعتقـادُ يتبَعُهُ أحوالٌ في القلبِ؛ من التعظيم والإجلال، وتلك الأحوال أيضاً باطلةٌ، ليستْ من دين الله.

ولو فُرِضَ أنَّ الرجلَ قد يقولُ: أنا لا أعتقدُ الفضلَ! فلا يمكِنُه مع التعبُّدِ أنْ يزيلَ الحالَ الذي في قلبِه من التعظيمِ والإجلال.

والتعظيمُ والإجلالُ لا ينشأ إلا بشعورٍ من جنسِ الاعتقاد.

ولو أنَّه توهَّمَ أو ظنَّ أنَّ هٰذا أمرٌ ضروريٌّ؛ فإنَّ النفس لو خَلَتْ عن الشُّعـور بفضـل الشيء؛ امتنعت مع ذٰلك أن تعظِّمَه، ولكنْ قد تقومُ به خواطرُ متقابلةٌ.

فهو من حيثُ اعتقادُه أنه بدعةٌ يقتضي منه ذٰلك عدمَ تعظيمِه، ومِن حيثُ شعورُه بما رُوِيَ فيه، أو بفعلِ الناس له، أو بأنَّ فلاناً وفلاناً فعلوه، أو بما يظهرُ له فيه من المنفعةِ: يقومُ بفعلِه وتعظيمِه.

فعَلِمْتَ أنَّ فعـلَ هٰذه البـدع تُنـاقِضُ الاعتقاداتِ الواجبةَ، وتُنازعُ الرُّسُلَ ما جاؤوا به عن الله، وأنَّها تورِثُ القلبَ نفاقاً، ولو كان نفاقاً خفيفاً.

ومَثَلُهـا مَثَـلُ أقـوامٍ كانوا يعظِّمونَ أبا جهل أو عبدِالله بن أبي ابن سَلول؛ لرياستِـه ومـالِـه ونسبِه وإحسانِه إليهم وسُلطانِه عليهم، فإذا ذمَّهُ الرسول أو بيَّنَ نقصَهُ أو أمرَ بإهانتِه أو قتلِه؛ فمَن لم يُخْلِص إيمانَه، وإلَّا يَبْقى في قلبِه منازعةٌ بين طاعةِ الرسولِ التابعة لاعتقادِه الصحيح واتِّباع ما في نفسِه من الحال التابع لتلك الظُّنون الكاذبة.

فمَن تدبَّرَ هٰذا؛ عَلِمَ يقيناً ما في حَشْوِ البدعِ من السُّمومُ المُضعفةِ للإيمان، ولهٰذا قيل: إنَّ البدعَ مشتقَّةٌ من الكفرِ»[1].

فالحذرَ الحذرَ من البدع؛ فإنَّ «كلَّ بدعةٍ عليها زينةٌ وبهجةٌ»[2].

فلا تغرَّنَّكم زينتُها!

ولا تُغْوِيَنَّكُم بهجتُها!

فهي أصلُ كلِّ شرّ، وبدايةُ كلِّ ضُرّ، والسَّبيل المُنْجي من شرورها وأضرارِها هو الإيمانُ الدَّافق، بالاتِّباع الصادق.

○○○○○

(١) «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢٨٨ ـ ٢٨٩) لشيخ الإسلام ابن تيمية.

(٢) «البدع والنهي عنها» (ص ٤٣) لابن وضَّاح.

الفصل الثاني

في البِدع رفعٌ للسُّنَن

«لو أنَّ مضارَّ الابتداعِ تقفُ عند المبتدع ولا تتعدَّاه إلى غيرِه؛ لهانَ الأمرُ وسَهُلَ الخَطْبُ، ولكنَّ مضارَّ الابتداع: منها ما يصيبُ المبتدعَ، ومنها ما يصيبُ أتباعَه في العمل بالبدعة، ومِنْها ما يُصيبُ الدِّينَ نفسَه، ومنها ما يصيبُ الأمَّةَ التي وقعَ الابتداعُ في دينِها»[1].

«أمَّا ما يصيبُ الدينَ نفسَه من الابتداع؛ فهو خفاءُ كثيرٍ من أحكامِه، وتشويهُ جمالِه:

والأول: سببٌ من أسبابِ اندراسِ الشرائع.

والثاني: سببٌ من أسباب الإعراض عنها، وعدم احترامها.

ويتجلَّى هٰذا في بدع أهل الطُّرق[2] وغيرها، ممَّا يُصَوِّرُ الدِّينَ تصويراً يأباهُ ما للدِّينِ من جمالٍ وجلالٍ، وكثيراً ما تَنْتَشِرُ البدعُ، وتأخُذُ مكانةَ الدينِ في النُّفوسِ، وتصيرُ هي الدينَ المُتَّبَعَ عند الناس، وبقدْرِ ذيوعِها يكون اندِراسُ الدين.

(١) «البدعة: أسبابها ومضارُّها» (ص ٥٧) محمود شلتوت.

(٢) من الصوفية وأشباههم!

وهٰذا هو الطريق الذي انْدَرَسَتْ به الشرائعُ السابقةُ، وانحرفَ عنها المتديِّنون»[1].

وهٰذه المعاني هي التي وردتْ عن بعض السَّلف الصالح رضي الله عنهم؛ بياناً لمضارِّ الابتداع، وإظهاراً لآثارِها ونتائجِها:

قال ابنُ عباس رضي الله عنه:

«ما يأتي على الناس من عامٍ إلَّا أحدثوا فيه بدعةً، وأماتوا فيه سنَّةً، حتى تحيا البدعُ، وتموتَ السُّنن»[2].

وقال حسَّان بن عطيَّة:

«ما ابتدعَ قومٌ بدعةً في دينِهم؛ إلَّا نزعَ اللهُ من سنَّتِهم مثلَها، ثمَّ لا يعيدُها عليهِم إلى يومِ القيامة»[3].

وقال ابنُ سيرينَ:

«ما أحدثَ رجلٌ بدعةً فراجَعَ سُنَّةً»[4].

«وما أحسنَ ما قال مالكُ بنُ أنسٍ رحمه الله: (لن يُصْلِحَ آخِرَ هٰذه الأمَّةِ إلَّا ما أصلحَ أوَّلها)، ولكنْ كلَّما ضَعُفَ تمَسُّكُ الأمم بعهودِ أنبيائِهم، ونَقَصَ إيمانُهم؛ عُوِّضوا عن ذٰلك بما أحدثوهُ من البدعِ والشِّرْك»[5].

---

(١) المرجع السابق.

(٢) انظر تخريجه في «اتباع السنن» (رقم ٩).

(٣) رواه: اللالكائي (١٢٩)، والدارمي (٩٨)، وابن وضاح (٦٦)؛ بسند صحيح.

(٤) أخرجه: الدارمي (١ / ٦٩)، وذكره أبو شامة في «الباعث» (ص ١٤).

(٥) «موارد الأمان» (ص ٢٦٥).

وقال الإمامُ الذهبيُّ رحمه الله في «تشبُّه الخسيس بأهل الخميس» (ص ٤٦ ـ بتحقيقي):

«فاتِّباع السُّنن حياةُ القلوب وغذاؤها، فمتى تعوَّدت القلوبُ بالبدعِ وألِفَتْها؛ لم يبقَ فيها فضلٌ للسُّنن».

«فعلى هٰذا؛ كلَّما ظهرتْ بدعةٌ تكونُ مؤشِّراً إلى انطماسِ سُنَّةٍ من السُّنن، وذهابِ نورِها؛ لأنَّ ظُلمات البدعِ أطبقَتْ على الناسِ، ومَنَعَتْهُم من البحثِ عن السُّنَّةِ والعملِ بها»[1].

وما أجملَ وأعدلَ الذي قالَه[2] الصحابيُّ الجليلُ عبدالله بن مسعود رضي الله عنه:

«وإيَّاكُم ومـا يحـدِثُ النـاسُ من البدع؛ فإنَّ الدينَ لا يذهبُ مِن القلوبِ بمرَّة، ولكنَّ الشيطانَ يحْدِث له بدعاً حتى يخرج الإيمانُ من قلبِه، ويوشكُ أن يدعَ الناس ما ألزمهم اللهُ من فرضِه في الصلاة والصيام والحلال والحرام، ويتكلَّمون في ربِّهم عزَّ وجلَّ، فمَن أدركَ ذٰلك الزمان؛ فليهرب». قيل: يا أبا عبدالرحمٰن! فإلى أين؟ قال: «إلى لا أين، يهرب بقلبِه ودينِه، لا يجالس أحداً من أهل البدع».

○○○○○

---

(١) «البدع والمصالح المرسلة» (ص ٢١١).

(٢) «الحجة» (١ / ٣١٢) للأصبهاني.

الفصل الثالث

سُبُل أصحاب البِدَع

إنَّ مِن مِنَّـة الله تعالى على خَلْقِه أنْ «جَعَلَ في كلِّ زمانٍ فترةٍ من الرسل بقايا من أهل العلم يَدْعون مَن ضلَّ إلى الهدى، ويصبِرون منهم على الأذى، يحيون بكتاب الله الموتى، ويبصِّرون بنور الله أهل العمى، فكم من قتيل لإبليسَ قد أحْيَوْهُ! وكم من ضالٍ تائهٍ قد هَدَوْه!

فما أحسن أثَرهم على الناس! وأقبحَ أثرَ الناس عليهم! ينفون عن كتاب الله تحريفَ الغالين، وانتحال المُبطلين، وتأويلَ الجاهلين، الَّذين عقـدوا ألـويةَ البدعة، وأطلقوا عنان الفِتْنَةِ، فهم مختلفون في الكتاب، مخالفونَ للكتاب، مجمِعون على مفارقةِ الكتاب، يقولون على الله، وفي الله، وفي كتــاب الله؛ بغيرِ علمٍ، يتكلَّمـون بالمتشـابـه من الكـلام، **ويَخْدَعون جُهَّالَ النَّاسِ بما يُشَبِّهونَ عليهِم**، فنعوذ بالله من فِتَنِ المُضِلِّين»[1].

«فـأصحـابُ البـدع مثـل العقارب، يدفنون رؤوسهم وأيدِيَهم في التُّراب، ويُخْرِجون أذنابهَم، فإذا تمكَّنوا؛ لدغوا، وكذلك أهل البدع، هم

---

(١) «الردّ على الجهمية» (ص ٥٢ ـ ضمن مجموعة عقائد السَّلف) للإمام أحمد.

مُخْتَفون بين الناس، فإذا تمكَّنوا؛ بلغوا ما أرادوا»[1].

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة في كتاب «النبوَّات» (ص ٩٥):

«وأمَّا أهل البدع؛ فهم أهل أهواءٍ وشُبُهات، يتَّبعون أهواءَهم فيما يحبُّونه ويُبغضونَه، ويحكمونَ بالظنِّ والشُّبَه، فهم يتَّبعون الظنَّ وما تهوى الأنفس ولقد جاءهم من ربِّهم الهدى.

فكلُّ فريق منهم قد أصَّلَ لنفسه أصلَ دينٍ وضعهُ: إما برأيهِ وقياسِه الذي يسمِّيه (عقلِّيات)، وإمَّا بذوقِه وهواهُ الذي يسمِّيه (ذوقيَّات)، وإمَّا بما يتـأوَّلـهُ من القرآن ويحرِّف فيه الكَلِم عن مواضعِه، ويقولُ: إنَّه إنَّما يتَّبِعُ القـرآن؛ كالخـوارج، وإمَّـا بما يدَّعيه من الحديثِ والسُّنَّة، ويكون كَذباً وضعيفـاً؛ كما يدَّعيه الرَّوافض من النصِّ والآيات، وكثيرٌ ممَّن يكون قد وضعَ دينَه برأيهِ أو ذوقِه يحتجُّ من القرآن بما يتأوَّلُه على غير تأوُّله، ويجعلُ ذٰلك حُجَّةً لا عمدةً، وعمدتُه في الباطنِ على رأيهِ».

وعليه؛ فإنَّك «لا تجدُ مبتدعاً ممَّن ينتسب إلى الملَّة إلَّا وهو يستشهد على بدعتِه بدليل شرعيٍّ، فينَزِّلُه على ما وافقَ عقلَه وشهوتَه»[2]!

ولـو عرضَ طالبُ الحقِّ دليلَه هٰذا ـ بل شُبهَتَه ـ على فَهْم السَّلَف الصالح وتطبيقِهم؛ لوجَدَه بعيداً عنهم، مخالفاً لهم!

لذا؛ فإننا نركِّزُ دوماً على: فَهْم السَّلَف، ونَهْجِ السَّلف؛ فهو صِمامُ الأمانِ، المُنجي من ضَلالِ الاستدلال، والمنقذُ مِن انحرافِ الأفهام.

---

(١) «المنهج الأحمد» (٢ / ٣٧) للعُليمي.

(٢) «الاعتصام» (١ / ١٣٤).

ومن أجل ذا؛ فإننا إليهِ ننتسِبُ، وله نَدْعو[1].

إذ «كلُّ فريقٍ من أربابِ البدعِ يعرضُ النُّصوص على بدعتِه وما ظَنَّهُ معقولاً!! فما وافقَهَ؛ قال: إنَّه مُحْكَمٌ، وقَبِلَه، واحتَجَّ به!! وما خالَفَهُ؛ قال: إنَّه متشابهٌ، ثمَّ ردَّه!

وطريقُ أهل السنَّةِ: أنْ لا يعْدِلوا عن النَّصِّ الصحيح، ولا يعارضوهُ بمعقولٍ ولا قولِ فلانٍ»[2].

قلتُ: ومع هٰذا كلِّه؛ فإنَّ حقيقةَ المبتدعِ لا تخفى على ذي بصيرةٍ، ولا بدَّ أن يَظْهَرَ منه ما يدلُّ على حالِه.

قال الأوزاعيُّ:

«مَن ستَرَ عنَّا بدعَتَهُ؛ لم تَخْفَ علينا أُلْفَتُه»[3].

وقال معاذُ بنُ معاذ:

«الرجلُ؛ وإنْ كتمَ رأيَه؛ لم يَخْفَ ذاك في ابنِه ولا صديقِه ولا في جليسِه»[4].

وإنَّما أشرتُ إلى هٰذا ليعْرِفَ المسلمون السُّنِّيُّون الحقَّ المُبين، ﴿ولِتَسْتَبينَ سَبيلُ﴾ المبتدعين.

والله العاصم.

---

(١) انظر: رسالتي «رؤية واقعيَّة في المناهج الدَّعويَّة» (ص ١٧ - ١٩).

(٢) «شرح العقيدة الطحاوية» (٣٥٤ - ٣٥٥) لابن أبي العز.

(٣) «الإبانة» (رقم ٤٢٠)، و«شرح أصول الاعتقاد» (٢٥٧).

(٤) «الإبانة» (رقم ٤٧٩).

الفصل الرابع

مُجانَبَةُ أهل البِدَع[1]

قال الإمام البغويُّ في «شرح السُّنَّة» (١ / ٢٢٤):

«قـد أخبر النبيُّ ﷺ عن افتراق هٰذه الأمَّةِ، وظهورِ الأهواءِ والبِدَع فيهم، وحَكَمَ بالنَّجاةِ لِمَن اتَّبَعَ سنَّته وسُنَّة أصحابِهِ رضي الله عنهم.

فعلى المَرْءِ المسلم إذا رأى رجلاً يتعاطى شيئاً من الأهواء والبدع معتقِداً، أو يتهاونُ بشيءٍ من السُّنن: أن يَهْجُرَهُ، ويتبرَّأ منه، ويتْرُكَه حيّاً ومَيْتاً، فلا يسلِّمُ عليه إذا لَقِيَهُ، ولا يُجيبُه إذا ابتدأ، إلى أنْ يتْرُكَ بدعتَه، ويُراجِع الحقَّ.

والنَّهيُ عن الهجران فوق الثلاث[2] فيما يقعُ بين الرجلين من التَّقْصير في حقوق الصُّحبة والعِشرة؛ دون ما كان في حقِّ الدين؛ فإنَّ هجرة أهل الأهواء والبدع دائمةٌ إلى أن يتوبوا».

---

(١) وفي كتاب «مناهج العلماء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (ص ٢١٥ ـ ٢٦٢) للدكتور فاروق السامرَّائي مبحثٌ حافل بعنوان: (منهج العلماء مع المبتدعة).

(٢) كما رواه: البخاري (٦٠٧٧)، ومسلم (٢٥٦٠)؛ عن أبي أيوب الأنصاري.

ثم قال رحمه الله في (١ / ٢٢٧) منه مستنبطاً من حديث المُخَلَّفين:

«وقد مضتِ الصحابةُ والتابعون وأتباعُهم وعلماءُ السُّنَّةِ على هٰذا؛ مُجمعين متَّفقين على معاداةِ أهل البدعةِ ومُهاجرتِهم».

وقال الإمام الشَّوكانيُّ في «فتح القدير» (٢ / ١٢٢) في تفسير قوله تعالى: ﴿وإذا رَأَيْتَ الَّذينَ يَخُوضونَ في آياتِنا فأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضوا في حَديثٍ غَيْرِهِ وإِمَّـا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطانُ فَلا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرى مَعَ القَوْمِ الظَّالِمينَ﴾[1]؛ قال رحمه الله:

«وفي هٰذه الآية موعظةٌ عظيمةٌ لمَن يتسمَّحُ بمجالسة المبتدعة الَّذين يحرِّفون كلامَ الله، ويتلاعَبون بكتابه وسنَّةِ رسوله، ويرُدُّون ذٰلك إلى أهوائِهم المضلَّةِ وبِدَعِهم الفاسدةِ؛ فإنَّه إذا لم يُنْكِرْ عليهم ويغيِّر ما هم فيه؛ فأقلُّ الأحوالِ أن يَتْرُكَ مجالستَهُم، وذٰلك يسيرٌ عليه، غيرُ عسيرٍ، وقد يجعَلونَ حضورَه معهم مع تنزُّهِه عمَّا يتلبَّسونَ بِهِ شُبهةً يُشَبِّهونَ بها على العامَّة، فيكونُ في حضورِه مفسدةٌ زائدةٌ على مجرَّدِ سماعِ المنكرِ.

وقد شاهَدْنا من هٰذه المجالس الملعونة ما لا يأتي عليه الحَصْرُ، وقُمنا في نصرة الحق ودَفْعِ الباطل بما قَدِرْنا عليه، وبلغت إليه طاقتُنا، **ومَن عَرَفَ هٰذه الشريعةَ المطهَّرة حقَّ معرفتِها؛ عَلِمَ أنَّ مجالسة أهل البدع المُضِلَّة فيها مِن المفسدة أضعافُ أضعافِ ما في مجالسةِ مَن يعصي الله بفعلِ شيءٍ من المحرَّمات**[2]، ولا سيَّما لمَن كان غيرَ راسخ القَدَم في علم

(١) الأنعام: ٦٨.

(٢) انظر ما سبق (بين البدع والمناهي).

الكتـاب والسُّنَّـة؛ فإنَّـه ربَّما يَنْفَقُ عليه من كَذِباتِهم وهِذْيانِهم ما هو من البُـطلان بأوضح مكانٍ، فينقدحُ في قلبِه ما يَصْعُبُ علاجُه ويَعْسُرُ دفعُه، فيعملُ بذلك مدَّةَ عُمُرِه، ويلقى اللهَ به معتقداً أنَّه من الحقِّ، وهو ـ واللهِ ـ من أبطل الباطل وأنكرِ المنكرِ».

قلتُ: ولقد بوَّب أهل العلم من المحدِّثين والفقهاء تبويباتٍ عدَّةً في ذلك؛ منها:

في «سنن أبي داود» (٤ / ١٩٨): «باب مُجانبة أهل الأهواء وبُغْضِهم».

وفي «الترغيب والترهيب» للإمام المنذري (٣ / ١٤): «الترهيب من حُبِّ الأشرار وأهل البِدَع؛ لأنَّ المرء مَعَ من أحبَّ».

وفي «الأذكار» (ص ٣٢٣) للإمام النَّووي: «باب التبرِّي من أهل البدع والمعاصي».

حتَّى جُعِلَ ذلك من أبواب العقيدة؛ كما في كتاب «الاعتقاد» (ص ٢٣٦) للإمام البيهقي: «باب النهي عن مجالسة أهل البدع».

بل جَعَلَه بعضُ أهـلِ العلم[1] من الخصـائص الأسـاسيَّة لطلبِ العلمِ؛ ناهِياً عن «التَّلَقِّي عن المبتَدع».

وغير هٰذا كثيرٌ.

لذا؛ قال القاضي أبو يعلى رحمه الله تعالى:

---

(١) «حلية طالب العلم» (ص ٢٨) للأخ الشيخ بكر أبو زيد.

«أجمع الصحابة والتّابعون على مقاطعة المبتدعة»[1].

وقال الفُضَيل بن عِياض:

«مَن جلس مع صاحبِ بدعـةٍ؛ فاحْـذَرْهُ، ومَن جلسَ مع صاحبِ البدعةِ؛ لم يُعْطَ الحكمةَ، وأحِبُّ أن يكونَ بيني وبين صاحب بدعةٍ حِصْنٌ من حديد»[2].

وقال أيضاً:

«أدركتُ خيارَ الناس كلُّهم أصحابُ سُنَّةٍ، وينْهَوْنَ عن أصحابِ البِدَع»[3].

وقال يحيى بن أبي كثير:

«إذا لقيتَ صاحبَ بدعةٍ في طريق؛ فخُذْ في غيرِه»[4].

وقال أبو قِلابةَ الرَّقاشيُّ في أهل البدع:

«لا تُجالسوهُم، ولا تخالِطوهم؛ فإنَّه لا آمَنُ أنْ يغمِسوكُم في ضلالتِهم، ويُلَبِّسوا عليكم كثيراً ممَّا تعرِفون»[5].

فالواجبُ عليك أيها المسلم السُّنِّيُّ هَجْرُ المبتدع، والبعدُ عنه، ومجانَبَتُه؛ «فإنْ قَدِرْتَ[6] على تعليمِه وهدايتِه؛ فاجْهَدْ، وإنْ عَجَزْتَ؛

---

(١) «هجر المبتدع» (ص ٣٢).

(٢) «الحلية» (٨ / ١٠٣).

(٣) «شرح أصول الاعتقاد» (٢٦٧).

(٤) «الشريعة» (٦٤) للآجرِّي.

(٥) «الاعتقاد» (ص ١١٨) بتحقيقي، و«السنة» (ص ١٨) لعبدالله بن أحمد.

(٦) هٰذا قيد مهمٌّ، يخرج منه قليل العلم أو المتعالِم.

فانْجَمِعْ عنه، ولا تُوادَّهُ، ولا تُصافِه، ولا تكون له مصادِقاً ولا معاشِراً»[1].

ومعَ هٰذا وذاك؛ «فَلْيَكُنْ رِفْقُكَ بالمبتدع والجاهل حتَّى تَرُدَّهما عمَّا ارتَكَباهُ بِلينٍ، وارْحَمِ المُبْتَلى، واحمَدِ اللهَ على العافيةِ»[2].

وقال العلاَّمةُ ابنُ القيِّمِ رحمه الله في تعدادِه مكايدَ الشيطانِ ومصايدَه[3]:

«ومِن أنـواع مكـايدِه ومكرِه: أنْ يدعوَ العبدَ بحسنِ خُلُقِه وطلاقتِه وبِشْـرِه إلى أنواعٍ من الآثامِ والفجور، فيلقاهُ مَن لا يخَلِّصُه من شرِّه إلَّا تجَهُّمُه والتَّعبيسُ في وجهه والإعراضُ عنه، فيُحَسِّنُ له العدوُّ أن يلقاهُ بِبِشْرِه وطلاقةِ وجهه وحُسْنِ كلامِه، فيتعلَّقُ به، فيرومُ التخلُّصَ منه فيعْجَزُ، فلا يزالُ العدوُّ يسعى بينَهما حتى يصيبَ حاجتَه، فيدخُلَ على العبدِ بكيدِه من باب حُسنِ الخُلُقِ وطلاقةِ الوجه!

ومِن ها هنا وصَّى أطبَّاء القلوب بالإعراض عن أهل البدع، وأنْ لا يسلِّمَ عليهم، ولا يريَهم طلاقةَ وجهه، ولا يلقاهُم إلا بالعبوس والإعراض».

وسببُ هٰذا كلِّه «لئلَّا تَعْلَقَ بقلوبِ ضُعفاءِ المسلمينَ بعضُ بدعَتِهم، وحتَّى يعلمَ النـاس أنَّهم أهـلُ البدعة، ولئلَّا تكونَ مجالستُهم ذريعةً إلى ظهورِ بدعتِهم»[4].

قلتُ: وهـا هنا تنبيهٌ مهمٌّ متعلِّقٌ بأناسٍ أرادوا (التوسُّط) بين أهل

---

(١) «حق الجار» (ص ٤٧) للإمام الذهبي.

(٢) «تشبُّه الخسيس» (ص ٤٥).

(٣) «موارد الأمان» (ص ١٩٤).

(٤) «الحجَّة...» (٢ / ٥٠٩).

السُّنَّة وأهل البدعة، فتراهُم يجالِسون الجميعَ (!)، وإذا سُئِلوا؟ قالوا: «نحنُ نجمِّعُ ولا نُفَرِّقُ»!!

وقولُهم هٰذا هو أصلُ التفريق، وعينُ البعد عن هَدْيِ السلف وجادَّتِهم:

قال بعضُ أئمة السلف:

«مَن لم يَكُنْ مَعَنا؛ فهو علينا»[1].

فهٰذا نصٌّ واضحٌ، يبيِّنُ حقيقةَ التمايُز بين استقامة أهل السُّنَّةِ وضلالة أهل البدعة.

وما أجملَ قول مَن قال:

يا طالِبَ العِلْمِ صارِمْ كُلَّ بَطّالِ
وكُلَّ غاوٍ إلى الأهْواءِ مَيَّالِ
ولا تَميلَنَّ يا هٰذا إلى بِدَعٍ
[قدْ] ضَلَّ أَصْحابُها بالقِيلِ والقالِ[2]

فمثلُ ذاك التوسُّط المزعوم مرفوضٌ غيرُ مقبول، بل مَرْذولٌ مرذول.

وقد قيل للأوزاعيِّ: إنَّ رجلًا يقول: أنا أجالسُ أهل السُّنَّةِ وأجالس أهل البدع! فقال الأوزاعيُّ:

«هٰذا رجلٌ يريدُ أن يُساوي بينَ الحقِّ والباطل».

---

(١) «الإبانة» (٤٨٨).

(٢) «ذيل تاريخ بغداد» (١٦ / ٣١٨)، وما بين معكوفين زيادة يقتضيها النظم.

رواه ابنُ بَطَّة في «الإبانة» (١ / ٤٥٦)، ثمَّ علَّقَ عليه بقوله:

«صَدَق الأوزاعيُّ، أقولُ: إنَّ هٰذا رجلٌ لا يعرفُ الحقَّ من الباطل، ولا الكُفْرَ من الإيمان.

وفي مثلِ هٰذا نزلَ القرآنُ، ووردَتِ السُّنَّةُ عن المصطفى ﷺ؛ قال الله تعالى: ﴿وإذا لَقُوا الَّذينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وإذا خَلَوْا إلى شَياطِينِهِمْ قالُوا إنَّا مَعَكُمْ﴾[1]».

ثمَّ روى بإسنادِهِ عن ابنِ عُمر؛ قال: قال رسولُ الله ﷺ:

«مَثَلُ المنافِقِ في أمَّتي كمثلِ الشاةِ العائرةِ بينَ الغَنَمَيْنِ، تصيرُ إلى هٰذه مرَّة، وإلى هٰذه مرَّة، [لا تَدْري أيُّها تَتَّبِعُ][2]».

وقال ابنُ بَطَّة عَقِبَ ذٰلك:

«كَثُرَ هٰذا الضَّرْبُ في زماننا، لا كَثَّرَهُم الله، وسلَّمنا وإيَّاكم من شرِّ المنافقين، وكَيْدِ الباغين، ولا جَعَلَنا وإيَّاكُم من اللَّاعبين بالدِّين، ولا مِن الَّذين استَهْوَتْهُم الشياطين، فارتدُّوا ناكِصين، وصاروا حائرين»[3].

---

(١) البقرة: ١٤.

(٢) رواه مسلم (٢٧٨٤)، وما بين المعكوفين زيادة رواها النسائي في «سننه» (٨ / ١٢٤).

والعائرة: الساقطة التي لا يُعْرَف لها مالك.

«النهاية» (٣ / ٣٢٨) لابن الأثير.

(٣) فكيف لو رأى ـ رحمه الله ـ زماننا هٰذا، وما فيه من التلوُّن والتحيُّر؟!

وقد نهى السَّلف عن التلوُّن في الدين؛ كما تراه في: «جامع بيان العلم» (٢ / ٩٣)، و«الإبانة» (٢ / ٥٠٥)، وغيرهما.

قلتُ: ومن القواعدِ المهمَّةِ في هٰذا الباب ما قالَه شيخُ الإسلام ابنُ تيميَّة رحمه الله:

«وإذا اجتَمَعَ في الرجلِ الواحد خيرٌ وشرٌّ، وبرٌّ وفجورٌ، وطاعةٌ ومعصيةٌ، وسنَّةٌ وبدعةٌ؛ استحقَّ من الموالاةِ والثواب بقدرِ ما فيه الخَيْر، واستحقَّ من المُعاداةِ والعقابِ بحسبِ ما فيه من الشَّرِّ، فيجتمعُ في الشخصِ الواحدِ موجباتُ الإكرامِ والإهانة، فيجتمعُ له مِن هٰذا وهٰذا، كاللِّصِّ الفقير؛ تُقْطَعُ يدهُ لسرقتِه، ويُعْطَى من بيتِ المال ما يكفيهِ لحاجتهِ.

هٰذا هو الأصل الذي اتَّفقت عليه أهل السُّنَّة والجماعة»[1].

وقاعدةٌ أخرى: أنَّ مؤلَّفاتِ أهل البِدَع ومُصَنَّفاتِهم تجري عليها أحكامُ مُجانَبَةِ أصحابِها وأربابها أيضاً.

قالَ ابنُ قُدامةَ:

«كانَ السَّلَفُ ينْهَوْنَ عن مُجالسةِ أهلِ البدَعِ، والنَّظرِ في كُتُبِهم، والاستماعِ لكلامِهم»[2].

فالواجبُ البُعْدُ عنها، والتحذيرُ منها[3].

وقاعدةٌ أخيرةٌ: أنَّ القُرْبَ مِن أهل البدع وما يتَّصلُ بهِم كالجُذامِ والبَرَصِ، تُصيبُ أوضارُها مَن اقتربَ منها:

لذا؛ قال الإمامُ أبو عُثمان الصابوني في «عقيدة السَّلَف أصحاب

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٨ / ٢٠٩).

(٢) «الآداب الشرعية» (١ / ٢٦٣) لابن مفلح.

(٣) وقد زدتُ هٰذه القاعدة إيضاحاً في كتابي «حلية الكتاب وبُلْغة المطالع».

الحديث» (ص ١٠٠) بعد ذِكْرِه بُغْضَ أهل البدع ومجانَبَتَهُم؛ قال:

«ويَرَوْنَ[1] صَوْنَ آذانِهم عن سماعِ أباطيلِهم الَّتي إذا مرَّت بالآذانِ وقرَّتْ في القُلوب؛ ضَرَّتْ وجرَّت إليها من الوساوس والخَطَرات الفاسدة ما جرَّت».

ومن النتائج العمليَّة لهٰذا التحذير ما قالَه الإمام الذهبيُّ في «سير أعلام النبلاء» (١٤ / ٥٩) في ترجمة ابن الرِّيوَنديِّ المُلْحِد؛ قال:

«وكانَ يُلازِمُ الرافضةَ والملاحدةَ، فإذا عُوتِبَ؛ قال: إنَّما أُريدُ أن أعرفَ أقوالَهم»!!

إلى أن صار مُلْحداً، وحطَّ على الدينِ والمِلَّةِ!

ومثلُه ما في «السِّيَر» (١٩ / ٤٤٧) أيضاً في ترجمةِ ابنِ عَقيلٍ، حيثُ نقلَ عنهُ قولَه:

«كانَ أصحابُنا الحنابلَةُ يريدونَ مِنِّي هِجْرانَ جماعةٍ من العُلماءِ، وكانَ ذٰلك يحْرِمُني عِلماً نافِعاً»!!

فعلَّق الذَّهبيُّ بقولِه:

«كانوا يَنْهَوْنَهُ عن مُجالسةِ المعتزلةِ ويأبى، حتى وقعَ في حبائِلِهم، وتجسَّرَ على تأويلِ النُّصوص، نسألُ اللهَ السلامةَ».

هٰذا كلُّه جَعَلَ من أعظم وصايا الشيوخ لطُلَّابِهم البُعْدَ عن مجالسة أهل البدع، وعدمَ سماعِ كلماتِهم وشُبهاتِهم؛ كما هي نصيحةُ شيخ

(١) أي: أهل الحديث.

الإِسلام ابن تيميَّة لتلميذِه ابنِ قيِّم الجوزية:

لا تَجْعَلْ قلْبَكَ للإِيرادات والشُّبُهاتِ مثلَ السِّفِنْجَةِ، فيَتَشَرَّبَها، فلا يَنْضَحَ إلَّا بها، ولكنِ اجْعَلْهُ كالزُّجاجةِ المُصْمَتَةِ[1]؛ تمرُّ الشُّبهاتُ بظاهرِها ولا تستقرُّ فيها، فيراها بصفائهِ، ويدفعُها بصلابتِه، وإلَّا؛ فإذا أشْرَبْتَ قلبَكَ كلَّ شُبهةٍ تمرُّ عليه؛ صارَ مقرّاً للشُّبُهات».

نقلَها عنه في «مفتاح دار السعادة» (ص ١٤٠)، ثم علَّق بقوله:

«فما أعلم أنِّي انتفعتُ بوصيَّةٍ في دفعِ الشُّبُهات كانتفاعي بذٰلك».

«وختاماً: احذَرِ المبتدعَ، واحذَرْ بدعتَه، وأعْمِلِ الولاءَ والبراءَ معه، وتقرَّب إلى الله بذٰلك، وبهجرِه الهجرَ الشرعيَّ، مُنَزَّلاً على قواعدِ الشريعةِ وأصـولِها في رعايةِ المصالح، ودَفْعِ المفاسد، **وإيَّاكَ ثمَّ إيَّاكَ مِن تأميرِ الهوى هَجْراً أو تَرْكاً**، والسَّلام»[2].

○○○○○

---

(١) المُصْمَت: هو الجامد الذي لا جَوْفَ له؛ كالحجر.

(٢) «هجر المبتدع» (ص ٤٧).

قلت: وفي كتاب أخينا مشهور حسن «الهجر في الكتاب والسنة» نصوص أخرى، فراجعه.

الفصل الخامس

مُناظرةُ أهل البدع

بعد أنْ عُرِفَ سبيلُ أهل البِدَع، وأنَّه قائمٌ على التَّلبيسِ والتَّدْليسِ، ومبنيٌّ على التَّضْليل والتَّزيينِ؛ ظَهَرَ بَيِّناً أنَّ المنهجَ الصحيحَ في التَّعاملِ معهُم هو المجانبةُ، والهَجْرُ، والإعراضُ.

فإذا كانَ ذلك كذلك؛ فإنَّ كلماتِ العُلماءِ والأئمَّةِ توالَتْ تحذيراً مِن مناظرَتِهم، وتَنْبيهاً على البعدِ عن مُناقشتِهم وسماعِ كلامِهم.

قال مفضَّلُ بنُ مُهَلْهِل:

«لـو كان صاحبُ البـدعةِ إذا جَلَسْتَ إليه يحدِّثُك ببدعَتِه؛ حَذَرْتَه وفـررتَ منـهُ، ولكنَّه يحدِّثُك بأحاديثِ السُّنَّةِ في بدء مجلسِه، ثم يُدْخِلُ عليك بدعَتَهُ، فلعلَّها تلزَمُ قَلْبَكَ! فمتى تخرُجُ مِن قلبِكَ؟»[1].

وقال الحسن البصريُّ:

«لا تُمَكِّنْ أُذُنَيْكَ من صاحب هوىً فيمْرَضَ قلبُك»[2].

---

(١) «الإبانة» (٣٩٤).

(٢) أخرجه: ابن وضَّاح في «البدع والنهي عنها» (ص ٥٠)، وابن بطة في «الإبانة» (٣٩٦).

وعن الأوزاعيِّ ؛ قال :

«لا تُمَكِّنوا صاحبَ بدعةٍ من جَدَلٍ ، فيورثَ قلوبَكم من فتنتِه ارتياباً»[1].

وعن سعيد بن عامر؛ قال : سمعتُ جدَّتي أسماء تحدِّثُ ؛ قالت :

«دخَلَ رجلانِ على محمد ابن سيرينَ من أهل الأهواء، فقالا : يا أبا بَكْـر! نُحَدِّثُك بحديث؟ قال : لا . قالا : فنقرأ عليك آيةً من كتاب الله؟ قال : لا ؛ لَتقومانِ عنِّي أو لأقومَنَّ»[2].

وقال بعضُ أئمَّةِ السَّلَف[3]:

«مَن أصغى سمعَهُ إلى صاحبِ بدعةٍ وهو يعلمُ أنَّه صاحبُ بدعة ؛ نُزِعَتْ منه العصمةُ، ووُكِلَ إلى نفسه».

وعن سفيان الثوريِّ ؛ قال :

«مَن سَمِعَ ببدعة ؛ فلا يَحْكِها لجُلسائِه ؛ لا يُلْقِها في قلوبِهم»[4].

أورده الإمام الذهبيُّ في «سير النُّبلاء» (٧ / ٢٦١)، وعقَّب بقولِه :

---

(١) «البدع والنهي عنها» (ص ٥٣).

(٢) رواه : الدارمي (١ / ١٠٩)، واللَّالكائي (٢٤٢).

(٣) في «السير» (٧ / ٢٦١) عن سفيان الثوري، وكذا في : «الحلية» (٧ / ٣٣)، و «البدع والنهي عنها» (ص ٤٨).

وفي «شرح أصول الاعتقاد» (٢٥٢) عن محمد بن النَّضْر الحارثي، وكذا في «تلبيس إبليس» (ص ٤٨).

(٤) وذكره : البغوي في «شرح السنة» (١ / ٢٢٧)، والسُّيوطي في «الأمر بالاتباع» (ص ٧٤).

«أكثـرُ أئمَّةِ السَّلَف على هٰذا التحذير، يرَوْن أنَّ **القلوبَ ضعيفةٌ، والشُّبَهَ خطَّافةٌ**».

فاللهمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ!

وقال اللاَّلَكائيُّ في «شرح أصول الاعتقاد» (١ / ١٩):

«فما جنى على المسلمين جِنايةً أعظمُ من مُناظرةِ المبتدعة، ولم يكُنْ لهم قهرٌ ولا ذُلٌّ أعظمَ ممَّا تركَهُم السَّلف على تلك الجملةِ يموتون من الغَيْظ؛ كَمَداً ودَرَداً، ولا يجدون إلى إظهار بدعتِهم سبيلاً.

حتَّى جاء المغرورون، ففتحوا لهم إليها طريقاً، وصاروا لهُم إلى هلاكِ الإسـلامِ دليلاً، حتَّى كَثُـرت بينهم المشـاجـرةُ، وظهرتْ دعوتُهم بالمناظرةِ، وطَرَقَتْ أسماعَ مَن لم يكنْ عَرَفها من الخاصَّةِ والعامَّةِ، حتَّى تقابلتِ الشُّبَهُ في الحُجَجِ ، وبَلَغوا من التدقيقِ في اللُّجَجِ ، فصاروا أقراناً وأخْداناً، وعلى المُداهنةِ خِلَّاناً وإخواناً، بعد أن كانوا في دينِ اللهِ أعداءً وأضـداداً، وفي الهجـرةِ في اللهِ أعـواناً: يكفِّرونهم في وجوهِهم عياناً، ويلعنونَهم جهاراً، وشتَّان ما بين المنزلتينِ، وهيهات ما بين المقامَيْن».

قلتُ: والـعـلَّة التي من أجلِهـا نهى السَّلف ـ رحمهم الله ـ عن منـاظـرتِهم ومجالستِهم: أنَّ «البحث معهم ضائعٌ، مُفْضٍ إلى التَّقاطُعِ والتَّدابُرِ، من غيرِ فائدةٍ يجنيها، وما رأيتُ أحداً رجعَ عن مذهبِه، إذ ظهرَ له الحقُّ في غيرِه، بل يُصِرُّ عليه مع علمِه بضعفِهِ وبعدِهِ»[1].

«فـاللهَ اللهَ معشـر المسلمينَ! لا يحملنَّ أحـداً منكُم حسنُ ظنِّه

---

(١) «قواعد الأحكام» (٢ / ١٣٥) للعز بن عبدالسلام؛ بتصرُّف يسير.

بنفسـهِ، ومـا عَهِـدَ من معـرفتِه بصحَّةِ مذهبه؛ على المُخاطرةِ بدينِه في مُجالسةِ بعضِ أهلِ هٰذه الأهواءِ، فيقولُ: أُداخِلُه؛ لأناظِرَهُ أو لأستخرِجَ منه مذهَبَهُ؛ فإنَّهم أشدُّ فتنةً من الدَّجَّالِ، وكلامُهم أَلْصَقُ مِن الجَرَبِ، وأحرقُ للقلوبِ من اللَّهَبِ»[1].

ومن أساليب أهل البِدَع التَّلبيسُ والخِداعُ والتَّزوير، فتراهُم ـ أحياناً ـ يوقِعـونَ بعض أهـل السنَّـةِ ودُعـاة منهـج السَّلَف في منـاظرتِهم وهم لا يشعرون، فأولٰئك يخْدَعون ويكذِبون، وهٰؤلاء الظَّنَّ يحسِّنون، فبشباكهم يقعون! فحُقَّ أن يُذْكَرَ فيهم قولُ الله تعالى: ﴿هُمُ العَدُوُّ فاحْذَرْهُم﴾[1]؛ لعلَّهم يرتَدِعون فيرْجِعون!!

وعليه؛ فأقول: «نصيحتي لكلِّ مسلمٍ سَلِمَ من فتنةِ الشُّبُهات في الاعتقـاد: أنَّ البدعةَ إذا كانت مقموعةً خافتةً، والمبتدعَ إذا كان مُنْقَمِعاً مكسـورَ النَّفسِ بِكَبْتِ بدعتِـه؛ فلا يُحَـرِّكِ النُّفـوسَ بتحـريكِ المبتـدعِ وبدعتِه؛ فإنَّها إذا حُرِّكَتْ نَمَتْ وظهرتْ، وهٰذا أمرٌ جُبِلَتْ عليه النفوسُ، ومنهُ في الخيرِ: أنَّ النفوسَ تتحرَّكُ إلى الحجِّ إذا ذكرتِ المشاعرَ، وفي الشَّرِّ إذا ذكرتِ النساء والتغزُّلَ والتَّشبيبَ بهنَّ تحرَّكت النفوسُ إلى الفواحشِ.

وهٰذا الكتمانُ والإعراضُ من باب المجاهَدَة والجهاد، فكما يكونُ الحقُّ في الكلام؛ فإنَّه يكونُ في السُّكوت والإعراض، فتُنَزَّلُ كلُّ حالةٍ منزلتَها.

والله أعلم»[2].

---

(1) «الإبانة» (٢ / ٤٧٠).

(٢) «هجر المبتدع» (ص ٥٠).

الفصل السادس

الرَّدُّ على أهلِ البِدَع[1]

. . . ولا يتنافى معَ ما سَبَقَ كُلِّه: الردُّ على أهلِ البِدَع، وكشفُ زُيوفِهم، ونقضُ شُبهِهِم؛ مِمَّن سَلِمَ منهجُه، وتوسَّعَتْ مداركُه، ورَسَخ في العلمِ قدَمُه. . . لا مِن حُدَثاءِ الأسْنان، ضُعَفاءِ العلمِ والإيمان. . .

وهٰذا أمرٌ تقرَّر عند أهل العلم، وبيَّنوهُ أتمَّ بيان:

قالَ ابنُ القيِّم رحمهُ الله في «المدارِج» (١ / ٣٢٧):

«واشتـدَّ نكيرُ السَّلَفِ والأئمَّـةِ للبـدعـةِ، وصاحُوا بأهلِها مِن أقطارِ الأرضِ، وحذَّروا فِتْنَتَهُم أشدَّ التَّحذيرِ، وبالَغوا في ذٰلك بما لم يُبالغوا في إنكارِ الفواحِشِ والظُّلْمِ والعُدوانِ؛ إذ مضرَّةُ البدعِ وهدمُها للدِّينِ ومنافاتُها له أشدُّ».

وهٰذا معلومٌ عند العُلماءِ رحمهُم الله؛ «فقد ذكروا مِن الأماكنِ التي يجوزُ فيها ذِكْرُ المرءِ بما يكرهُ ـ ولا يُعَدُّ ذٰلك غِيبةً، بل هو نصيحةٌ واجبةٌ ـ: أن . . . يكونَ مبتدعاً مِن المُتصوِّفةِ وغيرِهم، أو فاسقاً، ويُرى مَن يتردَّد إليهِ

---

(١) وانظر ما سبق في (الباب الأول / الفصل الثالث: وجوب معرفة البدع).

للعلمِ والإرشادِ، ويُخافُ عليهِ عَوْدُ الضَّررِ مِن قِبَله، فيُعْلِمُه ببيانِ حالِه»[1].

وعليهِ؛ «فالردُّ مِن أهلِ السُّنَّةِ والجماعةِ على المبتدعةِ أهلِ الأهواءِ المُنتسبينَ إلى الملَّةِ هو رأسٌ في المُــرادِ»[2]، بل أصــلُ نقضِ كلِّ شرٍّ وفسادٍ، «فالرَّادُّ على أهلِ البدعِ مُجاهد»[3]؛ رُغم أنفِ كلِّ مثبِّط باردِ!

وأكبرُ دليلٍ على ما قلتُ: «أنَّ أسماءَ الكتب، التي فيها الردُّ على البدعِ والضَّلالاتِ والأخطاءِ والمُخالفاتِ، تبلغُ مجلَّداً كبيراً، بل مجلَّدات»[4].

حتَّى إنَّه قد أُلِّفَتْ مصنَّفاتٌ خاصَّةٌ عُرِفتْ عند أهل العلم بـ «تاريخ المُبتدعة»[5].

وبعدُ:

فإنَّك ترى مِن هُنا وهُناك بعضَ «الَّذينَ يلوونَ ألسنتَهم باستنكارِ نقدِ الباطلِ ـ وإنْ كان في بعضِهم صلاحٌ وخيرٌ ـ، لكنَّه الوَهَنُ وضَعْفُ العزائمِ حينــاً، وضَعْفُ إدراكِ مَداركِ الحقِّ ومناهجِ الصَّوابِ أحياناً، بل هو في حقيقتِه مِن التَّولِّي يومَ الزَّحفِ عن مواقعِ الحراسةِ لدينِ اللهِ والذَّبِّ عنهُ، وحينئذٍ يكونُ السَّاكتُ عن كلمةِ الحقِّ كالنَّاطقِ بالباطلِ في الإثم.

قالَ أبو عليٍّ الدَّقَّاق: «الساكتُ عن الحقِّ شيطانٌ أخرس، والمتكلِّمُ

---

(١) «الإعلان بالتوبيخ لمن ذمَّ التوريخ» (ص ٤٦١) للسخاوي.

(٢) «الرد على المخالف» (ص ٧) بكر أبو زيد.

(٣) «مجموع الفتاوى» (٤ / ١٣).

(٤) «الرد على المخالف» (ص ٣٨).

(٥) «الإعلان بالتوبيخ» (ص ٥٧٧).

بالباطلِ شيطانٌ ناطقٌ».

والنبيُّ ﷺ يُخبرُ بافتراقِ هٰذه الأمةِ إلى ثلاثٍ وسبعينَ فرقةً[1]، والنجاةُ منها لفرقةٍ واحدةٍ على منهاجِ النبوَّةِ؛ أيريدُ هٰؤلاء اختصارَ هٰذهِ الأمَّةَ إلى فِرقةٍ وجماعةٍ واحدةٍ، مع قيام التَّمايُز العَقَدي [والمَنْهَجيّ] المضطرب؟!

أم أنَّها دعوةٌ إلى وحدةٍ تُصَدِّعُ «كلمةَ التَّوحيد»؟! فاحْذَروا!!

وما حُجَّتُهم إلا المقولاتُ الباطلةُ:

لا تُصدِّعوا الصَّفَّ من الداخِل!

لا تُثيروا الغُبارَ مِن الخارِج!

لا تُحَرِّكوا الخلافَ بينَ المسلمين!

نلتَقي فيما اتَّفقنا عليه، ويعذُرُ بعضُنا بعضاً فيما اختَلَفْنا فيه!

... وهٰكذا!!

وأضعفُ الأيمانِ أنْ يُقالَ لهٰؤلاء:

هل سَكَتَ المُبْطِلونَ [مِن المبْتَدِعينَ وغيرِهم] لنَسْكُتَ؟!

أم أنَّهم يهاجِمونَ الاعتقادَ على مرأى ومسمَعٍ ويُطْلَبُ السُّكوت؟!

اللهُمَّ لا...

ونُعيذُ باللهِ كلَّ مسلمٍ من تسرُّبِ حُجَّةِ يهود؛ فهم مُخْتَلِفونَ على الكتابِ، مُخالِفونَ للكتاب... ومع هٰذا يُظْهِرونَ الوحدةَ والاجتماعَ! وقد كذَّبَهُم اللهُ تعالى، فقالَ سبحانَه: ﴿تَحْسَبُهُمْ جَميعاً وقُلوبُهُمْ

(١) انظر تخريجه في تعليقي على «الأربعين حديثاً» (ص ٦٠ - ٦١) للآجرِّي.

شَتَّى﴾[1]»[2].

وما أجْمَلَ ما رواه الخطيبُ البغداديُّ في «تاريخِه» (١٢ / ٢٦٩): أنَّ الإمام الحافظَ عفَّان بنَ مُسلمٍ الصَّفَّار[3] أُعْطِيَ عشرةَ آلافِ دينار على أنْ يقفَ عن تعديلِ رجلٍ (!)، فلا يقولُ: عَدْل، ولا: غير عَدْل! فأبى، وقال: «لا أُبْطِلُ حقّاً مِن الحُقوق».

وعليهِ؛ فالردُّ على أهل البدعِ، ونقضُ كلامِهم، وإبطالُ زخارِفِهم: حقٌّ من الحقوق الإسلاميَّة الغالية، لا يجوزُ التَّفريطُ فيه، أو التَّهاونُ بشأنِه.

واللهُ يسدِّد ويَهْدي.

○○○○○

---

(١) سورة.

(٢) «الرد على المخالف» (ص ٧٦ ـ ٧٧).

(٣) وهو من أئمة الحديث وعلماء السنة.

الفصل السابع

طريقُ الخلاصِ من البدع

بعد أنْ ظهَرَ جليّاً أنَّ «كلَّ بدعةٍ **ضلالةٌ**»، فما هو طريق الخلاصِ من البدع التي هي مفتاحُ الضلال؟

فالجوابُ هو ما قاله الرسولُ الأعظم ﷺ: «تركتُ فيكم أمرين ما إنْ تمسَّكْتُم بهما **لنْ تَضِلُّوا** بعدي أبداً: كِتابَ اللهِ وسُنَّتي»[1].

وقال الموفَّقُ ابنُ قُدامة في «ذمِّ التأويل» (ص ٣٥) بعد أن ذكر أدلَّةً كثيرةً في لزومِ اتِّباعِ السَّلَف الصالح[2]:

«قـد ثبَتَ وجـوبُ اتِّباعِ السَّلَف رحمة الله عليهم بالكتابِ والسُّنَّةِ والإجماع، والعبرةُ دلَّتْ عليه؛ فإنَّ السَّلَف لا يخلوا من أن يكونوا مصيبين أو مخـطئين، فإنْ كانـوا مصيبين؛ وجَبَ اتِّبـاعُهُم؛ لأنَّ اتِّبـاعَ الصـوابِ واجبٌ، وركوبَ الخطإ حرامٌ، ولأنَّهم إذا كانوا مصيبين كانوا على الصِّراطِ المستقيم، ومخالفهُم متَّبِعٌ لسبيل الشيطانِ الهادي إلى صراطِ الجحيم،

(١) حديث حسن، انظر تخريجه في «أربعي الدعوة والدعاة» (رقم ٧).

(٢) انظر ما سبق.

وقد أمر الله تعالى باتِّباع سبيلِه وصراطِه، ونهى عن اتِّباع ما سواه، فقال: ﴿وأَنَّ هٰذا صِراطِي مُسْتَقيماً فاتَّبِعُوهُ ولا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبيلِهِ ذلكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقونَ﴾[1].

وإنْ زعمَ زاعمٌ أنَّهم مخطئون؛ كان قادحاً في حقِّ الإسلام كلِّه؛ لأنَّه إنْ جاز أن يُخطئوا في هٰذا؛ جاز خطؤهُم في غيرِه من الإسلام كلِّه، وينبغي أنْ لا تُنْقَلَ الأخْبارُ التي نقلوها، ولا تثْبُتَ معجزاتُ النبيِّ ﷺ التي رَوَوْها، فتبطُلَ الرسالةُ، وتزولَ الشريعةُ!

ولا يجوزُ لمسلمٍ أنْ يقولَ هٰذا أو يعتقدَه».

إذنْ؛ «إنَّ الطريقَ الوحيدَ للخلاصِ من البدعِ وآثارِها السَّيِّئةِ هو الاعتصامُ بالكتابِ والسُّنَّةِ اعتقاداً وعِلْماً وعملاً»[2]؛ مَحوطاً ذٰلك كلُّه بالاهتداء بهَدْي السَّلَف وفَهْمِهِم ونَهْجِهِم وتَطْبيقِهم لهٰذين الوَحْيَينِ الشريفَيْنِ؛ فهم ـ رحمهم الله ـ أعظمُ الناس حبّاً، وأشدُّهم اتِّباعاً، وأكثرُهم حِرْصاً، وأعمقُهم عِلماً، وأوسعهُم درايةً.

بهٰذا الطريق ـ حسبُ ـ يتمسَّكُ المسلم بدينِه مُبرَّءاً من كلِّ شائبة، بعيداً عن كلِّ مُحْدَثةٍ ونائبة.

فـ «عضُّوا عليه بالنَّواجذِ»؛ تهتدوا وترشُدوا.

وهٰذا الطريقُ يسيرٌ على مَن يسَّره اللهُ له، وسهلٌ على مَن سهَّلَهُ اللهُ عليه، لكنَّه يحتاجُ إلى جهودٍ علميَّةٍ ودَعَويَّةٍ مُتكاتفةٍ مُتعاونةٍ، ساقُها

---

(١) الأنعام: ١٥٣.

(٢) «حرمة الابتداع في الدين» (ص ٤٤) أبو بكر الجزائري.

الصِّـدْقُ، وأسـاسُها الحبُّ والأخوَّةُ ـ بعيداً عن أيِّ حزبيَّةٍ[1] أو تكتُّلٍ أو تَمَحْورٍ ـ، ومنطَلَقُها العملُ بأمرِهِ تعالى: ﴿وتَعاوَنُوا عَلى البِرِّ والتَّقْوى ولا تَعاوَنُوا عَلى الإِثْمِ والعُدْوانِ﴾[2].

واللهُ الهادي ـ وحدَه ـ إلى سواءِ السَّبيل.

○○○○○

---

(١) وفي رسالتي «الدَّعوة إلى الله بين التجمُّع الحزبي والتعاون الشرعي» تفصيل هذا الإجمال.

(٢) المائدة: ٢.

الخاتمة
رَزَقَنا اللهُ حُسْنَها

بعد أنْ وفَّقَ اللهُ سبحانه وتعالى بتأصيلِ قواعِد ردِّ البدعِ ، وتَقْعيدِ أصولِها؛ سَهُلَ ـ بمشيئةِ الله ـ على العبد الموفَّق مجاوزَةُ عَقَبَةِ (البِدعةِ)، وهي عقبةٌ كؤودٌ من العقَبات التي يضعُها الشيطانُ الرجيم أمامَ طريقهِ تنفيراً له عن سبيل الحقِّ، وإبعاداً له من طريق الصواب.

«فـإنْ قَطَعَ هٰذه العقبـةَ، وخَلَصَ منهـا بنـورِ السُّنَّةِ، واعْتَصَمَ منها بحقيقةِ المُتابعةِ، وما مضى عليه السَّلَفُ الأخيارُ من الصَّحابةِ والتابعين لهُم بإحسانٍ»[1]؛ كان ممَّن أراد اللهُ جلَّ وعلا لهم الخيرَ والسَّدادَ وحسنَ الإيمان.

فالبِدَع في حقيقتِها سمٌّ ناقعٌ، «فالحذَرَ الحذرَ من هٰذا السُّمِّ؛ فإنَّه قاتلٌ، ومِلْ مع الحقِّ حيث كان، وكنْ متيقِّظاً لخلاص مُهْجتِك بالاتِّباع، وتركِ الابتداع، واقبَلْ نصيحةَ أخٍ مشفِقٍ؛ فإنَّ الاتباعَ أفضل عمل يعملُه

(١) «مدارج السالكين» (١ / ٢٢٣).

وتنظر رسالة «العقبات الشيطانية السبعة» لابن القيم رحمه الله تعالى بتعليقي.

المرءُ في هٰذا الزمان»[1]، بل وفي كلِّ زمان.

«ولقائلٍ أنْ يقولَ: إذا أمرتُ الناسَ باجتنابِ البدعِ واتِّباعِ السُّنَنِ؛ ثاروا عليَّ، وأقاموا عليَّ انفيامةَ، وقالوا: هل أنتَ أعلمُ من فُلانٍ؟ فهو يقول بكذا وكذا! ويأمرُ به! ويمضي عليهِ! وأنتَ تنهى عنهُ، وتظنُّ أنَّك أكثرُ اتِّباعاً للسُّنَّةِ منه!!

فلْيَعْلَم مَن يدورُ بخَلَدِه ذٰلك القولُ أو هٰذا السُّؤال: أنَّ الجَهْلَ قديمٌ قِدَمَ الزَّمان، وهو دائماً في عِنادٍ ولَجاجةٍ مع العلم!

فإذا اجْتَمَعَ أهلُ العلمِ، وتركوا التفرُّقَ والتحزُّبَ؛ خَفِيَ الجهلُ، وعمَّ العلمُ.

وإذا اتَّبَعَ كلُّ واحدٍ منهُم هواه، وترك دينَه وراءَه ظِهْرِيّاً؛ ظهرَ الجهلُ، وعَلا، وعمَّ بينَ النَّاسِ، حتى يرَوُا المُنْكَرَ معروفاً والمعروفَ منكراً»[2]!!

«فهنيئاً لمَن وفَّقَه الله في عبادتِه لاتِّباع سنَّة نبيِّه ﷺ، ولم يخالِطْها ببدعةٍ، إذاً؛ فلْيُبْشِرْ بتقبُّل الله عزَّ وجلَّ لطاعتِه، وإدخالِه إيَّاهُ في جنَّتِه»[3].

«جعَلَنا اللهُ من المُتَّبعينَ للسُّنن كيفما دارتْ، والمتباعدينَ عن الأهواءِ حيثُما مالتْ؛ إنَّه خير مسؤول، وأعظمُ مأمول»[4].

---

(١) «المدخل» (٢ / ٢٦٣) لابن الحاجّ.

(٢) مقدمة إبراهيم يحيى أحمد على كتاب «تبيين العجب» (ص ١١) للحافظ ابن حجر.

(٣) «حجة النبي ﷺ» (ص ١٠١).

(٤) «الإحسان إلى تقريب صحيح ابن حبان» (١ / ١٦٤).

وصلَّى الله تعالى وسلَّم على نبيِّه وعبدِه وعلى آله وصحبِه ووَفْدِه.

وكتبه: علي بن حسن بن علي بن عبدالحميد، أبو الحارث الحلبيُّ الأثـريُّ؛ حامـداً لله، مصلياً ومسلمـاً على رسوله ﷺ، سائلاً ربَّه تفريجَ الكَرْب، في الثالث من شهر رجب، سنة ١٤١١هـ، وفي القلب غَمَّة، وفي النفس حسرة، وفي الفؤاد لذعة، ولا حول ولا قوَّة إلَّا بالله.

ooooo

الفهارس العامَّة

١ ـ فهرس الآيات القرآنية

○○○○○

٢ ـ فهرس الأحاديث النبوية

○○○○○

٣ ـ فهرس الآثار السلفية

○○○○○

٤ ـ فهرس البِدَع

١ ـ بِدَع الصلاة والمساجد:

٢ ـ بدع الأذان:

٣ ـ بدع الصيام:

○○○○○

٥ ـ فهرس السُّنن

١ ـ الأذان :

٢ ـ الصلاة :

٣ ـ الجنائز :

○○○○○

٦ ـ فهرس الفوائد

ooooo

٧ ـ فهرس المصادر والمراجع

آثار ابن باديس.

الآداب الشرعية: ابن مفلح الحنبلي.

آداب الزفاف: الألباني.

الإبانة الصغرى: ابن بطة.

الابتهاج بأذكار المسافر والحاج: السخاوي.

الإبداع في مضار الابتداع: علي محفوظ.

اتباع السنن.

إتحاف السادة المتقين: الزبيدي.

إتقان الصنعة في تحقيق معنى البدعة: عبدالله الغماري.

الإتمام لتخريج أحاديث المسند الإمام: علي الحلبي.

الأحاديث المختارة: الضياء المقدسي.

الإحسان إلى تقريب صحيح ابن حبان.

أحسن الكلام: محمد بخيت المطيعي.

الأحكام: ابن دقيق العيد.

الإحكام: للآمدي.

الإحكام في أصول الأحكام: ابن حزم.

أحكام الجنائز: الألباني.

إحكام المباني: علي الحلبي.

إحياء علوم الدين: الغزالي.

الاختيارات العلمية: ابن تيمية.

الأذكار: النووي.

الأربعين حديثاً: الآجُرِّي.

الأربعين حديثاً في الدعوة والدعاة: علي الحلبي.

الأربعين في الشخصية الإسلامية: علي الحلبي.

إرشاد الباري: القسطلاني.

إرشاد الفحول: الشوكاني.

إرواء الغليل: الألباني.

الأشباه والنظائر: السيوطي.

إشراقة الشرعة.

أصول الفقه الإسلامي: وهبة الزحيلي.

أصول في السنن والبدع: محمد أحمد العدوي.

أضواء البيان: محمد الأمين الشنقيطي.

إعانة الطالبين.

الاعتصام: الشاطبي.

الاعتقاد: للبيهقي.

إعلام أهل العصر: العظيم آبادي.

إعلام السنن بشرح صحيح البخاري: الخطابي.

إعلام الموقعين: ابن القيم.

الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التوريخ: السخاوي.

إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان: ابن القيم.

إقامة الحجة على أن الإكثار من التعبد ليس ببدعة: اللكنوي.

اقتضاء الطريق المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم: ابن تيمية.

الأم: الشافعي.

الأمر بالاتباع: السيوطي.

الأموال: حميد بن زنجويه.

الباعث على إنكار البدع والحوادث: أبو شامة.

بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد.
البداية والنهاية: ابن كثير.
البدع والنهي عنها: ابن وضاح.
البدعة أسبابها ومضارها: محمود شلتوت.
بدعة التعصُّب المذهبي: محمد عيد عباسي.
البدعة والمصالح المرسلة: يوسف الواعي.
بصائر ذوي التمييز: الفيروزآبادي.
بهجة قلوب الأبرار: عبدالرحمٰن بن ناصر السعدي.
تاريخ بغداد: الخطيب البغدادي.
تأويل مختلف الحديث.
تبصير أولي الألباب ببدعة تقسيم الدين إلى قشر ولُباب: محمد بن إسماعيل.
تبيين العجب: ابن حجر.
تذكرة الحفاظ: الذهبي.
الترغيب عن صلاة الرغائب الموضوعة.
الترغيب والترهيب: المنذري.
تشبه الخسيس بأهل الخميس: الذهبي.
التصفية والتربية: علي الحلبي.
تعليق أحمد شاكر على الروضة الندية.
التعليقات الأثرية: علي الحلبي.
تفسير البغوي.
تفسير الطبري.
تفسير القرطبي.
تفسير ابن كثير.
التقرير والتحبير.
تلبيس إبليس: ابن الجوزي.
التلخيص الحبير: ابن حجر.
تمام المنة في التعليق على فقه السنة: الألباني.
تمييز المحظوظين عن المحرومين: محمد سلطان المعصومي.
تنوير الأفهام: محمد شقرة.
تهذيب الكمال: المزي.
توفيق الباري في حكم الصلاة بين السواري: علي الحلبي.
جامع بيان العلم: ابن عبدالبر.
جامع العلوم والحكم: ابن رجب الحنبلي.
جزء اتباع السنن واجتناب البدع: الضياء المقدسي.
جزء طرق حديث مَن كذب علي: الطبراني.
جمع الجوامع.
الحاوي للفتاوى: السيوطي.
حاشية جمع الجوامع: العطار.
حاشية السندي على ابن ماجه: السندي.
الحجة في بيان المحجَّة.
حجة النبي: الألباني.
الحجة: الأصبهاني.
حرمة الابتداع في الدين: أبو بكر الجزائري.
حسن التفهم والدرك: عبدالله الغماري.
الحطة في ذكر الصحاح الستة: صديق حسن خان.
حق الجار: الذهبي.
الحلال والحرام في الإسلام: يوسف القرضاوي.
حلية الأولياء: أبو نعيم الأصبهاني.
حلية طالب العلم: بكر أبو زيد.
حلية الكتاب وبلغة المطالع: علي الحلبي.

الحوادث والبدع: الطرطوشي.
خلاصة الأثر.
الدر المنثور: السيوطي.
الدراية: ابن حجر.
الدعوة إلى الله بين التجمع الحزبي والتعاون الشرعي: علي الحلبي.
ذم التأويل: الموفق ابن قدامة.
ذم الكثرة والاستكثار: علي الحلبي.
ذيل تاريخ بغداد.
رد شبهـات الإلحـاد عن أحـاديث الآحـاد: عبدالعزيز راشد النجدي.
الرد على الجهمية: أحمد بن حنبل.
الرد على المخالف: بكر أبو زيد.
الرسالة: الشافعي.
رسائل الإصلاح: محمد الخضر حسين.
الرقائق: ابن المبارك.
روضة الناظر.
رؤية واقعية في المناهج الدعوية: علي الحلبي.
الزهد: ابن المبارك.
سبل السلام: الصنعاني.
سلسلة الأحاديث الصحيحة: الألباني.
سلسلة الأحاديث الضعيفة: الألباني.
سنن الترمذي.
سنن الدارمي.
السنن الكبرى: البيهقي.
سنن النسائي.
سنن ابن ماجه.
سنن أبي داود.
السنة: عبدالله بن أحمد.
السنة: اللالكائي.
السنة: ابن أبي عاصم.
السنة: ابن نصر.
سير أعلام النبلاء: الذهبي.
السيرة النبوية: ابن كثير.
شرح أصول الاعتقاد: اللالكائي.
شرح السنة: البغوي.
شرح السنة: البربهاري.
شرح صحيح مسلم: النووي.
شرح العقيدة الطحاوية: ابن أبي العز.
شرف معاني الآثار: الطحاوي.
شرف أصحاب الحديث: الخطيب البغدادي.
الشريعة: الآجُرِّي.
الصارم المنكِّي: ابن عبدالهادي.
صحيح البخاري.
صحيح الترغيب والترهيب: الألباني.
صحيح سنن أبي داود: الألباني.
صحيح مسلم.
صفة صلاة النبي: الألباني.
الصواعق المرسلة: ابن القيم.
طبقات الحنابلة: ابن أبي يعلى.
طريق الـوصـول إلى إبـطال البـدع بعلم الأصول: محمد أحمد العدوي.
العبادات الشرعية: ابن تيميَّة.
العبودية: ابن تيميَّة.
عقيدة السلف أصحاب الحديث: أبو عثمان الصابوني.

علل الدارقطني : الدارقطني .
العلم : أبو خيثمة .
عمدة القاري : ابن حجر.
العواصم : ابن الوزير اليماني .
العيال : ابن أبي الدنيا .
الغيلانيات : أبو بكر الشافعي .
الفتاوى : السبكي .
الفتاوى : الشاطبي .
الفتاوى : العز بن عبدالسلام .
الفتاوى : محمود شلتوت .
الفتاوى الفقهية الكبرى : ابن حجر الهيتمي .
فتح الباري : ابن حجر.
فتح القدير : الشوكاني .
الفروسية : ابن القيم .
الفروق : القرافي .
فضل علم السلف على الخلف : ابن رجب الحنبلي .
فقه الواقع بين النظرية والتطبيق : علي الحلبي .
الفقيه والمتفقه : الخطيب البغدادي .
فيض القدير : المناوي .
القاموس المحيط : الفيروزآبادي .
قواعد الأحكام في مصالح الأنام : العز بن عبدالسلام .
قواعد التحديث : القاسمي .
القواعد النورانية الفقهية : ابن تيميَّة .
قوت القلوب : أبو طالب المكي .
القول البديع : السخاوي .
القول الفصل .
القول المبين في ضعف حديثي التلقين واقرؤوا على موتاكم ﴿يس﴾ : علي الحلبي .
القول المفيد : الشوكاني .
كشف الأستار عن زوائد البزار : البزار .
كشف الخفاء : العجلوني .
الكشف الصريح عن أغلاط الصابوني في صلاة التراويح : علي الحلبي .
الكلام على مسألة السماع : ابن القيم .
اللآلىء المصنوعة : السيوطي .
لسان الميزان : ابن منظور.
مجالس الأبرار : ملا أحمد رومي الحنفي .
المجتمع الرباني : محمد شقرة .
المجروحون : ابن حبان .
مجمع الزوائد : الهيتمي .
مجموع الفتاوى : ابن تيميَّة .
المحقق من علم الأصول : العلائي .
مختار الصحاح : الرازي .
مدارج السالكين : ابن القيم .
المدخل : البيهقي .
المدخل : ابن الحاج .
مذكرات الدعوة والداعية : حسن البنا .
مرآة الأصول .
مرويات دعاء ختم القرآن : بكر أبو زيد .
مساجلة علمية : العز بن عبدالسلام .
المسائل : عبدالله بن أحمد بن حنبل .
المستدرك : الحاكم .
مسند أحمد .
مسند الشهاب : القضاعي .
المسند : الحارث بن أبي أسامة .

المسند: الطيالسي.

مسند ابن الجعد.

مسند أبي عوانة.

مسند أبي يعلى الموصلي.

المسوَّدة في أصول الفقه.

المصنف: عبدالرزاق.

المصنف: ابن أبي شيبة.

معارج الألباب: النعمي.

المعجم الكبير: الطبراني.

معجم المناهي اللفظية: بكر أبو زيد.

المعيار المعرب: الونشريشي.

المغني: ابن قدامة.

مفتاح الجنة: السيوطي.

مفتاح الجنة لا إله إلا الله: المعصومي.

مفتاح دار السعادة: ابن القيم.

مقاييس اللغة.

المقاصد الحسنة: السخاوي.

مقالة السلفية الحاضرة بين سطحية التفكير وخطورة المرحلة.

من معالم المنهج في ظلال خطبة الحاجة النبوية: علي الحلبي.

المنار: محمد رشيد رضا.

مناقب الشافعي: البيهقي.

مناهج العلماء في الأمر بالمعروف والنهي عن

المنكر: فاروق السامرائي.

المنتقى النفيس.

المنخول: الغزالي.

منهاج السنة النبوية: ابن تيميَّة.

المنهج الأحمد: العليمي.

موارد الأمان.

الموافقات: الشاطبي.

المورد الروي: محمد علوي المالكي.

المورد في عمل المولد: الفاكهاني.

الموضوعات: ابن الجوزي.

الموضوعات الكبرى: علي القاري.

النبوات: ابن تيمية.

نصب الراية لأحاديث الهداية: الزيلعي.

نقد القومية العربية: عبدالعزيز بن باز.

النكتب الظراف.

النهاية: ابن الأثير.

نيل الأوطار: الشوكاني.

الهجر في الكتاب والسنة: مشهور حسن.

هجر المبتدع.

هداية الحيران في حكم ليلة النصف من شعبان: محمد موسى نصر.

الهدي النبوي الصحيح: الصابوني.

وبل الغمام: الشوكاني.

وصل التهاني: محمود سعيد صالح.

○○○○○

٨ ـ الفهرس الإجمالي

ooooo

التنضيد والمونتاج
دار الحسن للنشر والتوزيع
عمان ـ هاتف (٦٤٨٩٧٥) ـ ص.ب (١٨٢٧٤٢)